أحسن الكلام

في

الفتاوى والأحكام

بقلم
فضيلة الشيخ عطية صقر
رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الطبعة الأولى

دار الغد العربي
٣ شارع [illegible] القاهرة
ت: ٨٢٤٣٣٩ ، ٢٨٥١١٢٢

أحسن الكلام

في

الفتاوى والأحكام

بقلم

فضيلة الشيخ عطية صقر

رئيس لجنه الفتوى بالأزهر الشريف

الطبعـة الأولى

المجلـــد الرابـــع

الناشـــر

دار الغد العربي

٣ شارع دانش . العباسية

ت : ٨٢٤٣٢٩ / القاهرة

الناشـــر



دار الغـــد العربي

للطبـاعة والنشـر والتـوزيع

٣ ش دانش ـ العباسية ـ عبده باشا ـ القاهرة
الإدارة: ٢٨٥٦١٢٢ / ٨٢٤٣٢٩ / ٢٨٤٣١١٥
فاكس: ٨٢٤٣٢٩
جمهوريـة مصر العربيـة

س : ما هو اسم الله الأعظم الذى إذا دعى به أجاب ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٠] ويقـول ﴿ قـل ادعــوا الله أو ادعـوا الـرحمن أيـًّامـًا تدعــواْ فلـه الأسمــاء الحسنـى ﴾ [سورة الإسراء : ١١٠] .

الإنسان مخيَّـر فى أن يدعو ربـه بأى اسم من أسمائه التى ذكرت فى القـرآن الكريـم ، ويزيد عددها على التسعة والتسعين التى ذكـرت فى الحديث الذى رواه الترمذى ، وجاء فى فضلها حديث البخارى ومسلم « من أحصاها دخل الجنة » أى من حفظها وعمل بما فيها .

وهناك من الأسمـاء ما هو أقـرب للاستجابة عنـد الدعاء بـه ، وهو اسم الله الأعظم ، الذى إذا دُعى به أجـاب ، وإذا سئل به أعطى ، والراجح من أقوال العلمـاء أنه مؤلف من عـدة أسماء ، بنـاء على الأحاديث الـواردة فيـه ، فقد روى أصحـاب السنن أن النبى ﷺ سمع رجلا يدعو ويقول : اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن لـه كفوا أحد . فقال والذى نفسى بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم ، الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى كما رووا أيضا أنه سمع رجـلا يدعـو بقـوله : اللهم لا إلـه إلا أنت المنـان بـديع السموات والأرض ذو الجـلال والإكرام . فقال النبى ﷺ « لقد دعا الله بـاسمه الأعظم » وفى بعض الـروايات أن اسم الله الأعظم موجـود فى آية ﴿ وإلهكم إلـه واحد لا إله إلا هـو الرحمن الـرحيم ﴾ وفى فاتحة سورة آل عمران ﴿ الله لا إله إلا هـو الحى القيوم ﴾ رواه أبو داود والترمـذى وقال : حسن صحيح .

والظاهر من تعدد الروايات أن القاسم المشترك بينهـا هو توحيد الله سبحانه ، والدعاء بالتوحيد فيه إخلاص وثقة بالله ، ونفى للشـريك عنه ، وتقرير أنه لا يستحق أحد سواه أن يُلجأ إليه فلابد لكل دعاء أن يصحبه هذا الشعور حتى يكون فى موضع الرجاء للقبول .

من هذا نرى أن اسم الله الأعظم موجود فى القرآن الكريم . على أن هناك أسماء لله لم ينزل بهـا قرآن ولم يثبت بها حـديث ، فقد جـاء فى بعض أدعية النبى ﷺ « **أسألك بكل اسم سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابـك ، أو علَّمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبى ونور صدرى وجلاءَ حزنى وذهاب غمى** » رواه ابن السنى عن أبى موسى الأشعـرى ، وذكره النووى فى كتابـه « الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار » .

س : هل صحيح أن الله سبحانه يضع قدمه فى جهنم، وكيف يفهم هذا ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقـول هل من مزيد ﴾ [سورة قٓ : ٣٠] المفسرون فريقـان فى قول جهنم « هل من مزيد » ففـريق يقول : المعنى ليس هناك مكان لـزيادة أحد على من هم فيها ، فقد امتلأت ، كقـول النبى ﷺ فيما روى عنه «هل ترك لنـا عقيل من ربع أو منزل » يعنى ما ترك . فمعنى الكـلام النفى . وفريق يقول : المعنى هل هناك أحد يزاد على من فيها ، ففيها متسع لمن يلقى فيها ؟

وعلى كلا المعنيين يصح أن يُنطق الله النار فتقول هـذا الكلام ، ويصح أن يراد بذلك التشبيه فقط ، يعنى كأنها تقول ذلك . والمعنى الأول أصح .

ثم جـاء فى صحيحى البخـارى ومسلم أن النبى ﷺ قـال « لا تزال جهنم يلقـى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه ، فينزوى بعضها إلى بعض وتقول : قَطْ قَطْ ، بعزتك وكرمك ، ولا يزال فى الجنـة فضل حتى ينشىء الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة» وفى رواية « وأما النـار فلا تمتلىء حتى يضع الله عليهـا رجله يقـول لها ، قَطْ قَطْ ، فهناك تمتلىء وينزوى بعضهـا إلى بعض ، فلا يظلم الله من خلقه أحـدا ، وأما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقا » . فقول « قط قط » فى الرواية الأولى من جهنم ، وفى الـرواية الثانية من الله .

يقول القرطبى : القدم هنا قوم يقدمهم الله إلى النار ، وقد سبق فى علمه أنهم من أهل النار ، وكـذلك الرِّجل وهو العدد الكبيـر من الناس وغيرهم ، ويبين هـذا المعنى ما روى عن ابن مسعود أنـه قال : ما فى النـار بيت ولا سلسلة ولا مِقْمَعٌ ولاتابـوت ـ وهى أدوات التعذيب ـ إلا وعليـه اسم صاحبه ، فكل واحد من الخـزنة ينتظر صاحبه الـذى قد عرف

اسمه وصفته، فإذا استوفى كل واحد منهم ما أمر به وما ينتظره ولم يبق منهم أحد قال الخزنة: قط قط، حسبنا حسبنا. أى اكتفينا اكتفينا. وحينئذ تنزوى جهنم على من فيها وتنطبق، إذ لم يبق أحد ينْتظر، فعبر عن ذلك الجمع المنتظر بالرِّجل والقدم.

لكن قال بعض العلماء: إن معنى وضع الله رجله أو قدمه فى النار إخضاعها وإسكاتها، حتى لا تطلب زيادة على من فيها، كمن يريد أن يعبر عن قهره وانتصاره على عدوه فيقول: وضعته تحت قدمى، وليس لله سبحانه قدم ولا رجل كما هو معهود للمخلوقات، فليس كمثله شىء، وإذا سكتت النار عن طلب المزيد بعث الله بخلقه ليسكنهم المنازل فى الجنة، وهذا دليل على سعة رحمة الله تعالى.

وخلاصة الكلام فى القدم أنه من المتشابه الذى يؤمن به السلف، فالله له قدم ورجل ويد وعين وإصبع كما ورد فى القرآن والسنة، لكن هذه الأشياء ليست كالمعهودة فى المخلوقات، أما الخلف فينفون أن لله أعضاء بالمعنى الحقيقى، والمراد منها لازمها، فالتعبير مجازى والمراد القوة والعناية والرعاية والعلم.

س : ما حكم الدين فيما ينشر فى الصحف عن أبراج المواليد وتوقعات الأحداث لهم ؟

ج : هذه التوقعات ظنون تتخلف كثيرا ، والله وحده له العلم الشامل الكامل والصادق الدقيق ، كما قال سبحانه ﴿ **وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير** ﴾ [سورة لقمان : ٣٤] .

وقد حذر النبى ﷺ من التصديق والتشجيع لهذه الوسائل الكاذبة لمعرفة المستقبل ، وتقدم الكلام كثيرا عن ذلك فى عنوان « علم الغيب » .

وفى الحديث الذى رواه مسلم « **من أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه لم تُقبل له صلاة أربعين يوما** » والعراف كما قال البغوى : هو الذى يدَّعى معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها ، وقيل : هو الكاهن الذى يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها ويزعم أن الجن تخبره بذلك ، وقد جاء فى الكاهن حديث« **من أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما أُنزل على محمد** » رواه البزار بإسناد جيد قوى ، والذى أنزل على محمد ﷺ هو حصر علم الغيب فى الله تعالى .

وما ينشر فى الصحف من الطوالع وحظوظ أصحابها يطلق عليه اسم التنجيم ، وجاء فيه حديث أبى داود وابن ماجه وغيرهما « **من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر ، زاد مازاد** » **قال الحافظ** : والمنهى عنه من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية فى مستقبل الزمان كمجئ المطر وهبوب الريح وتغير الأسعار ونحو ذلك ، ويزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب واقترانها وافتراقها وظهورها فى بعض الأزمان ، وهذا علم استأثر الله به ، لا يعلمه أحد غيره ، فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم والذى يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى من الليل والنهار وكم بقى فإنه غير داخل فى النهى .

قال العلماء : من صدق هـذه الطوالع واعتقد أنها تضـر وتنفع بدون إذن الله ، أو أن غير الله يعلم الغيب فهو كافر . ومن آمن بأنها ظنيـة ولم يعتقد أنها تضر وتنفع فهو مؤمن عاص ينقص ذلك من حسناته .

وفى ذلك يقول الحديث الذى رواه الطبرانى « **من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أُنزل على محمد ، ومن أتاه غير مصدق له لم تُقبل منه صلاة أربعين ليلة** » والمداومة على قراءة هذه الطوالع قد تجر إلى أنهـا اطلاع حقيقى على الغيب الخاص بالله تعالى ، وهو حرام .

س : ما حكم الدين فى قول بعض الناس : إن أصل الإنسان قرد ؟

ج : جاء « شارل داروين » الإنجليزى المتوفى سنة ١٨٨٢ م بعد « لامارك » الفرنسى المتوفى سنة ١٨٢٩ م بمذهبه فى أصل الخليقة الذى أثار ضجة فى الأوساط العلمية عندما ظهر كتابه « أصل الأنـواع » سنة ١٨٥٩ م وكتابه « تسلسل الأنواع » سنة ١٨٧١ م و هو يشتمل على ثلاث مسائل ، خلاصتها أن العالم نشأ بالترقى والتطور ، والإنسان كذلك حدث بهذه الطريقة ، وأنه لمشابهته للقرد لا يمنع أن يكون قد اشتق هو والإنسان من أصل واحد ، وكذلك قال : إن العقل والحياة ظاهرتان ترجعان إلى المادة .

إن « داروين » لم يقم دليلا كافيا على كلامه ، وإنما هو مجرد افتراض واحتمال ، واعتمد فى افتراضه على تطوير نوع من الزهور والنباتات ، غيَّر شكلها ولم يغير جوهرها ، ولم ينجح فى شىء من عالم الحيوان .

يقول « س . فان هو فنسفيلت » فى تفنيد هـذه النظرية : إن النتائج التى وصل إليها الباحثون فى الأحياء المتحجرة لم تساعد على إقامة أى دليل على التسلسل أو التطور التدريجى ، بل ثبت على عكس ذلك أن الفروق الدقيقة بين صفوف الأجناس التى نعرفها بقيت على الدوام فاغرة ولم تتلاش أو تقرب من ذلك .

إن الأجدر بالإنسان ألا يجهد نفسه كثيرا فى محاولة الوصول إلى معرفة خلق الإنسان ، إذ أن الصانع وحده هو الذى يعرف حقيقة ما صنع ، وأما المصنوع فلا يصل ولن يصل إلى إدراك كيفية وجوده وخلقه ، وما يعرفه من ذلك قليل .

إن الكلام فى هذا الموضوع طويل ، وما قاله « داروين » مجرد احتمال ، فإن أنكر أن الله هو الخالق الحقيقى فهو ملحد من ملاحدة الماديين ، وقد رد عليه كثيرون من علماء الطبيعة ، ونحن كمسلمين نـؤمن بأن الله خلق آدم مـن طين ومن حمأ مسنـون ومن

صلصال كالفخار ومن ماء . وورد أن الله خلق الإنسان نوعا مستقلا ، لا بطريق النشوء والاشتقاق من نوع آخر ، وإن كان كلا الأمرين من الجائز العقلى الذى يدخل تحت قدرة الله تعالى ، قال بعض العلماء : إنه لا يوجد فى النصوص أن الله خلق الإنسان الأول من تراب دفعة واحدة ، أو بتكوين متمهل على انفراده ، فسبيل ذلك التوقف وعدم الجزم بأحد الأمرين ، حتى يقوم الدليل القاطع عليه ، فنعتقده ما دام أن الذى فعل ذلك كله هو الله تعالى ، ثم إن النواميس المذكورة فى مذهب « داروين » ظواهر واضحة، فى الكون ، ولا حرج فى اعتقادها ما دام أن الله هو الذى خلقها ووجهها ، فهى لا تحقق وجودها من نفسها ﴿ ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شىء ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٢] فهو خالق المادة والنواميس .

هذا ، وقد سبق شرح الحديث الشريف : « إن الله خلق آدم على صورته » رواه البخارى ومسلم ، وذكرنا أن بعض الأقوال تفسره بأن الله خلق آدم على صورته التى هو عليها لم ينتقل فى النشأة أحوالا ، ولا تردد فى الأرحام أطوارا كذريته ، بل خلقه رجلا كاملا سويا من أول ما نفخ فيه الروح ، وكان على أحسن صورة كما قال سبحانه : ﴿ لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ﴾ [سورة التين : ٤] فيرجع إليه لتكتمل الصورة فى فهم هذا الحديث[1] ويمكن الرجوع إلى « مجلة الأزهر ــ المجلد الثانى ــ صفحة ٧٤٩ ، وكتابى دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة ، وكتاب الجواب الإلٰهى أو الإسلام أمام العلم والفلسفة للشيخ نديم الجسر » .

(١) المجلد الثانى صفحة ٣٢ .

س : ما حكم الدين فى قراءة القرآن فى المواصلات العامة ؟

ج : قراءة القرآن فى أى مكان طاهر محترم لا حرج منها مطلقا ، إذا قصد بها ذكر الله والتعبد ورجاء الثواب من الله سبحانه ، أو التعليم للغير كيفية التلاوة أو أحكام القرآن وهدايته ، ويدل على ذلك إطلاق قوله تعالى : ﴿ **الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم** ﴾ [سورة آل عمران : ١٩١] .

وإطلاق قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرًا كثيرًا * وسبحوه بُكرة وأصيلاً** ﴾ [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] .

والقرآن أشرف الذكر ، وذلك إلى جانب ما ورد من الحث على قراءة القرآن .

وإنما الممنوع أن يُتخذ القرآن وسيلة للاستجداء واستدرار عطف الناس ، وبخاصة ما يكون عليه المستجدى من هيئة مبتذلة كأنها عنوان للقراء أو المشتغلين بالدين عامة .

وعلى هذا يحمل قول النبى ﷺ فيما رواه أحمد « **اقرءوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به** » قال الهيثمى : رجاله ثقات ، وقال ابن حجر فى الفتح : سنده قوى . كما رواه الطبرانى والبيهقى أيضا ، وفسر الأكل به بأخذ الأجرة عليه ، كما فُسر بالاستجداء به والتسول .

ويجب العمل على إزالة هذه المظاهر وغيرها من مظاهر التسول ، فهى صورة سيئة للإسلام ، وإغراء بالكسل وعدم البحث عن العمل الجاد الشريف .

أما العاجزون فيجب رعايتهم بما يكفل لهم العيش الكريم ، وتلك مسئولية المجتمع كله والأجهزة المخصصة لذلك .

س : هل من الحديث ما يقال « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر، فإنه سيجئ أقوام من بعدى يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » ؟

ج : هذا الحديث موجود فى مقدمة تفسير القرطبى « ج١ ص١٧ » ذكره الحافظ أبو الحسن رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم فى « نوادر الأصول » ولم يذكر درجته من الصحة وغيرها ، وهو على كل حال ينهى عن التغنى بالقرآن بما يخرجه عن أصول التلاوة الصحيحة ، ويجعله كالأغانى التى يرددها المغنون والتى فيها ترجيع وتطريب يهمز فيه ما لا يهمز، ويمد ما لا يمد ، وتصير الألف الواحدة ألفات ، والواو الواحدة واوات ، كما وضحه القرطبى ، ونعى على كثير من قراء اليوم الذين يخرجون بالقرآن عن أصول القراءة العربية المتلقاة عن النبى ﷺ .

س : عندى شرائط مسجلة عليها سور من القرآن الكريم ، هل يجوز لى أن أحملها أو أمسها وأنا غير متطهر ؟

ج : جمهور الفقهاء على عدم جواز حمل المصحف ومسه بدون طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر ، استنادا إلى قوله تعالى ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ [سورة الواقعة : ٧٩] وقول النبى ﷺ « **لا يمس القرآن إلا طاهر** » رواه النسائى وغيره ، وقال ابن عبد البر : إنه أشبه بالمتواتر لتلقى الناس له بالقبول .

وهذا فى القرآن المكتوب ، أما المسجل على أشرطة أو أسطوانات فإنه مكتوب بطريقة حديثة لم تكن معروفة من قبل ، فهو يسمع ولا يقرأ ، لأنه ليس بحروف يمكن أن ترى ويفطن لها ليعلم ما تدل عليه إلا بإعادة سماعها ، وإذا كان القرآن الذى يسمع من الأشرطة له الحكم فى الإنصات له وتدبره ، غير أن الشريط نفسه لا يطلق عليه عرفا أنه كتاب ولم يكن العرب يعرفونه حتى يدخلوه تحت اسم الكتاب ، ولهذا أرجح أنه لا يحرم مسه ولا حمله بدون طهارة ، وإن كانت الطهارة أكمل ، واحترام الشريط فى حد ذاته راجع إلى نية الإنسان وتحديد موقفه منه ، وعلى كل حال فالاحتياط أفضل .

س : هل صحيح أن النظر فى المصحف عبادة ؟

ج : روى أبو داود فى ضمن حديث عن النبى ﷺ « النظر فى المصحف عبادة ، والنظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى وجه الوالدين عبادة » وروى الطبرانى والبيهقى حديثا فيه « قراءة الرجل فى غير المصحف ألف درجة ، وقراءته فى المصحف تضاعف ذلك إلى ألفى درجة » وروى أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه فضائل القرآن « فضل القرآن نظرا على من قرأه ظاهرا تفضل الفريضة على النافلة » .

وعن ابن عباس : كان عمر إذا دخل البيت نشر المصحف يقرأ فيه . وعن الشعبى أنه أنه كان يصلى العتمة ــ العشاء ـ ويضع المصحف فى يديه فما يطبقه حتى الصبح . وقال أحمد بن حنبل ، كان أبى يقرأ فى كل يوم شيئًا من القرآن فى المصحف لايتركه نظرا

هذه أحاديث وآثار لا أعرف لها سندا صحيحا ، وكيف نفهم أن عمر كان ينشر المصحف يقرأ فيه ، هل له مصحف خاص ، وكيف كتبه ؟ مع أن المصحف المعتمد الوحيد كان عند حفصة بنته ، ومنه عملت نسخ فى عهد عثمان .

المهم أن هذه الآثار ترغّب فى تلاوة القرآن ، وتبين فضل النظر فى المصحف ، ولكن الفضل ليس لمجرد النظر ، بل للقراءة . ومن هنا اختلف العلماء : هل القراءة من الحفظ أفضل أم من النظر فى المصحف ؟

قال النووى فى كتابه « الأذكار ص ١١١ » : قراءة القرآن فى المصحف أفضل من حفظه ، هكذا قال أصحابنا ، وهو مشهور عن السلف رضى الله عنهم . وهذا ليس على إطلاقه ، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل ، وإن استويا فمن المصحف أفضل ، وهذا مراد السلف ، انتهى .

ولم يستند النووى إلى حديث مروى عن النبى ﷺ فى ذلك ، وهذا يدل على أن الوارد لا يعتمد عليه فى حكم النظر إلى المصحف .

س : أرجو تفسير قوله تعالى ﴿ وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين * فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين ﴾ [سورة الأنبياء : ٨٣ ، ٨٤] .

ج : امتحن الله أيوب بامتحانات فى بدنه وماله وأهله ، فمرض مرضا شديدا ليس بالصورة التى حكيت فى كتب التفسير بدون دليل ، والتى لا تليق برسول يعمل لجمع الناس حوله وحبهم له لا لتنفيرهم منه . وضاع ماله وفقد أهله وأفسد الناس بينه وبين زوجته التى واسته بكل ما تملك .

وسبب الامتحان غير مذكور بسند صحيح ، ولشدة صبره وطول أمله فى رحمة الله دعا ربه فكشف ما به من ضر ، وعوضه ما فقد من أهل ومال ، بل زاد على ما ضاع منه ، وذلك رحمة من الله وعبرة للناس فى وجوب الصبر وفى ثوابه العظيم .

وجاء فى آيات أخرى كيف استجاب الله دعاءه . ففى [سورة ص : ٤٢ ـ ٤٤] قوله تعالى **﴿ اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب * ووهبنا له أهله ومثلهم معهم رحمة منا وذكرى لأولى الألباب * وخذ بيدك ضِغثًا فاضرب به ولا تحنث إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب ﴾** .

وهناك تفاصيل كثيرة لا يتسع لها المقام ، فيرجع إلى كتب التفسير .

س : أرجو تفسير قوله تعالى ﴿ يوم تُبدل الأرض غير الأرض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار ﴾ [سورة إبراهيم : ٤٨] .

ج : تبديل الأرض والسموات يكون يوم القيامة ، وقيل : إن المراد تبديل الصفات لا تبديل الذوات ، بمعنى أن تبديل الأرض يكون بمدها أو بسطها كالأديم . وتبديل السموات يكون بتكوير شمسها وقمرها وتناثر نجومها .

وقيل : يكون التبديل بتبديل ذواتها أى إزالتها ، وصححه القرطبى فى تفسيره ، حيث يخلق الله أرضا أخرى ليحشر عليها الناس . ففى صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ **« ويحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النَّقِىّ ، ليس فيها عَلَم لأحد »** والنقى هو الدقيق الأبيض كما فى نهاية ابن الأثير .

وقال ابن مسعود : تبدل بأرض غيرها بيضاء كالفضة لم يعمل عليها خطيئة ، وقال على رضى الله عنه : تبدل الأرض فضة والسماء ذهبا .

هذه بعض أقوال المفسرين ، وفى الكتب متسع لمن أراد ، وما جاء فى الأحاديث الصحيحة أفضل فى التفسير .

س : نرجو تفسير قوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ﴾ [سورة الأحزاب : ٧٢] ؟

ج : فى تفسير هذه الآية كلام كثير ، وبخاصة فى بيان المقصود من الأمانة ، لكن الجمهور على أن الأمانة تعم جميع التكاليف الشرعية ، عرضها الله على السموات والأرض والجبال : إن أدوها أثابهم ، وإن ضيعوها عذبهم ، فكرهوا ذلك وأشفقوا ، ليس معصية لله ولكن تعظيما لدين الله ألا يقوموا به .

ويروى فى ذلك أثر عن الترمذى الحكيم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « قال الله تعالى لآدم : يا آدم إنى عرضت الأمانة على السموات والأرض والجبال فلم تطقها ، فهل أنت حاملها بما فيها ؟ فقال : وما فيها يارب العالمين ؟ قال : إن حملتها أُجرت ، وإن ضيعتها عُذبت . فاحتملها بما فيها ، فلم يلبث فى الجنة إلا قدر ما بين صلاة الأولى إلى العصر حتى أخرجه الشيطان منها » .

فالأمانة هى التكاليف ، وترتب الثواب على أدائها والعقاب على تضييعها لابد له من حرية واختيار والمخلوقات غير الإنسان ليست لها هذه الحرية ، فهى مسيرة بقوانين ثابتة لا تملك الخروج عليها ، ولا تتحقق بها الطاعة والمعصية . ومن هنا كان الإنسان أصلح المخلوقات للعيش على الأرض ، ومتناسبا مع ما فيها من ماديات ومعنويات متقابلة بالتضاد أو التناقض . وهذا تكريم من الله للإنسان حيث اختاره لحمل هذه الأمانة .

وليس قوله ﴿ إنه كان ظلوما جهولا ﴾ نقضا لهذا التكريم ، فإن مجرد استعداده لتلقى

التكاليف دون غيره من المخلوقات هو مناط التكريم ، وكونه يفى بالعهد أو ينقض هو مظهر من مظاهر الاستعداد الذى ليس لغيره . فهو ظلوم إن تعدى حدود التكليف وهو يعلم بها ، وجهول إن كان لا يعلمها وعنده أمانة العقل الذى يهديه إلى علمها ، وليس هناك كائن غير الإنسان يوصف بالظلم والجهل ، لأنه لا يعرف حدا يقف عنده . وما وصف الإنسان بالظلم والجهل إلا لأنه يصح أن يوصف بضدهما من العدل والعلم كما قال المحققون . هذا بعض ما قيل فى تفسير الآية ، ولعل فيه الكفاية .

س : ما المقصود بقوله تعالى ﴿ يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيًا ﴾ [سورة مريم : ٢٨] ؟

ج : السيدة مريم عليها السلام لما حملت بأمر ربها بعيسى عليه السلام وولدت اتهمها الناس بالفاحشة ، وتعجبوا كيف تقع فيها وهى من نسل طاهر من جهة الأب والأم ، وقولهم لها « يا أخت هارون » معناه يا شبيهة الرجل الصالح المعروف فى زمانهم بالطهر والعفاف ، واسمه هارون . وكانوا يسمون بأسماء الأنبياء والصالحين .

والأقوال فى ذلك كثيرة ذكرها المفسرون ، ولكن أقربها إلى الصحة هو ما ذكرته . فقد روى مسلم عن المغيرة بن شعبة قال : لما قدمت نجران سألونى ، فقالوا : إنكم تقرءون ﴿ يا أخت هارون ﴾ وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ، فلما قدمت على النبى ﷺ سألته عن ذلك فقال « إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم » .

س : يقول الله تعالى لإبليس حين امتنع عن السجود لآدم ﴿ قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ المعنى الظاهر من هذا التعبير أن إبليس سجد ، والله يسأله عن السبب فى عدم السجود . نريد توضيح المعنى ؟

ج : قال المفسرون إن لفظ « لا » زائد ، والمعنى ما منعك أن تسجد ، كما جاء فى موضع آخر ﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى ﴾ [سورة صَ : ٧٥] واستشهد القرطبى على زيادة « لا » بقول الشاعر :

أبى جوده لا البخل فاستعجلت به

نَعَمْ من فتى لا يمنع الجود نائله

والمعنى أبى جوده البخل . فزاد « لا » . وقيل : ليست زائدة ، فإن المنع فيه طرف من القول والدعاء ، فكأنه قال : من قال لك ألا تسجد ؟ أو من دعاك إلى ألا تسجد ؟ كما تقول : قد قلت لك ألا تفعل كذا . وقيل : فى الكلام حذف ، والتقدير : ما منعك من الطاعة وأحوجك إلى ألا تسجد . انتهى .

هكذا خرجوا اللفظ على المعنى الصحيح ، ولو حذفت « لا » لكان المعنى واضحا كما حذفت فى سورة « ص » لكن تواتر القرآن بالتلقى عن رسول الله ﷺ وفيه « لا » فى هذه الآية . ولو كان القرآن عرضة لحذف شىء من نص ليلتئم ويتفق مع نص آخر لحذفوا هذا الحرف الزائد ، ولكن أبقوا عليه كما أُنزل وحاولوا ـ على قواعد اللغة العربية التى نزل بها ـ أن يوفقوا بينه وبين النصوص الأخرى ، وهو دليل على حرص الصحابة والتابعين ومن بعدهم على نقل القرآن الكريم كما تلقوه عن الرسول ﷺ .

س : يقول الله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [سورة المائدة : ٤٤] وفى الآية التى بعدها ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ وفى الآية رقم ٤٧ ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ فهل تصدق هذه الآيات على الذين يحكمون بقوانين وضعية ؟

ج : هذا الموضوع مستوفى فى الجزء الأول من كتاب « بيان للناس من الأزهر الشريف » والحكم بغير ما أنزل الله ليس قاصرا على الحكام والقضاة ، وإنما هو شامل لكل إنسان يعطى حكما لأى شىء غير حكم الله ، سواء فى فتوى أو قضاء أو غير ذلك ، كالذى يشرب الخمر ويقول إنها حلال ، ويتعامل بالربا ويقول إنه حلال وهكذا .

وإذا كان الحكم على من لم يحكم بما أنزل الله بأنه كافر أو ظالم أو فاسق ، فهو حكم صادق ، لأن الفسق خروج عن المشروع ، وكذلك الظلم تجاوز للحد المشروع ، والكفر تجاوز الإيمان إلى غير الإيمان .

وإن رأى بعض المفسرين أن الحكم بالكفر يكون على من أنكر حكم الله أو استهزأ به ، وهو مناسب فى الآية الأولى لرفض اليهود حكم الله فى التوراة ، وأن الحكم بالظلم يكون على من تجاوز القصاص فى الأمور التى ذكرتها الآية ﴿ النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ إلى آخره ، والظلم واضح فى ذلك . وأن الحكم بالفسق على أهل الإنجيل يشمل الكفر عند إنكار حكم الله ويشمل الظلم عند تجاوز الحد .

ومهما يكن من شىء فإن كلام المفسرين فى هذه الآيات كثير ، ويلتقى كله على أن إنكار حكم الله أو الاستهزاء به كفر ، وأن عدم الإنكار وعدم الاستهزاء مع تجاوز الحد فى التطبيق أو التقصير ليس كفرا وإنما يكون ظلما ويكون فسقا .

وعليه فإنه لا يصح أن يتعجل بالحكم بالكفر على من لم يحكم بشريعة الله فردا أو جماعة أو دولة إلا بعد التأكد من أن ترك حكم الله كان عن إنكار له أو استهزاء به ، وذلك أمر باطنى لا يصرح به غالبا ، فإن صرح به دون تأويل جاز الحكم بالكفر ، وإن لم يعلم ذلك على وجه اليقين فالواجب هو عدم الحكم بالكفر ، والحديث يقول « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه » رواه مسلم بعبارات متقاربة .

وإليك نماذج من أقوال المفسرين القدامى والمحدثين ، وتتفق كلها مع ما تقدم ، ومع ما هو مسطر فى « بيان للناس » .

ذكر الفخر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ خمسة أجوبة ارتضى منها ما قاله عكرمة من أن الحكم بالكفر يكون عند الحجد والإنكار ، أما المؤمن بحكم الله لكنه خالفه فهو عاص ، وقال : إن الكفر يكون بالتقصير فى حق الله ، أما الظلم فهو تقصير فى حق النفس .

وذكر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ما نصه : فكفرهم لإنكاره ، وظلمهم بالحكم على خلافه ، وفسقهم بالخروج عنه .

وقال الزمخشرى المتوفى سنة ٥٢٨ هـ : من حجد حكم الله كفر ، ومن لم يحكم به وهو مقر ـ يعنى به ـ فهو ظالم فاسق .

وقال الآلوسى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ : ولعل وصفهم بالأوصاف الثلاثة باعتبارات مختلفة ، فلإنكارهم ذلك وُصِفُوا بالكافرين ، ولوضعهم الحكم فى غير موضعه وُصِفوا بالظالمين ، ولخروجهم عن الحق وصفوا بالفاسقين .

س : أرجو تفسير قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ .
وهل من الحديث ما يقال: « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » وهل هناك تناقض بين الآية والحديث ؟

ج : هذه الآية تنص على أن الإنسان لا يتحمل وزر غيره إذا كان هو مهتديا لكن الاهتداء لا يكون الا بالقيام بالواجبات ومنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فالسكوت على المنكر ممنوع ولابد من تغييره بإحدى الوسائل الممكنة، ففى الحديث الشريف « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان** » فمن لم ينكر المنكر لا يكون مهتديا، والإنكار يتفق مع الحديث « **من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم** » .

فلا يوجد تناقض بين الآية والحديث، ويوضح هذا ما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما عن قيس قال: خطبنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال: إنكم تقرءون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها :

﴿ يا أيُّها الذين أمنوا عليكم أنفُسكُم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ [سورة المائدة: ١٠٥] .

وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده** » وهو حديث حسن صحيح .

وروى أبو داود والترمذى وغيرهما عن أبى أمية الشعبانى قال: أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ فقال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾** قال: أما والله لقد سألت عنها

خبيرا، سألت عنهـا رسول الله ﷺ فقال « بل ائتمروا بالمعروف وتنـاهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسـك ودع عنك أمـر العـامـة، فإن من ورائكم أيـامـا، الصبـر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم ».

والكلام كثير فى هذا الموضوع.

وخلاصته: أنه لابـد من الاهتمام بأمر المسلميـن، ومنه الأمر بـالمعروف والنهى عن المنكر، فإذا فعل ذلك فقد اهتدى، وبالتالى لا يقع عليه وزر من ضلوا الطريق.

س : أرجو تفسير قوله تعالى ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا * ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ [سورة الفتح : ١] .
وماذا كان هذا الفتح، والذنب الذى تأخر وتقدم للرسول ﷺ ؟

ج : الفتح المذكور فى الآية هو صلح الحديبية فى السنة السادسة من الهجرة لأنه كان مقدمة لفتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة ، وهو قول كثير من المفسرين .

والذنب الذى غفره الله للرسول مختلف فيه كثيرًا ، فالمتقدم منه ما كان قبل الرسالة ، والمتأخر ما كان بعدها ، أو المتقدم ما كان قبل الفتح والمتأخر ما كان بعده .

والكلام كثير فى وقوع الذنب من الرسول .

فالإجماع على أن الكبائر لم تقع منه أو من الرسل الآخرين بعد تشريفهم بالرسالة ، أما الصغائر فقيل تقع منهم بشرط ألا تكون فيها خِسَّة لا تليق بمقامهم .

وقيل : إن ما يقع منهم هو صورة الذنب وليس ذنبًا ، بل هو من باب : حسنات الأبرار سيئات المقربين .

والمهم هو بيان الربط بين الفتح والمغفرة للذنوب وأثرها فى نفس الرسول .

وقد ثبت أن الرسول فرح بنزول هذه الآية ، كما رواه الترمذى بسند حسن صحيح عن أنس قال : أنزلت على النبى - ﷺ - « **ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر** » . مرجعه من الحديبية فقال « **لقد أُنزلت علىَّ آية أحب إلىَّ مما على وجه الأرض** » ثم قرأها .

وفى الربط بين الفتح والمغفرة قال الزمخشرى : لم يجعل الفتح علة للمغفرة ، ولكن لاجتماع ما عدَّد من الأمور الأربعة وهى : المغفرة ، وإتمام النعمة ، وهداية الصراط

المستقيم، والنصر العزيـز، كأنه قال: يسرنا لك فتح مكة ونصـرناك على عدوك ليجمع لك عز الدارين وأعراض العاجل والآجل.

ويجوز أن يكون فتح مكة من حيث إنه جهاد للعدو سببًا للغفران والثواب.

ويكفى هذا القدر، ومن أراد الزيادة فعليه بكتب التفسير.

س : هل كان أصحاب الكهف فى حالة نوم أو حالة موت ؟

ج : أصحاب الكهف كانوا فى حالة نوم ، وليسوا فى حالة موت ، بدليل قوله تعالى ﴿ **ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال** ﴾ [سورة الكهف : ١٨] والتقليب لا يكون للميت بل للحى . وقوله تعالى : ﴿ **لو اطّلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولَمُلئت منهم رُعبا** ﴾ [سورة الكهف : ١٨] والعادة أن الإنسان لا يخاف ولا يفر إذا رأى أمواتا ، بل ذلك يكون عند تغير هيئتهم المعتادة ، بمثل طول شعورهم وأظفارهم ، وهذا من علامات الحياة لا الموت .

وقد قال الله فى أول قصتهم ﴿ **فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عددا** ﴾ [سورة الكهف : ١١] .

يقول القرطبى : عبارة عن إلقاء الله تعالى النوم عليهم ، وهذه من فصيحات القرآن التى أقرَّ العرب بالقصور عن الإتيان بمثله . قال الزجاج : أى منعناهم من أن يسمعوا ، فإن النائم إذا سمع انتبه ، وقوله تعالى ﴿ **ثم بعثناهم** ﴾ لا يلزم منه أن يكون البعث بعد موت ، فقد يكون من نوم ، وهو أشبه بالموت ، وجاء ذلك فى مثل قوله تعالى : ﴿ **وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليُقضى أجل مسمى** ﴾ [سورة الأنعام : ٦٠] .

س : يعتقد بعض الناس أن الرسول ﷺ خُلق من نور لقوله تعالى ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ﴾ نرجو التوضيح ؟

ج : كلمة النور تطلق فى القرآن أحيانـا على القرآن الكريم وأحيانا على النبى ﷺ باعتبار أن كلا منهما ينير للناس طـريق الخير ، بل تطلق أيضا على الله سبحانه فى قوله **﴿ الله نور السموات والأرض ﴾** [سورة النور : ٣٥] .

إن الرسول عليه الصلاة والسلام لـم يُخلق من نور ، فهو من ذرية آدم وآدم من طين ، وهو القائل « **أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر** » .

والله سبحـانه أمـره أن يُبيِّن للناس ذلك فقـال **﴿ قل إنمـا أنا بشـر مثلكـم ﴾** [سورة الكهف : ١١٠] وقال **﴿ سبحان ربى هل كنت إلا بشرا رسولا ﴾** [سورة الإسراء : ٩٣] وكون الله أخبر عنه بأنه نور ، وكون بعض الآثار جاءت تخبر بأن نوره كان موجودا قبل أن يولد ، كل ذلك لا ينفى أنه بشر ، وهو عليه الصلاة والسلام ليس فى حاجة إلى اختلاق أمور تـزيده شرفا وتكـريما ، فكفى تشريف الله لـه ، بما ثبت من الأخبار ، وقـد تحملنا شدة حبه على وضعه فوق ما يستحق وهو القائل كما رواه البخارى « **لا تطرونى كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله** » وبرهان حبنا له جاء فى قوله « **من أحبنى فَلْيَسْتَنَّ بسنتى** » رواه أبو يعلى بسند حسن .

س : ما حكم الدين فيمن ينادون بعدم ترديد عبارة « صل على النبى » أثناء الحديث بين اثنين، وهل إجابة الأمر بالصلاة على النبى هنا واجبة ؟

ج : لا بأس أبدا بترديد عبارة « صل على النبى » أثناء الحديث أو فى أية فرصة أخرى، فهى تذكير للناس بالصلاة على الرسول، لأن فضلها عظيم، والله أمرنا بها فى قوله **﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾** [سورة الأحزاب : ٥٦] .

والصلاة على النبى ﷺ واجبة بدليل الأمر بها. لكن قال العلماء، إن وجوبها مرة واحدة فى العمر، وأما ما عدا ذلك فهى سُنة. وأوجبها الشافعية فى التشهد الأخير من كل صلاة.

جاء فى تفسير القرطبى للآية المذكورة: لا خلاف فى أن الصلاة عليه فرض فى العمر مرة، وفى كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التى لا يسع المؤمن تركها، ولا يغفلها إلا من لا خير فيه. قال الزمخشرى: فإن قلت: الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة أم مندوب إليها؟ قلت: بل واجبة. وقد اختلفوا فى حال وجوبها. فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره، ومنهم من قال: تجب فى كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره.

س : هل من الحديث ما يقال « الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » ؟

ج : جاء فى الجامع الكبير للسيوطى أن هذا الحديث رواه البخارى عن عائشة مرفوعا إلى النبى ﷺ ، ورواه أيضا مسلم وأحمد .

وجاء فى تخريج العراقى لأحاديث « إحياء علوم الدين » أن البخارى ذكره تعليقا عن عائشة ، أى لم يذكر له سندا ، وأن مسلما رواه عن أبى هريرة ، وأورد الغزالى مناسبته فى حديث أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده فقال : روى أن امرأة بمكة كانت تُضْحِك النساء وكانت بالمدينة أُخرى ، فنزلت المكية على المدنية ، فدخلت على عائشة فأضحكتها فقالت : أين نزلت ؟ فذكرت لها صاحبتها . فقالت عائشة : صدق الله ورسوله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « الأرواح جنود مجندة ... » ويراجع توضيح ذلك فى الإحياء « ج٢ ص ١٤٢ » طبعة عثمان خليفة .

س : هل من الحديث ما يقال « عليكم بدِين العجائز » وإذا صح فما المراد به ؟

ج : أورد الإمام الغزالى هـذا الحديث فى كتابه « الإحيـاء » ج ٣ ص٦٧ وعلق عليه العراقى بما نصه : قال ابن طاهر فى كتاب التذكره : هذا اللفظ تداوله العامة ولم أقف له على أصل يرجع إليه من روايـة صحيحة ولا سقيمة ، حتى رأيت حديثا لمحمد بن عبد الـرحمن بن السلمـانى عن ابن عمـر عن النبى ﷺ « **إذا كـان فى آخر الـزمـان واختلفت الأهواء فعليكم بدِين أهل البادية والنساء** » وابن السلمانى له عن أبيـه عن ابن عمر نسخة كان يُتهم بـوضعها ، انتهى ، وهذا اللفظ من هـذا الوجه رواه ابن حبـان فى الضعفاء فى ترجمة ابن السلمانى .

س : هل صحيح أن النبى ﷺ رأى رجلا يتعبد فى المسجد ولما سأله عمن يعوله قال أخوه ، فقال « هو أعبد منك » ؟

ج : جاء فى إحياء علوم الدين للإمام الغزالى فى فضل الكسب والحث عليه مانصه :

وروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال : ما تصنع ؟ قال : أتعبد ، قال : من يعولك ؟ قال : أخى ، قال : أخوك أعبد منك .

قال الغزالى : هذا الكلام ولم يجعله حديثا عن النبى ﷺ ، ومثل ذلك ما روى أن قوما من الأشعريين كانوا فى سفر ، فلما قدموا على النبى ﷺ « قالوا : ما رأينا بعدك أفضل من فلان » كان يصوم النهار ، فإذا نزلنا قام الليل حتى نرتحل ، فقال : « ومن كان يكفله ويخدمه » ؟ قالوا : كلنا ، فقال « كلكم أفضل منه » وهو موجود فى كتاب « العقد الفريد » لابن عبد ربه ، وليس فيه سند له .

وتحدث الغزالى فى باب التوكل ، وفصل أحوال المتوكلين ، ثم ذكر أن الرجل المتوكل على الله إذا تعلق قلبه بالدنيا والكسب كان العمل له أفضل من الانقطاع عنه إلى التعبد والانزواء والكسل ، أما إذا قوى إيمانه بالله وتوكل عليه ، ولم يتعلق قلبه بالدنيا فالانقطاع إلى العبادة أفضل ، على ألا يكون لأحد منَّة عليه فى شىء من رزقه .

ومع ذلك فالغزالى يتحدث عن عصره وله ظروفه ، أما الآن فالواجب هو التنسيق بين عمل الدنيا وعمل الآخرة ، فهما أمران لابد منهما ، وذلك على نسق ما قال الله تعالى ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ [سورة القصص : ٧٧] وقوله تعالى ﴿ فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا

لعلكم تفلحون ﴾ [سورة الجمعة ١٠] وقول النبى ﷺ « إن لربك عليك حقا ولبدنك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه » رواه البخارى .

وذلك ما يوحى إليه قوله تعالى فى قيام الليل والاقتصاد فيه ﴿ علم أن سيكون منكم مرض وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ [سورة المزمل : ٢٠] وتوضيح ذلك فى كتابى « الإسلام دين العمل » .

س : ما حكم الدين فيمن يلعن اليوم أو الدهر أو غيرهما ؟

ج : اللعن معناه الطرد من رحمة الله ، وهو منهى عنه بوجه عام ، فالمؤمن لا يكون لعانا ولا يكون شفيعا ولا شهيدا يوم القيامة كما جاء فى الأحاديث التى رواها مسلم ، وروى أبو داود والترمذى حديث « **من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه** » حتى الدابة لا يجوز لعنها ، فقد روى مسلم أن امرأة من الأنصار كانت فى سفر مع النبى فضجرت من ناقتها فلعنتها ، فقال الرسول « **خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة** » وقال كما رواه مسلم فى رواية أخرى « **لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة** » .

جاء فى الأذكار للنووى « ص ٣٥٠ » أنه يجوز لعن أصحاب المعاصى بالعنوان العام كما لعن الرسول آكل الربا والواصلة والنامصة والسارق ومن يلعن والديه ، ومن اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ... أما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بشىء من المعاصى كزانٍ وسارق وآكل ربا فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام ، وأشار الغزالى إلى تحريمه إلا فى حق من علمنا أنه مات على الكفر كأبى لهب وأبى جهل وفرعون وهامان وأشباههم ، قال : لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى وما ندرى ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر وأما الذين لعنهم رسول الله بأعيانهم فيجوز أنه علم موتهم على الكفر . انتهى .

والذى يلعن الزمان أو المكان خالف هدى الرسول ﷺ فى النهى عن اللعن وبخصوص الدهر جاء حديث البخارى ومسلم « **قال الله تعالى : يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر ، بيدى الليل والنهار** » وفى رواية « **أقلب ليله ونهاره ، وإذا شئت قبضتهما** » وفى رواية لمالك « **لا يقل أحدكم يا خَيْبَةَ الدهر ، فإن الله هو الدهر** » .

يقول الحافظ المنذرى : معنى الحديث أن العرب كانت إذا نزلت بأحدهم نازلة أو أصابه مصيبة أو مكروه يسب الدهر ، اعتقادا منهم أن الذى أصابه هو فِعْلُ الدهر ، فكان هذا كاللعن للفاعل ، ولا فاعل لكل شىء إلا الله تعالى خالق كل شىء ، فنهاهم النبى ﷺ عن سب الدهر ، لأنه مدرجة لسب فاعل الأمور وخالقها وهو الله تعالى .

س : ما حكم الدين في اجتماع جنازات في وقت واحد للصلاة عليها، مع العلم بأن بعضها لرجال وبعضها لنساء ؟

ج : إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكورا أو إناثا يصفُّون واحدا بعد واحد، بين الإمام والقبلة، ليكونوا جميعا بين يدى الإمام. ووضع الأفضل مما يلى الإمام، وصلى عليهم جميعا صلاة واحدة.

وإن كانوا رجالا ونساء جاز أن يصلى على الرجال وحدهم والنساء وحدهن، وجاز أن يصلى على الجميع صلاة واحدة. يجعل الرجال أمام الإمام، ويجعل النساء مما يلى القبلة.

فعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلى الإمام، وجعل النساء مما يلى القبلة، وصفَّهم صفا واحدا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على زوجة عمر وابن لها يقال له زيد ـ والإمام يومئذ هو سعيد بن العاص وفى الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ـ فوضع الغلام مما يلى الإمام.

قال رجل : فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة، فقلت : ما هذا؟ قالوا : هى السنة . رواه النسائى والبيهقى. وقال الحافظ : وإسناده صحيح.

وفى الحديث أن الصبى إذا صُلّى عليه مع امرأة كان الصبى مما يلى الإمام، والمرأة مما يلى القبلة « نيل الأوطار للشوكانى ج٤ ص٧٢ » وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان، تقدم الرجال ويليهم الصبيان ثم النساء.

س : ما حكم الدين فى إقامة المقابر من عدة طوابق ودفن الموتى فيها؟ وهل يفضل إزالتها مع الإبقاء على المقبرة الملاصقة للأرض ؟

ج : الأصل فى دفن الميت أن تحفر له حفرة فى الأرض، ويوضع تحت مستوى سطحها، ولا يتحقق الدفن بغير ذلك، قال تعالى ﴿ **منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى** ﴾ [سورة طه : ٥٥] وينبغى تعميق القبر بحيث يمنع رائحة الجثة وسطو السباع والوحوش عليها، لحديث النسائى والترمذى فى شهداء أحد « احفروا وأعمقوا » ولا يجوز رفع القبر زيادة على قدر شبر من الأرض، كما لا يجوز البناء عليه، لحديث مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن ذلك .

وعلى هذا لا يجوز الدفن فى مقابر ذات طوابق بعضها فوق بعض، لأن شرط القبر أن يكون تحت مستوى الأرض. فهل يتحقق ذلك فى قبر متعدد الطبقات؟ ومع ذلك لا توجد ضرورة الآن إلى هذه الطبقات، ويجب تدبير مكان آخر إذا لم يوجد متسع فى المقبرة الحالية، وإذا بليت عظامها جاز الدفن فيها مرة أخرى .

س : هل يجوز للابن أن يصلى الفوائت عن والده المتوفى ؟

ج : الصلاة فرض عين لا تقبل النيابة ولا الوكالة ، لأنها حق الله سبحانه على كل عبد ، وليس هناك عذر لتركها أبدا ، فهى تؤدى من قيام أو قعود أو اضطجاع ، فى السلم وفى الحرب ، بحركات الجسم والعقل وبأية وسيلة ممكنة ، لأنها صلة بين العبد وربه ، لا يمكن للعاقل أن يستغنى عنها ، ولا يقبل الله من يقوم بها بدل العبد ، فالشحنة الروحية لا يمكن أن تنتقل ممن حصل عليها إلى غيره أبدا ، فالصلة مقطوعة .

ولأهمية الصلاة جعلها الحديث الشريف الذى رواه مسلم الفرق بين المسلم والكافر فمن تركها عمدا جحدا أو استهزاء كفر ، وإذا فاتت وجب قضاؤها ، ومن لم يقضها يحاسب عليها حسابا عسيرا إن لم يغفر الله له . ولهذا لا يجوز للابن ولا لغيره أن يصلى الفوائت عن المتوفى ، لقول الله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [سورة النجم : ٣٩] وقول النبى ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم ، ولأن الأصل فى الفروض العينية أن يؤديها الشخص بنفسه إلا ما استثنى كالصوم والزكاة والحج ، فإنه يمكن أن يؤديها عنه غيره لورود النص الصريح فى ذلك .

أما الصلاة للوالد المتوفى ـ لا الصلاة عنه ـ فجائزة ، حيث يمكن للولد أن يصلى نافلة ويهب ثوابها لوالده فينتفع بها إن شاء الله .

إن جمهور العلماء على أن قضاء الصلاة المفروضة عن الميت ممنوع ، ونقل ابن بطال الإجماع عليه ولكن الإجماع غير صحيح ، لأن هناك من يقول بجواز ذلك ، ودليله

١ ـ ما رواه البخارى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ـ يعنى ثم ماتت ـ فقال : صلى عنها .

٢ ـ ما رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس رضى الله عنهما : إن أمها نذرت مشيا إلى مسجد قباء ، أى للصلاة ، فأفتى ابنتها أن تمشى لها . وأخرجه مالك أيضا فى الموطأ .

٣ ـ أن بعض التابعين وعلماء السلف أجاز الصلاة عن الميت . قياسا على الدعاء والصدقة والحج . ورد الجمهور على ذلك بأن النقل عن ابن عمر وابن عباس مختلف ، فقد جاء فى الموطأ للإمام مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائى عن ابن عباس مثل ذلك القول . فالنقل متضارب عنهما ، وإن كان يمكن الجمع بأن المنع عن القضاء هو فى الفرض أو النذر، وأن الجواز هو فى النفل وقال الحافظ : يمكن الجمع بين النقلين بجعل جواز القضاء فى حق من مات ، وجعل النفى فى حق الحى « نيل الأوطار للشوكانى ج٩ ص١٥٥ » .

يقول النووى فى مقدمة شرحه لصحيح مسلم : جاء فى البخارى فى باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلى عنها ، وحكى صاحب « الحاوى » وهو الماوردى عن عطاء بن أبى رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت ، ومال الشيخ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبى عصرون من أصحابنا المتأخرين فى كتابه « الانتصار » إلى اختيار هذا . وقال الإمام أبو محمد البغوى من أصحابنا فى كتابه « التهذيب » : لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مُدٌّ من طعام . [وهو أساس القول بإسقاط الصلاة بالصدقة وغيرها] .

قال النووى : وكل هذه المذاهب ضعيفة ، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج ، ثم ساق دليل من يمنعون الصلاة عن الميت . وقد سبق ذكره .

فقول الجمهور بعدم جواز قضاء الصلاة عن الميت هو المختار للفتوى ، ولايصح

غيره حتى لا يتهاون الناس بهذه الفريضة التى هى من الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد، أما الصلاة للميت أى الصلاة النافلة التى يهب ثوابها له فلا مانع منها وقد جاء النص عليها كالعبادات الأخرى .

ونقل الآلوسى فى تفسيره عن ابن حزم جواز صلاة النذر والفرض إن نسيه أو نام عنه ولم يصل حتى مات، لدخول ذلك تحت قول النبى ﷺ « فدَين الله أحق أن يُقضى » ووجهة نظره أن الصلاة مقيسة على الصوم والحج والدَّين الذى منه الزكاة، حيث ورد النص بقضائها عن الميت .

ومهما يكن من شىء فرأى الجمهور على عدم قضاء الصلاة المفروضة عن الميت، أساسه أنها لا تقبل النيابة استقلالا ولا تبعا، وما قيل من أن الذى يحج عن الميت سيصلى ركعتين عنه للطواف عند مقام إبراهيم، فلماذا لا يصلى عنه الصلوات الأخرى ـ فهو مردود، لأن صلاة ركعتى الطواف سنة لا فريضة، وتابعة للفريضة لا مستقلة، ولا تجوز النيابة فيها فى الحياة ولا بعد الممات « الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الرابع ـ صفحة ١٤٩١ وما بعدها » .

س : ما هى الموازين التى تُوزن بها الأعمال يوم القيامة ، وكيف يكون الوزن ؟

ج : قال الله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تُظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفىٰ بنا حاسبين ﴾ [سورة الأنبياء : ٤٧] .

الموازين هى الوسائل التى تقدر الشىء ، وهى مختلفة فى أشكالها وتصميماتها كما نرى فى الدنيا ، وموازين الأعمال يوم القيامة لا يعرف حقيقتها إلا الله سبحانه ، وإن كانت وردت آثار تذكر ما فيها من كفة توضع فيها الحسنات وأخرى توضع فيها السيئات على ما كان معهودا للناس عند نزول القرآن .

وموازين الدنيا تطورت وتدخلت الإليكترونيات فى تقدير الأثقال والأزمنة وتحركات الأجسام والأحاسيس التى تنفعل بها النفوس وكل شىء . وموازين الله أدق من كل الموازين ، فهى قسط أى عدل ، والله لا يظلم أحدا ما يزن أقل مقدار كان يعرف قبل بحبة الخردل ، والميزان وسيلة لاطمئنان الإنسان ليعرف ماله وما عليه ، وإن كان عدل الله لا يحتاج إلى ميزان يطلع عليه الإنسان ﴿ وكفى بنا حاسبين ﴾ .

وجاء فى تفسير القرطبى « ج ٧ ص ١٦٥ » أن الذى يوزن هو صحائف الأعمال كما قال ابن عمر وهو الصحيح . وقد أنكر المعتزلة الميزان ، بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها ، لأنها لا تقوم بنفسها . ومن المتكلمين ـ علماء الكلام والتوحيد ـ من يقول : إن الله تعالى يقْلب الأعراض أجساما فيزنها يوم القيامة .

والصحيح أن الموازين تثقل بالكتب التى فيها الأعمال مكتوبة ، وبها تخف ، وقد روى أن ميزان بعض بنى آدم كاد يخف بالحسنات فيوضع فيه رَقٌ مكتوب فيه « لا إله إلا الله » فيثقل . وفى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال ما معناه : « إن الله يعطى صحيفة الحسنات للعبد الذى غفر له وستر ذنوبه » وهو دليل على أن الأعمال تكتب فى الصحف وتوزن . كما روى ابن ماجه أن رجلا ينشر عليه يوم القيامة تسعة وتسعون سجلا، كل سجل مدُّ البصر .

وبعد ، فهذه أمور سمعية نؤمن بها ونترك معرفة حقيقتها لله تعالى ، وسنعرفها حتما عند لقاء الله ، ونرجو أن نعمل صالحا لتثقل موازيننا بالحسنات .

س : أرجو تفسير قوله تعالى ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين * قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ [سورة الأعراف: ٣١،٣٢] ؟

ج : أمر الله المؤمنين إذا ذهبوا للصلاة أن يستروا عوراتهم بالملابس ، خلافا لما كان عليه العرب من خلع ملابسهم والطواف حول البيت عراة .

وقيل إن المراد بالزينة هو ما زاد على ستر العورة من التطيب وحسن الهندام واختيار الملابس النظيفة ذات اللون الأبيض الذى حث عليه النبى ﷺ فى بعض الأحاديث، أو أى لون آخر، كما يتزين بتقليم الأظفار وتهذيب الشعر وتنظيمه حسب العرف الذى لا يخالف الشرع .

وفى هذا التشريع جمع بين مطالب الروح والجسد فى اعتدال وتوسط، وقد أنكر الله على من يحرمون التزين والتمتع بالمباحات فى الحدود المعقولة، من أكل وشرب ولبس وغيرها . والرسول ﷺ نفسه كان ـ على رقة حاله ـ نموذجا صالحا فى التزين بما يتاح ويباح . ومأثوراته فى ذلك كثيرة لا يتسع لها المقام . ويكفى من ذلك حديث صلاة الجمعة « **من اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع ما بدا له، ولم يؤذ أحدا، ثم أنصت حتى يصلى كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى** » رواه أحمد ورواته ثقات، وكتب التفسير فيها مزيد لمن أراد .

س : ما هو مسجد الضِرار، وهل ينطبق على بعض مساجدنا فى هذا العصر؟

ج : قال تعالى ﴿ والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل، وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون ﴾ [سورة التوبة : ١٠٧] .

نزلت فى جماعة من المدينة أرادوا أن يبنوا مسجدا يصلى فيه الرسول ويباركه كما صلى فى مسجد قباء وباركه، فلما بنوه دعوا الرسول للصلاة فيه، وكان خارجا لغزوة تبوك فوعدهم إن عاد، فأخبره الله بأن المسجد ليس خالصا لله، بل بنى للضرار والانصراف عن الصلاة فى مسجد الرسول واستقبال أبى عامر الراهب الذى فر إلى الروم وتنصر وطلبوا عودته، فأمر الرسول بإحراق المسجد وهدمه .

يقول القرطبى فى تفسيره : قال علماؤنا - أى المالكية - لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا يصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفى أهلها مسجد واحد، فيبنى حينئذ إذا لم يتيسر له مكان بعيد عنه يبنى فيه .

وقالوا : كل مسجد بنى على ضرار أو رياء وسمعة فهو فى حكم مسجد الضرار لا يجوز الصلاة فيه . ثم ذكر القرطبى أن من فعل أى شىء بقصد الإضرار بالغير وجب منعه .

وهدم مسجد الضرار له حيثيات، وهى الإضرار والكفر والتفريق وإيواء المحاربين لله ورسوله، ومن هنا إذا بنى مسجد فى منطقة - وبخاصة إذا كانت مساجدها كافية - يراد

بذلك تفريق كلمة المسلمين والإضرار بالناس بأى لون من ألوان الضرر عقيدة أو سلوكا ، وتجتمع فيه جماعة خارجة عن حدود الدين ، لأنهم يكفرّون غيرهم مثلا أو يستحلون حرماتهم ، أو يريدون بذلك رياء وسمعة ـ فهو فى حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه على ما رآه علماء المالكية كما ذكره القرطبى .

وبهذا لابد من اعتبار النية والنظر إلى الأثر المترتب على بناء هذه المساجد . والأمر يحتاج إلى دقة وحكمة فى المعالجة . والتوعية لها دخل كبير فى هذا الموضوع .

س ٤ : ما حكم الدين فى الزيادة فى الأذان بعد « لا إله إلا الله » ؟

ج : الزيادة على الأذان أكثرها الصلاة على النبى ﷺ، ويلحق بهـا الدعاء لبعض الأولياء.

١ ــ أما الصـلاة على النبى ﷺ فقد سبقت الإجـابة عليهـا، وقلنا: ليس هنـاك نص صحيح بمنعها مـن المؤذن، وهناك رأيـان اجتهاديـان، أحدهمـا يقول: لا مـانع منها، والآخـر يقـول: إنهـا ممنـوعـة حتى لا يُظن أنهـا من الأذان، ولا داعى للتعصب لأحـد الرأيين.

٢ـ أما الزيادة على ذلك فينبغى عدم فعلها وعدم الإكثار من ذكر المشايخ وغيرهـم.

وقد جاء فى كتاب « بلغة السالك لأقرب المسالك » فى فقة المالكية « ج١ ص٨٦ » أنه قيل: إن الصلاة على النبى بدعة حسنة، وكان أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيـوب سنة ٧٨١ هــ فى ربيع الأول. وكـانت أولا تزاد بعد أذان العشـاء ليلتى الإثنين والجمعة. ثم بعد عشر سنين زيـدت عند كل أذان إلا المغرب. لكن ذكر الشيخ أحمد البشبيشى فى رسالته « التحفة السنية فى أجوبة الأسئلة المرضية » أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبـى بعد كل أذان على المنابر زمن السلطان المنصـور حاجى بن الأشرف شعبان بن حسيـن بن الناصر بن محمد بن المنصور قـلاوون، وذلك فى شعبان سنة ٧٩١ هـ، وكان قد حدث قبل ذلك فى أيام صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر فى كل ليلة بمصر والشام: السلام على رسول الله، واستمر ذلك إلى سنة ٧٧٧هـ فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الديـن البرلسى أن يقال: الصلاة والسلام عليك يارسول الله، ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة ٧٩١هـ « حاشية الدسوقى ج١ ص١٩٣ ».

س : هل يفضل ختم الصلاة بعد أداء الفريضة مباشرة أم بعد ركعتى السنة ؟

ج : ختم الصلاة جاءت فيه أحاديث بعبارة « دُبُرَ الصلاة أو خلف الصلاة » وجمهور العلماء على أن ختم الصلاة بالذكر الوارد فيه هذه العبارة يكون عقب الانصراف من الصلاة المكتوبة بالتسليم مباشرة، لدلالة العبارة عليه، ويقويها فعل النبى ﷺ، حيث كانت الصفوف الأخيرة فى صلاة الجماعة تعرف انتهاء النبى منهابالتكبير أى بالذكر بعد الصلاة .

ورأى بعض العلماء أن الختم يكون له فضله إذا كان بعد الانتهاء من السنة الراتبة التابعة للفريضة .

جاء فى فتح البارى « ج٢ ص٣٨٢ » فى باب الذكر بعد الصلاة قوله : ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرا بحيث لا يُعَدُّ مُعْرِضًا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسى فلا يضر، ثم قال : هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل نظر، والله أعلم .

س : هل يجوز قطع الصلاة إذا تعرض المصلى للخطر من حيوان مؤذ كالعقرب والثعبان مثلا، وهل للإنسان أن يكمل الصلاة بعد التخلص من الخطر، أو عليه أن يصليها من جديد؟

ج : من رأى عقربا تقترب وهو مصلٍّ ويخشى أن تلدغه وجب عليه أن يقتلها ، لحديث « **اقتلوا الأسودين فى الصلاة ، الحية والعقرب** » رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح . ولا تبطل الصلاة بهذا العمل لأنه للضرورة .

وجاء فى نيل الأوطار للشوكانى « ج٢ ص ٣٥٤ » أن الحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقى . وعن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها ، بل روى عن ابن عمر أنه رأى ريشة وهو يصلى فحسب أنها عقرب فضربها بنعله . ومنع بعض العلماء ذلك محتجين بحديث « **اسكنوا فى الصلاة** » وحديث « **إن فى الصلاة لشغلا** » رواه أبو داود . ولكن الجمهور ردوا عليهم بأن هذه الأحوال مخصصة لعموم هذا الحديث .

وهكذا يقال فى كل فعل كبير ورد الإذن به ، لحديث حمله صلى الله عليه وسلم لأمامة فى الصلاة ، وكذلك خلعه لنعله ، وصلاته على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك ، وحديث أمره بدرء المار أمام المصلى وإن أفضى إلى المقاتلة ، وحديث مشيه لفتح الباب لعائشة وكان مغلقا ، وكان الباب جهة القبلة ، وبعد الفتح عاد إلى مقامه .

س : ما حكم الدين فى المصلين الذين يسبقون الإمام فى الركوع والسجود ؟

ج : فى حديث رواه أحمد وأبو داود « إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا قبل أن يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » وفى حديث رواه الجماعة « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار » .

وللفقهاء خلاف فى حكم السبق ، ففى مذهب الحنفية لو ركع المأموم قبل الإمام وانتظر حتى ركع الإمام وشاركه معه فى الطمأنينة لا تبطل الصلاة ، أما إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل أن يركع الإمام ولم يركع معه بطلت صلاته . وكذلك قال المالكية والشافعية قالوا : إن السبق المبطل لصلاة المأموم يكون بركنين لا بركن واحد ، فلو سجد المأموم وكان الإمام ما يزال قائما للقراءة بطلت صلاته إن كان متعمدا ، فإن كان ناسيا أو جاهلا وجب أن يعود لموافقة الإمام عند التذكر أو العلم ، وإلا بطلت صلاته .

واختر لنفسك من هذه الأقوال ما يطمئن إليه قلبك « الفقه على المذاهب الأربعة » .

س : ما حكم الدين فى تصفيق أحد المصلين لتنبيه الإمام لأنه أطال فى خطبة الجمعة ؟

ج : مبدأ الاعتراض على الخطيب بأى وجه من الوجوه ليس ممنوعا، ولكن ينبغى أن يكون بأسلوب حكيم. وقد ثبت أن امرأة اعترضت على عمر رضى الله عنه فى خطبته وهو ينهى عن المغالاة فى المهور، وأن رجلا قال له : والله لا سمعنا قولك ولا أطعنا أمرك، عندما قال لهم : اسمعوا قولى وأطيعوا أمرى، إلى غير ذلك من الحوادث.

ومن هنا لا نجد مانعًا من تصحيح خطأ أو وضع وقع فيه الخطيب، سواء أكان ذلك بالكلام أو التصفيق أو غيرهما، بشرط ألا يترتب عليه لغط أو تشويش يتنافى مع جلال الموقف، فإن استجاب فبها، وإلا فلا يجوز الإلحاح فى التنبيه فقد يكون لذلك رد فعل سىء بأى وجه يكون.

ونوصى الخطيب بتقصير الخطبة كما هو هدى النبى ﷺ، وليس للتطويل ولا للتقصير حد معين، فهما يرجعان إلى أهمية الموضوع وإلى الظروف الأخرى كالحر والبرد والمطر والسفر وغيرها. مع العلم بأن فى المستمعين ذوى أعذار، فالتقصير أفضل، وإذا كان للموضوع توضيح فليكن بعد الصلاة لمن أراد أن يستزيد من المعرفة.

س : أريد أن أؤدى الحج والعمرة معا فى سفرة واحدة فكيف أقوم بهما ؟

ج : قال تعالى ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] فالحج واجب على كل مستطيع فى العمر مرة واحدة، كما أن العمـرة واجبة عند الشافعى وأحمد وسنة عند أبى حنيفة ومالك .

وأعمال العمرة تـؤدى داخل مكة، فهى طواف بالبيت وسعى بيـن الصفا والمروة، ثم تحلل منها بحلق الشعر أو تقصيـره، أما أعمال الحج فتؤدى فى مكـة بالطواف والسعى والحلق، وخارج مكة بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وبمنى ورمى الجمرات فيها .

والذى يقصـد بيت الله فى أشهر الحج ـ شـوال وذى القعدة وذى الحجة ـ ويـريد أن يؤدى الحج والعمرة له أن يختار فى إحرامه إحدى الكيفيات التالية :

الأولى : أن ينـوى أداء العمرة فقط، بعـد أن يلبس ملابس الإحـرام وقبل أن يصل إلى الميقات، فإذا وصل مكة طاف سبعا بـالبيت ثم سعى سبعا بين الصفا والمروة، ثم حلق بعض شعره أو قصره .

وبهذا تمت عمـرته، ويخلع ملابس الإحرام ويلبس مـلابسه العادية ويتمتع بمـا كان محظورا عليه أثنـاء الإحرام، من مثل الطيب وقص الشعر والأظـافر والاتصال الجنسى . وعليه فى مقـابل ذلك أن يذبح شـاة، لقولـه تعالى ﴿ **فمن تمتع بـالعمرة إلى الحج فمـا استيسر من الهدى** ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] .

وعندما يحين الخروج إلى عرفات يحرم بالحج من المكان الذى هو فيه بعد أن يلبـس ملابس الإحرام، ثم يقف بعرفة ويفيض منها إلى المزدلفة بعد المغرب، ويمكـث بها مدة بعـد منتصف الليل، ثم يصبح يوم العيـد فى مِنى ويرمى حجـرة العقبة وهى الكبـرى ثم

يقص بعض شعـره، وهنا يجـوز لـه أن يخلع ملابس الإحـرام ويلبس المـلابس العاديـة ويمكث فى منى ثلاثـة أيام لرمى الجمار، أو يـذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفـاضة، ويسعى بين الصفا والمروة يوم العيد، ثم يعود إلى منى ليبيت فيها ويرمى الجمرات وهذه الكيفية وهى تقديم العمرة على الحج فى أشهره تسمى بالتمتع .

الثانية : أن ينوى قبل الـوصول إلى الميقـات الإحرام بالحج فقط، وعنـد وصولـه مكة يطوف طـواف القدوم ـ وهـو سنة ـ ويسعـى بين الصفا والمروة إن أراد، ويمكـث ملتـزما للإحرام حتى يقف بعرفة ويتمم أعمـال الحج بالمبيت بمزدلفة ورمى الجمرات والمبيت بمنى والطـواف، والسعى إن لـم يكن سعى بعـد طواف القـدوم، وبالحلق أو التقصيـر. وهذه الكيفية من الإحرام تسمى الإفراد .

وبعد أن ينتهى من الحج يمكن أن يحرم بالعمرة من مسجـد عائشة بالتنعيم، ويؤدى أعمالها المعروفة وليس عليه فى هذه الكيفية هدي .

الثالثة : أن ينـوى الحج والعمرة معـا فى إحرام واحـد قبل الميقات، فإذا وصل مكـة طاف طواف القـدوم وسعى ووقف بعرفة وبات بـالمزدلفة ورمى حجرة العقبـة صباح يوم العيد ثم حلق ثم طـاف طواف الإفاضـة وسعى إن لـم يكن سعى بعد طـواف القدوم، ثم كمل أعمـال الحج بـرمى الجمـرات والمبيت بمنى، وهـذه الكيفيـة من الإحـرام تسمى «القران » وفيها هدي كهدي التمتع، لأنه طاف طوافا واحدا ـ سبعة أشواط ـ وسعى سعيا واحدا ـــ سبعة أشـواط ـ عن الحج والعمرة معـا . ففى مقابل راحتـه بعدم تكـرر الطواف والسعى يلزمه الهدي .

والإنسـان حُرٌّ فى أن يختـار أيـة كيفيـة من هذه الكيفيـات، حسب ظـروفـه وحالتـه الصحية أو المالية أو غيرها، والمهم أنه أدى النسكين فى رحلة واحدة، وبرئت ذمته من أداء الواجب وإن كان الفقهاء اختلفوا فى أيهـا أفضل بناء على اختلافهم فى حج الرسول

وإن صحح بعضهم أنـه كان قـارنـا لأنه سـاق الهدي فـذهبت الشـافعية إلى أن الإفـراد والتمتع أفضل من القران، لأن المفرد والمتمتع يأتى بكل من النسكين بكمال أفعاله، أما القارن فيقتصر على عمل الحج وحده. وفى التفاضل بين التمتع والإفراد قولان.

والحنفية قالوا: القران أفضل من التمتع والإفراد، والتمتع أفضل من الإفراد.

والمالكية قالوا: الإفراد أفضل من التمتع والقران.

والحنابلة قالوا: التمتع أفضل من القـران ومن الإفراد، لأنـه الأيسر، وقد تمنـاه النبى ﷺ لما رواه مسلم عن جابر أن أصحاب النبى فى حجهم معه أحرموا بالحج وحده، أى مفردين، فلما كـان صبح الليلة الرابعة من ذى الحجة أمرهم أن يحلـوا من الإحرام وأباح لهم أن يأتوا نسـاءهم قبيل الوقوف بعرفـة، ثم خطب فيهم فقال « قد علمتم أنى أتقاكم وأصدقكم وأبرّكم، ولولا هديى لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا » فحللنا وسمعنا وأطعنا.

س : ما هى خطبة الوداع، وهل كانت فى عرفة أم فى منى ؟

ج : النبى ﷺ كان له أكثر من خطبة فى حجة الوداع ، فقد خطب فى مكة وفى عرفة وفى منى ، بيَّن فيها مناسك الحج كما بيَّن الأصول العامة للدين ، ونبَّـه على التمسك بالشـريعة كآخر وصيـة له فى هذا الجمع الحاشـد . وفى يوم عرفة خطب فى وادى عـرنة وكان فيما قال :

إن دماءكم وأموالكم وأعـراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هـذا فى شهركم هذا فى بلدكم هـذا ، ألا إن كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع ... فاتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدى إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم تسألون عنى فماذا أنتم قائلون؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغْت وأدَّيت ونصحت : فأشار بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس ـ أى يرددها ويقلبها ، وهو يقول : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد .

وخطب فى منى يوم النحر خطبة أكَّد فيها ما خطبه فى عرفة ، وبيَّن أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، فالسنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ... وقال فيها « **ألا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا فليبلغْ الشاهد منكم الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع** » .

هذا ما ورد من الخطبة فى الأحاديث الصحيحة ، وقد عنى بدراستها علماء الدين ، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب الحديث .

س : يقول البعض: إن الحديث الذى روته السيدة عائشة عن الرسول ﷺ الذى يحل ظهور كفى المرأة ووجهها فقط حديث ضعيف. لأن الآية التى تتحدث عن الحجاب نزلت بعد هذا الحديث، وأن الذين رويا هذا الحديث أحدهما لم يكن موجودا فى حياة السيدة عائشة والآخر كذاب، فما صحة هذا القول؟

ج : حديث السيدة عائشة رواه أبو داود وابن مردويه والبيهقى عن خالد بن دريك عنها، وهو أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال « **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا** » وأشار إلى وجهه وكفيه.

يقول الحافظ المنذرى فى « الترغيب والترهيب ج٣ ص٣٣ » : هذا مرسل، وخالدبن دريك لم يدرك عائشة، وذكره القرطبى فى تفسيره وقال : إنه منقطع. وقال ابن قدامة فى « المغنى » : إن صح هذا الحديث فيكون قبل نزول الحجاب.

وبناء على هذا لا يوجد دليل يستثنى وجه المرأة وكفيها من وجوب سترهما. ويؤكد ذلك الشوكانى بأن المسلمين من قديم الزمان على ذلك، ويميل إلى هذا فى زمن يكثر فيه الفساق. والخلاف موجود بين الأئمة، وفى قول فى مذهب مالك : للمرأة أن تكشف وجهها وعلى الرجل أن يغض بصره، وقيل : يجب ستره، وقيل : يفرق بين الجميلة فيجب وبين غيرها، فيستحب. وجاء فى « خليل » وشرحه ومحشّيه كراهة انتقاب المرأة فى الصلاة وغيرها، لأنه من الغلو فى الدين، إذ لم ترد به السمحة، ما لم يكن من عادتهم ذلك. وفى الموطأ جواز أكل المرأة من غير ذى رحم. وقال ابن القطان : فيه

إباحـة إبداء المـرأة وجهها ويـديها لـلأجنبى، إذ لا يتصور الأكـل إلا هكذا، وقـد أبقاه الباجى على ظاهره.

وتوجد نصـوص أخرى للمالكية فى قـولهم بجواز كشف المرأة وجهها أمـام الأجانب «يراجع ذلك فى الجزء الثانى من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام».

وما دام الأمر خلافيا فلا يحكم ببطلان رأى ولا يجوز التعصب لغيره، وللإنسان حرية الاختيار، وكل هـذا الخلاف ينتهى إذا كان وجـه المرأة جميلا تخشى منـه الفتنة فيجب ستره.

س : هل يقع طلاق المدهوش والمُكره والسكران ؟

ج : المدهوش هو الذى اعترته حالة انفعال لا يدرى فيها ما يقول ويفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله، وذلك بسبب فرط الخوف أو الحزن أو الغضب، ويلحق به من اختل إدراكه لكبر أو مرض. وهذا لا يقع طلاقه.

والمكره لا يقع طلاقه عند الأئمة الثلاثة، اعتمادا على حديث « **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » رواه أصحاب السنن برجال ثقات.

وذلك لأن الإكراه يغلق على المكره طريق الإرادة، ولو نطق بالكفر لا يكفر، لقوله تعالى ﴿ **إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾ [سورة النحل : ١٠٦] وأبو حنيفة يوقع طلاق المكره، معتمدا على حديث « **لا قيلولة فى الطلاق** » وهو حديث مطعون فيه. ورأى الجمهور هو المعتمد لقوة دليله.

والسكران هو الذى غطى على عقله بسبب تناول الخمر وما شاكلها حتى صار يهذى ويخلط فى كلامه ولا يعى بعد إفاقته ما كان منه حال سكره. وفى الحكم على طلاقه تفصيل، فإن كان سكره من شىء حلال، أو من شىء حرام ولكن تحت الضغط والإكراه فلا يقع طلاقه، أما إن كان سكره بشىء حرام وهو متعمد له فإن طلاقه يقع، على الرغم من تغطية عقله، وذلك عقوبة له على عصيانه.

وكانت المحاكم الشرعية قبل صدور قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م تحكم بوقوع طلاق السكران والمكره كما قال الحنفية، لكن نص القانون فى المادة الأولى منه على أنه لا يقع طلاقهما، والفتوى عليه « انظر كتاب الأحوال الشخصية، للشيخ عبد الرحمن تاج »

س : هل يجوز قتل الإنسان الذى يخالف رأى الدين ؟

ج : كلمة الرأى كلمة عامة تشمل رأى من ليس مسلما ، ورأى المسلم ، ورأى المسلم قد يكون عقيدة وقد يكون حكما فى فروع الشريعة .

(أ) فرأى غير المسلم أقصاه الكفر بالإسلام ، والكفر لا يبيح قتل الكافر ابتداء . وإنما يبيح رد العدوان الصادر منه ، قال تعالى ﴿ **فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم** ﴾ [سورة التوبة : ٧] وقال ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدِّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تَبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾ [سورة الممتحنة : ٨] فإن نكثوا العهد وظهرت بوادر العدوان أو بدءوه بالفعل ، أو اعترضوا طريق الدعوة أباح الإسلام قتالهم ، قال تعالى : ﴿ **وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون** ﴾ [سورة التوبة : ١٢] وقال تعالى ﴿ **وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [سورة البقرة : ١٩٠] إلى غير ذلك من النصوص .

(ب) والمسلم المخالف فى رأى عَقَدِى ، أو فى عقيدة من العقائد الدينية ، إما أن ينكر أمرا مجمعا عليه ، أو لا ، فإن أنكر أمرا مجمعا عليه كوحدانية الله ووجوب الصلاة وحرمة القتل كان مرتدا ، وحكمه الاستتابة مدة اختلف العلماء ، فى تحديدها ، فإن أصَّر على ردته قتل لقول النبى ﷺ « **من بدل دينه فاقتلوه** » رواه البخارى .

وقد تقدم أن الذى ينفذ الحدود هو الحاكم أو من يأذن له ، ولو نفذه أحد غيره أثم ، وله عقوبة عند الله ، ويجوز لولى الأمر أن يعزِّره على ذلك ، والتعزير قد يكون بالقتل كما يراه الإمام أبو حنيفة .

وإذا لم ينكر أمرا مجمعا عليه فالواجب هو محاورته لبيان الحق ، قياما بواجب الأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يجوز التعدى عليه أوقتاله إذا لم يرجع عن رأيه ما دام مسالما لم يبدأ بعدوان ، لأنه ما زال مسلما ولا يخرج بخلافه عن دائرة الإيمان كالمعتزلة والخوارج ، والحديث يقول « **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** » رواه مسلم .

فإن بدأ بعدوان وجب رده ففى الحديث الشريف « **من قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون عِرضه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد** » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . فإن كان المخالفون جماعة وخرجوا على الحاكم فهم بغاة ، وللحاكم أن يقاتلهم بعد التفاوض معهم ، وذلك جمعا للكلمة وتوحيدا للصف ، قال تعالى : ﴿ **فإن بغت إحداهما على الأخرىٰ فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله** ﴾ [سورة الحجرات : ٩] .

(جـ) وإذا كان الخلاف فى رأى فقهى من الأحكام الفرعية فلا يجوز التعدى بأى نوع من الاعتداء على المخالف ، فضلا عن قتاله ، فالإسلام عصم الدماء إلا بحقها ، والحديث يقول « **لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، الثَّيِّبُ الزانى ، والقاتل ، والتارك لدينة المفارق للجماعة** » رواه مسلم .

كما أجاز محاربة المسلم حتى لو لم يخالف فى عقيدة أو رأى فقهى إذا كان مفسدا قال تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خِلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** ﴾ [سورة المائدة : ٣٣] .

والخلاصة أن الدماء فى الأصل مصونة ، لا يجوز إهدارها إلا لمبررات قوية ، وهى محدودة بيَّنها الكتاب والسنة . والقتل بدون وجه حق من أكبر الكبائر ، جاء فى التحذير منه نصوص كثيرة ، منها قوله تعالى ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذابا عظيما** ﴾ [سورة النساء : ٩٣] وما دام هناك

خلاف فى مسألة فالرأى فيها غير قطعى لا يجوز أن يكون مبررا للحكم بالردة وبالقتل فالحديث يقول « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... » رواه أحمد والترمذى .

ومن أقوى علامات الشبهة عدم القطع به والاتفاق عليه . ولو استباح كل إنسان قتل من يخالفه فى رأى لهلكت البشرية كلها ، فما يزال الاختلاف فى الأديان والعقائد والآراء سمة الناس بمقتضى طبيعتهم التى خلقهم الله عليها ، قال تعالى ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالوا مختلفين * إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ [سورة هود : ١١٨ ، ١١٩] وقال تعالى ﴿ ولو شاء ربك لآمن مَنْ فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تُكْره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ [سورة يونس : ٩٩] . وإذا كان حديث البخارى المروى عن النبى ﷺ يقول « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما » فما بالكم بقتل المسلم بغير وجه حق ؟

ألا إن المخالفة فى الرأى يمكن معالجتها بالحوار المخلص والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتى هى أحسن كما أمر الله نبيَّه بذلك ، وليس القتل وسيلة وحيدة للعلاج ، فزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ، كما جاء فى صحيح مسلم .

س : ما هو موقف الإسلام من الخدمة العسكرية ؟

ج : قال علماء الاجتماع قديما وحديثا إن الأمن من أهم أركان المجتمع السليم ، وأن من واجب الحاكم حراسة الأمة من عدو أو باغ على نفس أو مال أو عرض ، وهذا يقتضى تكوين جيش قوى لهذه المهمة .

والإسلام يدعو إلى ذلك من أجل إقرار الأمن والدفاع عن الحرمات ، وجاء التعبير عنه فى القرآن والسنة باسم الجهاد ، والجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض من القادرين عليه سقط الطلب عن الباقين ، ويكون فرض عين على كل إنسان عند الهجوم علينا أو أمر ولى الأمر بالنَّفْر والخروج له ، والنصوص فى ذلك كثيرة منها قوله تعالى ﴿ **كتب عليكم القتال وهو كُره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم** ﴾ [سورة البقرة : ٢١٦] وقوله تعالى ﴿ **انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله** ﴾ [سورة التوبة : ٤١] ورغب فيه بمرغبات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم** ﴾ [سورة التوبة : ١١١] وقول النبى ﷺ فيما رواه البخارى « **إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض** » .

وحذر من التقاعد والتقاعس عنه فقال سبحانه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل * إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا** ﴾ [سورة التوبة : ٣٨ ، ٣٩] .

ولأهمية القوة العسكرية كان الإسهام فيها بأى نوع من الإسهام له ثوابه العظيم ، ففى الحديث « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » رواه أبو داود بسند صحيح وفيه أيضا « من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلف غازيا فى أهله بخير فقد غزا » رواه البخارى ومسلم .

ومن هنا جاء الأمر بالاستعداد القوى له فقال سبحانه ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ [سورة الأنفال : ٦٠] وحث على التدريب على كل الأسلحة ، وكان منها أيام الرسول ﷺ ركوب الخيل والرمى فقال « من ترك الرمى بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها » رواه أبو داود ، وأمر بأن يعيش كل إنسان فى جو الاستعداد للطوارئ فقال « من لم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق » رواه مسلم وقال « من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » رواه مسلم

والخدمة العسكرية تدريب واستعداد وأخذ بالحذر واحتياط للمفاجآت ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ﴾ [سورة النساء : ٧١] وقال تعالى ﴿ وَدَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ﴾ [سورة النساء : ١٠٢] والمؤدى للخدمة العسكرية مُرَابط وفى الحديث « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه » رواه مسلم . وهى أمر تنظيمى إلى جانب أنه أمر إلهى دينى ، فلابد من طاعة ولى الأمر فيه لأنه للمصلحة ولا معصية فيه .

إن المتهرب من الخدمة العسكرية واحد من اثنين ، فهو إما جبان يخاف على نفسه أو ماله أو أهله ، وإما جاسوس متواطئ على الأمة مع العدو المتربص ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهو سلبى والسلبية من أكبر عوامل الانهزام فى المعارك أيا كان ميدانها ، ومن لم يهمه أمر المسلمين فليس منهم كما فى الحديث المقبول ، فالفرار من المعركة من كبائر الذنوب ، والتحايل على عدم المشاركة فى الجهاد من صفات المنافقين

الجبناء والمتـواطئين على الإسلام ، فقـد استأذن جماعة منهم عنـد خروج الـرسول إلى الغزو متعللين بأسبـاب واهية كخوف الفتنة بنسـاء العدو كما قال سبحـانه ﴿ **ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى ألا فى الفتنـة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكـافرين * إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنـا أمرنا من قبل ويتولـوا وهـم فرحـون** ﴾ [سورة التوبة : ٤٩ ، ٥٠] وفى ذلك بيان لسـوء نيتهم وكراهية الخير للمسلمين ، وذم الله تخلُّفهم بدون عذر فقال ﴿ **رضوا بأن يكونوا مع الخوالف** ﴾ [سورة التـوبة : ٨٧] ، والخـوالف هم المتخلفـون الـذين لـم يحظـوا بشـرف الجهـاد ، من النسـاء والصبيـان والمرضى وذوى العاهات ، كما ذمهم بقوله ﴿ **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضـرر والمجاهـدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهـم ، فَضَّل الله المجـاهدين بأمـوالهم وأنفسهـم على القاعدين درجة ...** ﴾ [سورة النساء : ٩٥] .

لعل بعض المتهربين من شـرف الخدمة العسكريـة يقول : إن الجيوش الآن لا تقـوم بالجهاد الحقيقى لنشر دين الإسلام ، ونقول : إن الجهاد ليس هجوما على الآمنين وإنما هو دفاع أو تأمين لطريق الدعوة ، والبـدء به ممنوع كما دلت على ذلك النصوص ، فهو لدفع عدوان واقع أو مترقب دلَّت عليه القرائن .

ونقول لهـؤلاء المتخلفين : من الـذي يـدافع عنكم إذا أغـار عليكم العـدو ؟ هل تنتظـرون من غيـركم ــ وأنتم تـرمـونهم بـالكفـر أو الفجـور ــ أن يـدافعـوا عنكم ؟ وهل تستسلمون للعدو وأنتم لا تحسنون الدفاع عن أنفسكم ؟ كيف غاب عنكم ما رواه مسلم أن رجـلا سأل النبى ﷺ : **أرأيت إن جاء رجـل يريد أخـذ مالى ؟ فقـال له « فـلا تعطـه مـالك » قال : أرأيت إن قـاتلنى ؟ قال « قـاتلـه » قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قـال « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قـال « هو فى النار »** والحديث يقول أيضا « **من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد** » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . إن الخدمة

العسكـريـة تعلمك كيف تـدافع العـدو وتحمى نفسـك ومـالك وعـرضك ودينك وكل المقدسات ، وتنال بذلك شرف الشهادة .

ولعل بعض المتخلفين عن الخدمة بـدون عـذر يقول : إن الجهـاد لا يجب تحت قيادة كافرة ، ونقول له ، أين أنت من قول النبى ﷺ « والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » رواه أبو داود .

وهو يـدل على صحة الجهاد تحت قيادة الفـاجر ، ولكل واحد جـزاء عمله ، وعلى الجندى طـاعة قائده فى الأوامـر العسكرية منعـا للتفرق ﴿ ولا تنازعـوا فتفشلوا وتـذهب ريحكم ﴾ [سورة الأنفال : ٤٦] والنبى ﷺ كان يولى قيـادة الجيش مَنْ هو خبير بفنون القتال ، أما عمله الخاص فهو له ، وفى حديث البخارى ومسلم « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجـل الفاجر » وذلك بمنـاسبة انتحـار رجل يظهر الإسـلام وقـد أبلى بلاء حسنـا فى المعركة ، وأخبر عنه الرسول بأنه فى النار .

يقول ابن تيمية فى كتابه « السياسة الشرعية » : يقدَّم فى ولاية الحروب القوى الشجاع وإن كان فيـه فجور ، يقـدم على الضعيف العاجز وإن كـان أمينا ، كمـا سئل أحمد بن حنبل عن رجلين فى الغـزو ، أحدهمـا قوى فـاجر والآخر صـالح ضعيف ، فقـال : أما الفاجـر القوى فقـوته للمسلمين وفجـوره على نفسه ، وأمـا الصالح الضعيف فصـلاحه لنفسـه وضعفه على المسلمين ، فَيُغْـزَى مع القوى الفـاجـر ، والنبى ﷺ وَلَّى خالـد بن الوليد الذى قال عنه إنه سيف سَلَّه الله على المشـركين مع أنه أحيانا كان يعمل ما ينكره عليه ، ورفع مرة يديه إلى السماء وقال « اللهم إنى أبرأ إليك مما فعل خالد » وذلك حين أرسله إلى (جُذَيْمَةَ) فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، فتحمل النبى ﷺ دياتهم .

إن الجهاد شـرف عظيم لا يفر منه إلا الجبنـاء أو المنافقون . ولشـرفه كان الصحـابة يتسابقون إليـه ، ومن لـم يَفُزْ بهذا الشرف لعـذر كان يحزن ويبكى ويحاول تقـديم خدمة لأمته ولو بالعفو عن الحقوق التى له عندهم كما فعل عُلْبة بن زيد فى غزوة تبوك ، وكان

صغار الصحابة يتنافسون أمام الرسول لإظهار قوتهم حتى يقبلهم ضمن المقاتلين ، وكان الرجل من السلف الصالح إذا خرج للغزو طلب من أهله أن يدعوا الله ألا يرجع إليهم ، وذلك شوقا إلى الشهادة فى سبيل الله .

وإذا صح أن الإمام مالكا قال : لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، فإن مما صلح به الأولون حب الجهاد وخدمة الإسلام بما يمكن من قوة ومال وجهد فى أى ميدان من ميادين الخير .

س : ما حكم الإسلام فى العدسات اللاصقة الملونة التى يقصد بها الزينة ؟

ج : أول ما سمعنا عن العدسات اللاصقة أنها بدل العدسات الموجودة فى المنظار (النظارة) يستغنى بها عن الإطارات « الشنابر » التى قد تؤثر على بعض مواضع فى الوجه ، وقد تقع أو تضيع فتكون الحيرة عند من يعتادها .

وفى أول استعمال العدسات اللاصقة كانت تحتاج إلى إجراءات فى تركيبها وقد تحدث مضايقات للعين كجسم غريب ليس من جنسها ، وحاول المختصون تسهيل هذه الإجراءات والتقليل من المضايقات وكان استعمالها أولا لإصلاح النظر الطويل أو القصير ، ولم يعلق عليها الناس بمدح ولاذم كما لا يعلقون على « النظارة العادية » .

ولكن جاء التعليق عليها عندما روعى فيها ناحية الجمال فاختيرت لها ألوان لتبدو العين فى شكل جذاب يلفت النظر ويزيد من عدد المعجبين بالعيون الخضراء التى لا يفرق الناظر إليها بين ما هو طبيعى وبين ما هو صناعى ، فما هو موقف الدين من الإقبال على هذه العدسات اللاصقة ذات الألوان الجذابة ؟

أعتقد أن الجنس الخشن إذا استعمل العدسات اللاصقة إنما يستعملها لإصلاح نظره، وهو استعمال طبى يعالج به ـ كما قلت ـ قصر النظر أو طوله ، وهذا أمر مستساغ ومشروع ، مثله مثل « النظارات العادية » وكذلك الجنس الثانى إذا استعملها طبيا فلا غبار عليها شرعا وعرفا .

لكن إذا استعملت للزينة ولفت الأنظار ، فإن لهذا القصد دخلا فى تكييف الحكم عليها ، مثلها مثل النظارات العادية قد تختار لها « شنابر » غالية وترصع ببعض الفصوص البراقة مع سلك ذهبى أو من معدن ثمين ، وقد يكون أكثر من ذلك مما يَتَفَنَّنُ فيه ذوو الخبرة الفاهمون لطبيعة الإنسان فى علاقته بالمجتمع .

فإذا كان القصد مباهاة وفخرا ، أو جذبا لأنظار الجنس الآخر كان ذلك ممنوعا شرعا دون خلاف فى ذلك ، والعدسات اللاصقة التى يختار لها اللون الأخضر تحرص عليها الفتيات بالذات ، وهنا يدخل عامل النية والقصد فى الحكم ، فإن كانت النية الفتنة والإغراء ، أو كانت النية التدليس والتغرير فلا شك فى حرمتها ، مثلها فى ذلك الأصباغ التى تلون بها وجهها والأهداب الصناعية والأظافر الملونة والعطور النفاذة وما يماثل ذلك

والإسلام قد نهى عن التدليس والتغرير الذى يخفى الحقيقة ويخدع الناظر . ففى الحديث « من غشَّنا فليس منا » ونهى المرأة بالذات عن أن تبدى مفاتنها بأية صورة من الصور ، وذلك لغير زوجها ، مع التحفظ فيها لأقاربها ومحارمها ، كما نهاها عن الخضوع بالقول الذى يوقظ الغرائز ويلهب المشاعر ﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض** ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٢] ونهاها عن التعطر ليعجب بها من تمر عليهم ، والحديث يقول فى ذلك « **أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية** » رواه أبو داود والترمذى وقال الترمذى : حسن صحيح وانظروا إلى كلمة « **ليجدوا ريحها** » لنعرف أن مناط الحكم فى التعطر أمام الأجانب هو قصد الإعجاب بها بشد أنوفهم إليها وبالتالى شد ما تريده من سوء ، والقرآن الكريم قد ذكر المنطلق الذى تحرم به كل المغريات وهو قصد إبراز ما خفى من زينتها إلى جانب ما ظهر منها ، فقال ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ [سورة النور : ٣١] .

يتلخص من كل ذلك أن الإسلام يريد أن ينظم العلاقة بين الجنسين ، ويجعلها فى حَيِّزٍ ينتج الخير والمصلحة للطرفين ، فالغريزة الجنسية من أقوى الغرائز ـ إن لم تكن أقواها ـ تأثيرا على سلوك الإنسان ، والعدسات اللاصقة الملونة ومثلها كل زينة فى النظارات العادية أو فى غيرها ، إن أريد بها العلاج فقط فلا ضرر فيها ، وإن أريد بها الإغراء والفتنة أو التدليس والتغرير فهى محرمة ، وإذا كانت المرأة تحرص عليها حرصها

على كل زينة لافتة للنظر فإن الرجل لا يليق به أن يهبط إلى هذا المستوى ، فالله قد لعن تشبه أحد الجنسين فيما هـو من خصائص الجنس الآخر ، وأقول للجنسين : نحن الآن فى وضع اقتصادى واجتماعى يدعونا إلى الجد والانصراف إلى العمل المنتج ووضع كل شىء فى موضعه الـلائق به ، والضرورات الملحَّة تشجب إهمـالها وتشجب الانصراف عنها إلى العبث والإغراق فى المتع والكماليَّات .

س : أنا مريض ولا يوجد فى بلدى متخصص فى علاج مرضى إلا طبيب أجنبى، هل يجوز أن أعالج عنده ؟

ج : فى كتاب « الآداب الشرعية » لابن مفلح : قال الشيخ تقى الدين ، إذا كان اليهودى أو النصرانى خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب ، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله ، كما قال تعالى ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما﴾ [سورة آل عمران : ٧٥] .

وفى الصحيح أن النبى ﷺ لما هاجر استأجر عبد الله بن أريقط وكان مشركا ، ليكون دليلا له فى الطريق لأنه ماهر خِرِّيت ، وائتمنه على نفسه وماله ، وكانت قبيلة خزاعة عينًا لرسول الله ﷺ على أعدائه ، ومنهم المسلم والكافر ، وقد روى أنه أمر أن يُستطب الحارث بن كلدة وكان كافرا ، ومحل ذلك إذا كان غير متهم وليست فيه ريبة ، .

وإذا أمكن أن يستطب مسلما فلا ينبغى أن يعدل عنه ما دام كفءًا للعلاج .

س : ما حكم الدين فيمن يجترئون على الفتوى من غير أهل الاختصاص ويحدثون بلبلة بين الناس لتعصبهم لآرائهم؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ [سور الإسراء : ٨٨] ويقول ﴿ وفوق كل ذى علم عليم ﴾ [سورة يوسف : ٧٦] ويقول ﴿ وقل رب زدنى علما ﴾ [سورة طه : ١١٤] ويقول ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [سورة النحل : ٤٣] ويقول ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ [سورة النحل : ١١٦] .

ويقول النبى ﷺ « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا » رواه البخارى ومسلم ويقول « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » رواه الدارمى عن عبيد الله بن أبى جعفر مرسلا . ويقول « إن عيسى عليه السلام قال : إنما الأمور ثلاثة ، أمر تبين لك رشده فاتبعه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وأمر اختلف فيه فرده إلى عالم » رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد لا بأس به . ويقول « ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العى السؤال » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى وصححه ابن السكن «بيان للناس ج ١ ص ٦٤» .

هذه بعض النصوص التى تدل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم فلن يحيط بكل شىء علما ، وأن الجاهل بالحكم يجب عليه أن يسأل المختصين ، ومن أفتى بغير علم فقد كذب على الله وعلى الرسول ، ضل فى نفسه طريق الحق وأضل غيره عنه ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة كما فى الحديث الذى رواه مسلم .

ولهذا لا يجوز لأحد أن يفتى بغير علم، أو يتعصب لرأى لم يطلع على ما يخالفه من آراء المجتهدين .

والنبى ﷺ سئل عن الروح وعن أهل الكهف وعن ذى القرنين فلم يجب حتى نزل عليه الوحى، غير عابىء بما يقوله المشركون والأعداء عندما تأخر الوحى عن الإجابة، ولما سئل عن خير البقاع وشرها قال: حتى أسأل جبريل، كما رواه أحمد وهو بهذا يقف عند حد علمه، ويرسم للناس من بعده الطريق الأمثل لنشر العلم والإجابة على الأسئلة، وصح أنه قال لأميره « بريدة » إذا حاصر العدو أن ينزلهم على حكمه هو لا على حكم الله فإنه لا يدرى ما عند الله .

ونحن نعلم أن بعض الصحابة كانوا يسألون عن مسألة فيحيل على غيره، وأن أبا بكر قال: أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى وأين أذهب وكيف أصنع إذا قلت فى حرف من كتاب الله بغير ما أراد الله تبارك وتعالى؟

وكان لعبارة « لا أدرى » عند القدامى منزلة وممارسة شائعة، فقد روى فيها خبر «العلم ثلاثة، كتاب ناطق وسنة قائمة ولا أدرى » رواه الخطيب موقوفا على ابن عمر، وروى أبو داود وابن ماجه نحوه مرفوعا « العراقى على الإحياء ج ١ ص ٦١ » .

وقال ابن مسعود: جُنَّةُ العالم لا أدرى، فإن أخطأها فقد أصيبت مقاتله .

وكان ابن عمر يسأل عن عشر مسائل فيجيب عن واحدة ويسكت عن تسع، والإمام مالك سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال فى اثنتين وثلاثين منها: لا أدرى .

هذه كلها صور مشوقة عن السلف ترينا إلى أى حد كانوا يخشون الفتوى بغير علم، على الرغم من الأمر بتبليغ الدعوة والتحذير من كتم العلم، أرجو أن تكون نبراسا لكل من عنده بعض العلم أن يقف عند حده، ولمن عنده رغبة فى نشر العلم أن يكون متثبتا مما يقول، وأن من عرف رأيا اجتهاديا لا ينبغى أن يتعصب له .

وعلى أن يكون النشاط العلمى تحت مظلة الإخلاص لله، بعيدا عن الرياء والشهرة، وبريئا عن أغراض سيئة تضر بنفسه أو تضر بغيره أو تضر بسمعة الدين نفسه. « ملخص من بحث لى عن الفتوى، ويمكن الرجوع إلى كتاب « الفقه الإسلامى ـ مرونته وتطوره » لشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، نشر سنة ١٩٨٩م ».

* * * *

س : هل أرسل الله جبريل إلى النبى ﷺ ليعاتب جماعة من أصحابه بصقوا على كلب أسود، اشمئزازا من منظره ؟

ج : لم أجد حديثا صحيحا عن النبى ﷺ فى هذا الموضوع، والثابت أنه عليه الصلاة والسلام كان يحذر من الكلب الأسود، وأمر بقتله، وأخبر أن مروره أمام المصلى يقطع الصلاة، أى يذهب ثوابها لعدم الخشوع فيها بسبب الخوف من الكلب الأسود الذى عبر عنه بأنه شيطان .

س : من هو أول من تكلم باللغة العربية ؟

ج : جاء فى تفسير القرطبى « ج١ ص٢٨٣ » قوله : واختلف فى أول من تكلم باللسان العربى، فروى عن كعب الأحبار أن أول من وضع الكتاب العربى والسريانى والكتب كلها وتكلم بالألسنة كلها آدم عليه السلام، وقاله غير كعب الأحبار.

فإن قيل : قد روى عن كعب الأحبار من وجه حسن قال : أول من تكلم بالعربية جبريل عليه السلام، وهو الذى ألقاها على لسان نوح عليه السلام، وألقاها نوح على لسان ابنه سام. ورواه ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن كعب، وروى عن النبى ﷺ أنه قال « أول من فتق لسانه بالعربية المبينة إسماعيل وهو ابن عشر سنين » وقد روى أيضا : أن أول من تكلم بالعربية يَعْرُب بن قحطان، وقد روى غير ذلك .

قلنا : الصحيح أن أول من تكلم باللغات كلها من البشر آدم عليه السلام، والقرآن يشهد له، قال الله تعالى ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ واللغات كلها أسماء، فهى داخلة تحته، وبهذا جاءت السنة، قال ﷺ « وعلم آدم الأسماء كلها حتى القصعة والقُصيعة » وما ذكروه يحتمل أن يكون المراد به أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم عليه السلام وإسماعيل عليه السلام، وكذلك إن صح ما سواه فإنه يكون محمولا على أن المذكور أول من تكلم من قبيلته بالعربية، بدليل ما ذكرنا ، والله أعلم ، وكذلك جبريل أول من تكلم بها من الملائكة وألقاها على لسان نوح بعد أن علّمها الله آدم أو جبريل على ما تقدم . والله أعلم .

وإذا كان القرطبى يرجح أن أول من تكلم بالعربية هو آدم، فقد ذكر أنه قال الشعر العربى الموزون ، فنقل عن الثعلبى أنه قال عندما تغيرت الأحوال بسبب قتل قابيل لهابيل :

تغيــــرت البـــلاد ومن عليهـــا فـــوجـــه الأرض مُغْبَــــرٌّ قبيح

تغيـــــر كـل ذى طعـم ولــــون وقلَّ بشـــاشـــة الـــوجـــه المليح

ثم قال : قال القشيرى وغيره قال ابن عباس : ما قال آدم الشعر، وإن محمدا والأنبياء كلهم فى النهى عن الشعر سواء ، لكن لمـا قتل هابيل رثاه آدم وهو سريـانى ، فهى مرثية بلسان الســريانيـة أوصى بها إلى ابنـه شيث وقال : إنك وصيـى فاحفظ منى هـذا الكلام ليتوارث ، فحفظت منه إلى زمان يعرب بن قحطان ، فترجم عنه يعرب وجعله شعرا . ا هـ

وفى التعليق على تفسيـر القرطبى ، قـال الآلوسى : ذكـر بعض علماء العربيـة أن فى ذلك الشعر لحنا ، أو إقواء ، أو ارتكاب ضرورة . والأولـى عدم نسبته إلى يعرب أيضا لما فيه من الركاكة الظاهرة ، وقال أبـو حيان فى « البحر » : ويروى بنصب « بشاشة » من غير تنوين على التمييز، ورفع « الوجه المليح » وليس بلحن .

هـذا ما قـاله العلمـاء ، وليس فيه نص صحيح ، إنمـا هو نقل غيـر مسند ، واجتهـاد واستنباط ، وذلك لا يوصـل إلى حقيقة ، وجهلنا بأول من نطق العربيـة لا يضر العقيدة ، وعلمنا به لا يحل مشكلاتنا ، فالأولى عدم الجدال فيه .

س : ما هى اليمين الغموس، ولم سميت بذلك، وما هى كفارتها ؟

ج : اليمين الغموس هى التى تغمس صاحبها فى النار، وتسمى الصابرة كما وردت بها بعض الأحاديث ، وهى اليمين الكاذبة المتعمدة تهضم بها الحقوق ، أو يقصد بها الغش والخيانة ، وإن كان بعض الفقهاء خصها بالتى تكون فى ساحة القضاء ، لأنها تضلل العدالة .

واليمين الغموس من الكبائر، وكفارتها التوبة النصوح التى لا تتم إلا برد الحقوق إلى أصحابها أو عفوهم عنها ، ومع التوبة قال الشافعى وأحمد : فيها كفارة ، لأنها كذب . روى أحمد أن النبى ﷺ قال « **خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهْتُ مؤمن ــ أى بالتهمة ـ ويمين صابرة بقطع بها مالا بغير حق** » وروى البخارى أن النبى ﷺ قال « **الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس** » وروى أبو داود حديث « **من حلف على يمين مصبورة ـ أى ألزم بها ـ كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار** » .

س : بعض الناس الرافضين لحد الردة يرفضون أيضا أن تطلب من المرتد توبة، فالله وحده هو الذى يقبلها، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : هناك فرق بين طلب التوبة أى الاستتابة ، وبين قبول التوبة ، فطلبها من العاصى حق لله وللرسول وحق للمؤمنين ، فالله سبحانه أمر بها فى مثل قوله ﴿ **يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ [سورة التحريم : ٨] .

وقوله ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾ [سورة النور: ٣١] وأمر بها الرسول ﷺ فى مثل قوله « **يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه، فإنى أتوب فى اليوم مائة مرة** » رواه مسلم .

والمؤمن يجب عليه أن يطلب التوبة من العاصى قياما بواجب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فى ظل قوله تعالى ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة** ﴾ [سورة النحل : ١٢٥] وحذر الإسلام من السكوت على المعاصى ، فالرضا بها مشاركة فى الإثم ، ووضح الرسول معنى الآية ﴿ **عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ [سورة المائدة : ١٠٥] موضحا أن الاهتداء لا يكون إلا بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كما رواه ابن ماجه والترمذى وحسّنه وأبو داود « الترغيب ج ٤ص٢٨ » .

والمرتد ننصحه بالرجوع عن ردته ببيان الحق فيما يشك فيه لعله يهتدى ، أما قبول التوبة فهو أيضا قدر مشترك بين الله سبحانه وبين العباد ، فقبولها من الله مرهون بالإخلاص فيها وصدورها من القلب لا من اللسان فقط ، فهو سبحانه لم يقبل من المنافقين ما لا يتفق ظاهرهم مع باطنهم ، وذلك بعد استكمال مقوماتها المعروفة .

وقبولها بالنسبة لنا هو معاملته معاملة المسلم بحسب ظاهره فقط ، ولا شأن لنا بباطنه ، والأحاديث فى ذلك واضحة ، فالرسول قال لأسامة فى شأن من أسلم بلسانه «هلا شققت عن قلبه» مقررا أن علينا الأخذ بالظاهر لأنه المستطاع والله يتولى السرائر «بيان للناس من الأزهر الشريف ج ١ص ١٤١ ـ ١٤٦» .

فقول القائل : إن التوبة حق لله يقبلها ويرفضها ، وليس لأحد سواه هذا الحق قول نابع من عدم الفهم الصحيح ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، والوعيد عليه شديد .

س : كيف تكون التوبة إلى الله توبة خالصة،والعودة إلى الله بلا رجعة ؟

ج : التوبة إلى الله مطلوبة ، والآيات والأحاديث فى ذلك كثيرة ، وشعور المؤمن بالنقص فى أداء الواجب لله يدعوه إلى الرجوع إليه ، حتى لو كان التقصير فى مندوبات ، فمن باب أولى تكون التوبة من التقصير فى الواجبات .

وقال العلماء: إن أركانها ثلاثة : الإقلاع عن الذنب ، والندم على ما فرط منه ، والعزم على عدم العودة إليه ، وإذا كان العصيان متعلقًا بحقوق الغير كالسرقة مثلا وجب رد المسروق إلى صاحبه أو طلب السماح منه .

ولا تقبل هذه التوبة إلا إذا كانت خالصة لله صادرة من أعماق القلب لا يكتفى فيها باللسان فقط .

ولو وقعت التوبة بهذه المواصفات يرجى قبولها ، ويرجى استقامة السلوك بعدها .

وعدم العود إلى المعصية أمر لا يجزم به الإنسان ، فالإنسان معرض للخطأ غير معصوم ، لكن لو صدق فى توبته ثم غلبه الشيطان وأخطأ ، ثم بادر بالتوبة الخالصة يرجى أن يعفو الله عنه ، فباب التوبة مفتوح إلى أن تقوم الساعة أو يحتضر الإنسان ، والمهم هو الإخلاص فيها ، والمبادرة بها عند المعصية .

س : ما حكم الدين فى حفلات الزار التى تقام كعلاج لبعض الأمراض ؟

ج : الزار طقس خاص يقام للتخلص من التسلط الشيطانى كما يزعم المعتقدون فيه ، وأصله عبادة وثنية قديمة تقوم على موسيقى عنيفة وحركات هيستيرية ورقص من المريض ومن يشاركه ، مع بخور وأشياء أخرى .

والمريض الذى يعالج بالزار قد يكون مرضه بسبب اعتقاد تسلط الأرواح الشريرة عليه ، أو بسبب إجهاد عقلى ، أو بسبب وهم حين تشير بعض الجاهلات على المريضة بأنها ممسوسة مثلا .

والعلاج يكون تابعا لمعرفة أسباب المرض ، فالذى يصاب بمس روح شريرة يقول ابن القيم فى كتابه « الطب النبوى » : علاجه بقوة نفسه وصدق توجهه إلى الله والتعوذ الصحيح الصادر من القلب واللسان معا ، وكذلك بتوسط رجل صالح يرقيه بالقرآن أو يدعو له ، ويقول : وأكثر مرضى الأرواح الخبيثة يكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من الذِّكْرِ والتحصينات النبوية والإيمانية .

ومن عنده إجهاد عقلى يعالج بالراحة والترويح . والوهم يعالج بالتخلص منه . والموسيقى التى يقوم عليها الزار قد تكون مؤثرة على الأعصاب وطريقا للشفاء الذى قام به أطباء الغرب لعلاج الصرع البدنى والعصبى ، مع الإيحاء للمريض بالشفاء ، لكن الرقص الجماعى الذى يختلط فيه الرجال بالنساء حرام . وذبح الطيور أو الحيوانات باسم الجان ميتة أُهِلَّ لغير الله بها فهى حرام ، وشرب دمها حرام أيضا . وعلى العموم فحفلات الزار بوضعها الحالى لا يوافق عليها الدين « من المراجع التاريخية والعلمية : مجلة نهضة أفريقيا ــ العدد التاسع ــ يوليو ١٩٥١ م ، رسالة للسيدة فاطمة المصرى للماجستير بجامعة الإسكندرية ١٩٤٠ م ، ورسالة أخرى للسيدة هدى بدران » .

س : ما حكم الدين فى أخذ الدول الإسلامية بالتاريخ الميلادى، فى حين لا تأخذ بالتاريخ الهجرى فى التعاملات المحلية والخارجية ؟

ج : ليس فى كتابة التاريخ الميلادى بأس ، وبخاصة إذا كان عالميا ، وإذا كان فى الأمور الموقوتة بزمن محدود لا يتغير، ذلك لأن التاريخ الهجرى موقوف كل شهر على رؤية الهلال ، ونحن نعلم اختلاف الناس فيه ، فقد نظن أن أول شهر هو يوم الثلاثاء فإذا به يكون ـ حسب الرؤية ـ هو الإثنين مثلا ، وهذا يحدث ارتباكا فى الأمور المحسوبة بحساب دقيق من جهة الزمن . وهو نظام دنيوى لا حرج فى استعماله ، ففى الحديث « **أنتم أعلم بأمور دنياكم** » .

أما التاريخ الهجرى فترتبط به العبادات كالصوم والحج والأيمان والنذور وغيرها ، فلا بد من الحرص عليه فيها ، ومن المستحسن ذكر التاريخين معا حتى لا ننسى حرمة تاريخنا وقداسته . فى غمرة الفتنة بالدنيا .

س : هل صحيح أن النخلة خلقت من بقايا الطينة التى خلق منها آدم فتكون عمتنا؟

ج : شجرة النخل ورد فيها حديث فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ أُتى بجُمَّار نخلة فقال « إن من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم، لا يسقط ورقها، أخبرونى ما هى » ؟ فوقع الناس فى شجر البوادى، ووقع فى نفسى أنها النخلة، فأردت أن أقول : هى النخلة، ثم نظرت فإذا أنا أصغر القوم سنًّا فسكت، فقال رسول الله « هى النخلة » فنقل ذلك إلى أبيه عمر، فقال : لأن تكون قلتها أحب إلى من كذا وكذا .

يقول ابن القيم « زاد المعاد ج٣ ص١٩٣ » تعليقا على هذا الحديث : فيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه وتمرينهم واختبار ما عندهم، وفيه ضرب الأمثال والتشبيه، وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من أكابرهم وأجلاَّئهم وإمساكهم عن الكلام بين أيديهم، وفيه فرح الرجل بإصابة ولده وتوفيقه للصواب، وفيه أنه لا يكره للولد أن يجيب بما عرف بحضرة أبيه وإن لم يعرفه الأب، وليس فى ذلك إساءة أدب عليه .

ثم قال : وأما حديث « أكرموا عماتكم النخل، فإنها خلقت من الطين الذى خلق منه آدم » فإن إسناده ليس صحيحا .

س : ما حكم الذهاب إلى المسارح والسينما ؟

ج : المكان الذى يعرض فيه الموضوع يسمى المسرح إن كان العرض حيا، ويسمى سينما أو خيالة إن كان العرض مصورا .

وإذا تمخض الحضور لجنس واحد ـ كما فى بعض الدور التى يخصص فيها وقت للرجال وآخر للنساء ـ ينظر إلى موضوع الفيلم أو المسرحية ويعطى حكم الغناء فى مادته وأسلوبه وأثره، فيحرم إذا كانت المادة محرمة كدعوة إلى إلحاد أو فتنة أو خمر أو غير ذلك، أو إذا كان الأسلوب محرما ككشف العورات والتقبيل بين الجنسين أو الخضوع من المرأة بالقول أو غير ذلك من المحرمات، أو إذا كان التأثير سيئا على الفكر والسلوك، أو ألهى عن واجب كان الذهاب إلى المسرح أو السينما حراما .

أما إذا كان الحضور مع اختلاط للرجال والنساء، فإن كان مع سفور وكشف لما أمر الله بستره حرم، وإن كان مع احتشام كامل وتحفظ بما هو معروف فى الحجاب الشرعى ـ ينظر إن ذهبت الزوجة بدون إذن زوجها حرم، وإن كان بإذنه وهو معها أو معها محرم كأخيها وابنها فلا حرمة، وكذلك مع الرفقة المأمونة .

والملاحظ: الآن أن دور اللهو لا تحترم هذه الآداب، واتخذت ذريعة للعبث وقتل الوقت. والحلال بيِّن والحرام بيِّن. وقد قلَّل من الإقبال عليها انتشار أجهزة التلفاز. ودخولها كل البيوت أو أكثرها، وصار أكثر رواد هذه الدور من الطبقات التى لا ترعى حرمة .

س : قال الله تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [سورة النور:٢] وقال ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [سورة المائدة:٣٨] لماذا قدم الزانية على الزانى وعكس فى السارق، ولماذا لا يكون الحد هو القطع فيهما ؟

ج : ذكر القرطبى فى المسألة السابعة والعشرين عند تفسير آية السرقة «ج٦ص ١٧٥» أن البدء بالزانية لأن شهوة الاستمتاع على النساء أغلب، وحب المال على الرجال أغلب، وذكر فى تفسير آية الزنى «ج ١٢ ص ١٦٠» أن الزانية قدمت حيث كان فى ذلك الزمان زنى النساء فاشٍ، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات، وكن مجاهرات بذلك، ولأن العار بالنساء ألحق، إذ موضوعهن الحجب والصيانة فقدم ذكرهن تغليظا واهتماما.

وذكر أن الله جعل حد السرقة قطع اليد لأنها تتناول المال، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به كما واقع السرقة باليد، وذلك لثلاثة معان، أحدها أن للسارق مثل يده التى قطعت فإن انزجر بقطعها اعتاض بالثانية، وليس للزانى مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه، والثانى أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد فى السرقة ظاهر واضح للناس يتعظ به غيره، أما قطع الذكر فهو باطن مستور لا يراه غير الزانى فلا يكون الزجر المطلوب للغير، والثالث أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل، وليس فى قطع اليد إبطاله .

س : هل الإسلام هو الدين الوحيد الذى جاء بقطع يد السارق، أم أنه كان معروفا من قبل؟ وما الحكم لو وصلت اليد بعد قطعها ؟

ج : جاء فى تفسير القرطبى « ج ٦ ص ١٦٠ » أن القطع كان فى الجاهلية ، وأول من حكم بذلك هو الوليد بن المغيرة ، وأقره الإسلام ، وكان أول سارق طبق عليه الحد من الرجال الخِيَار بن عَدِى بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مُرَّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم ـ وهى التى قال فيها الرسول ﷺ **« لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »** ولم يقبل الشفاعة فيها كما كان فى الجاهلية يتركون إقامة الحد على ذوى الشرف ـ وأبو بكر قطع يد الرجل اليمنى الذى سرق عقدًا لأسماء بنت عميس زوجة أبى بكر. وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة .

ولأجل أن يكون قطع اليد عبرة للغير تعلق فى عنق السارق حتى يراها الناس ، لأن موضع قطعها قد يوارى ويستتر فلا يتعظ أحد ، روى أبو داود والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن غريب ، أى رواه راو واحد فقط أن النبى ﷺ جىء بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه .

وإذا كان قطع يد السارق حقا لله وحقا للمجتمع فهل يضيع حق المسروق منه؟ ذكر القرطبى « ج٦ ص١٦٥ » أن العلماء اختلفوا هل يكون مع القطع غُرم أو لا ؟ فقال أبو حنيفة لا يجتمع الغرم مع القطع ، وقال الشافعى : يغرم قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا ، وهو قول أحمد وإسحاق ، أما مالك وأصحابه فقالوا : إن كانت العين المسروقة قائمة وجب ردها ، وإن تلفت فإن كان موسرا غرم ، وإن كان معسرا فلا شىء عليه ولا تكون دينا يطالب به ، وقيل : يتبع بها دينا مع القطع موسرا كان أو معسرا ، وهو قول غير

واحد من علماء أهل المدينة. لأنهما حقان لمستحقين فلا يسقط أحدهما الآخر كالدية مع الكفارة. ثم قال: والصحيح قول الشافعى ومن وافقه.

وهنا مسألة أثيرت أخيرا وهى: إذا قطعت يد قطعت يـد السارق ثم عولجت بـوصلها كما كانت هل يسقط الحد بقطعها أو لا بد من قطعها ثانيا لأن حكمة القطع لم تتحقق؟

للعلماء رأيان، رأى بسقـوط الحد بمجرد القطع، ورأى بمنعه مـن وصلها وقطعها إن وصلها، وجهة نظر الرأى الأول أن القطع تمَّ كما أمر الله وهذا كاف فى زجره هو، ولا يُهم إن كان سيتبدل بها يدا صناعية أو يصل يـده التى قطعت، فالعقوبة وقعت ولو فى حدها الأدنى، وإذا نفذ القطع علنا كان النكال وكانت العبرة.

ووجهة نظر الرأى الثانى أن العقوبة إذا كانت زجرا له فهى زجر لغيره، ومن أجل ذلك كـان تعليق يده بعنقـه ليعتبـر الناس، فلـو وصل مـا قطع ضـاع معنى العبرة. بل ضـاع المعنى فى زجر نفسه هو، إذا عرف أن إعادة يده ممكنة وإن كان فيها بعض الألم.

وقد يقال: إن الخـزى حصل للسـارق بإثبـات السرقـة بـالشهـود، وبإشهـار القطع وإعـلانـه، وهـذا كـاف فى التأثيـر عليـه وعلى غيـره، ولا يهم بعـد ذلك وصل يـده أو تعويضهـا بيد صناعية، لكن أيضـا يقال: إنه لو كـرر السرقة تقطع اليد الأخـرى لتعطيله عنها فلو صح الوصل لضاعت الحكمة.

الرأيان مطرحـان للمناقشة، وللظروف دخل فى ترجيح أحدهمـا على الآخر إذا أعوز الدليل القوى.

س : ما معنى إحياء الموات وما حكمه فى الشرع ؟

ج : ورد أن النبى ﷺ قـال « من أحيـا أرضا ميتـة فهى لـه » رواه أبو داود والنسـائى والترمـذى وقال : إنـه حسـن . وقال « من أحيـا أرضا ميتـة فلـه فيها أجـر » رواه النسـائى وصححه ابن حبان .

إحياء الموات هو استغلال الأرض بالزرع وغيـره من أنواع الاستغلال ، مأخوذ من قوله تعالى ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنـزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذى أحياها لمحى الموتى ﴾ [سورة فصلت : ٣٩] .

والحديثـان يبينان فضل إحياء الأرض الموات ، وأن مـا يحيا منها فهـو لمن أحيا لكن اشترط العلماء لاعتبار الأرض مواتا أن تكـون بعيدة عن العمران ، حتى لا تكون مرفقا من مرافقـه ، ولا يتوقع أن تكون من مرافقـه . وفى الوقت نفسه اشتـرط بعض الفقهاء أن يأذن الحاكم فى إحيائها واستثمارها ، ابتداء قبل العمل أو بعده ، على خلاف فى ذلك .

وإحياء الموات يـدل على حيوية التشريع الإسـلامى بدعوته إلـى الاستثمار والتعمير وإخصاب الحياة بـالخير ليساعد ذلك على تحقيق خـلافة الإنسان فى الأرض ، بتعميق الإيمـان بالله وشكـره على نعمـه ، والتمتع بـالحلال الطيب الـذى يعطى القـوة ويحقق الكرامة للإنسان .

ومن أساليب الدعوة إلى ذلك قوله تعالىٰ ﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ [سورة الملك : ١٥] وقوله ﷺ « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » رواه مسلم .

وقـد تحدث الماوردى فى كتابه « الأحكـام السلطانية » ص١٩٠ عن أحكام الموات وإذن الإمام فى إحيـائه ، وإذا أهمل الإنسان فى ذلك بدون عذر سلب الإذن منـه ، وكان غيره أحق به ، ويمكن استيفاء معرفة أحكامه منه ومن كتب الفقه .

س : هل الحب حلال أو حرام ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾ [سورة آل عمران : ٣١] ويقول النبى ﷺ فيما رواه أصحاب السنن عن حبه لعائشة رضى الله عنها « **اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك** » ويقول فيما رواه مالك فى الموطأ « **قال الله تعالى : وجبت محبتى للمتحابين فى ، والمتجالسين فى ، والمتزاورين فى** » ويقول فيما رواه مسلم « **الأرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف** » .

الحب فى دنيا الناس تعلق قلبى يحس معه المحب لذة وراحة ، وهو غذاء للروح ، وشبع للغريزة ، ورى للعاطفة ، أفرده بالتأليف كثير من العلماء الأجلاء .

ومن جهة حكمه فإنه يعطى حكم ما تعلق به القلب فى موضوعه والغرض منه ، فمنه حب الصالحين ، وحب الوالد لأولاده ، وحب الزوجين ، وحب الأصدقاء ، وحب الولد لوالديه ، والطالب لمعلمه ، وحب الطبيعة والمناظر الخلابة والأصوات الحسنة وكل شىء جميل .

ومن هنا قال العلماء : قد يكون الحب واجبا ، كحب الله ورسوله ، وقد يكون مندوبا كحب الصالحين ، وقد يكون حراما كحب الخمر والجنس المحرم .

وأكثر ما يسأل الناس عنه هو الحب بين الجنسين ، وبخاصة بين الشباب ، فقد يكون حبا قلبيا أى عاطفيا ، وقد يكون حبا شهويا جنسيا ، والفرق بينهما دقيق ، وقد يتلازمان ، ومهما يكن من شىء فإن الحب بنوعيه قد يولد سريعا من نظرة عابرة ، بل قد يكون متولدا من فكر أو ذكر على الغيب دون مشاهدة ، وهنا قد يزول وقد يبقى ويشتد إن

تكرر أو طال السبب المولـد له . وقد يولد الحب بعد تكرر سببه أو طـول أمده ، وهذا ما يظهر فيه فعل الإنسان وقصده واختياره .

ومن هنا لابد من معـرفه السبب المولد للحب ، فإن كـان من النوع الأول الحادث من نظر الفجأة أو الخاطر وحديث النفس العابر فهـو أمر لا تسلم منه الطبيعة البشرية ، وقد يدخل تحت الاضطرار فلا يحكم عليه بحل ولا حرمة .

وإن كان من النـوع الثانى الـذى تكرر سببـه أو طالت مـدته فهـو حرام بسبب حـرمة السبب المؤدى له . وإذا تمكن الحب من القلب بسبب اضطر إليه ، فإن أدى إلى محرم كخلوة بأجنبية أو مصافحة أو كلام مثيـر أو انشغال عن واجب كان حراما ، وإن خلا من ذلك فلا حرمة فيه .

والحب الذى يتـولد من طـول فكر أو على الغيب عنـد الاستغراق فى تقـويم صفات المحبوب إن أدى إلى محرم كان حراما ، وإلا كان حلالا ، وما تولد عن نظرة متعمدة أو محـادثة أو مـا أشبه ذلك مـن الممنوعـات فهو غـالبا يسلـم إلى محرمـات متلاحقـة ، وبالتالى يكون حراما فوق أن سببه محرم .

وعلى كل حال فأحـذر الشباب من الجنسين أن يورطوا أنفسهم فى الـوقوع فى خضم العواطف والشهوات الجنسية ، فإن بحر الحب عميق متلاطم الأمواج شديد المخاطر ، لا يسلم منه إلا قـوى شديـد بعقله وخلقـه ودينه ، وقَلَّ من وقع فى أسـره أن يفلت منه ، والعوامل التى تفك أسره تضعف كثيرا أمام جبروت العاطفة المشبوبة والشهوة الجامحة .

وبهذه المناسبة طُرِحَ هذا السؤال : أنا فتاة من أسرة متدينة ، ولكن شعرت بقلبى يشد إلى شاب توسمت فيـه كل خير ، ولا أدرى إن كان يشعر نحوى بما أشعـر به ، فهل هذا الحب يتنافى مع الدين ؟

إن الحب إذا لـم يتعد دائرة الإعجاب ولم تكن معه محـرمات فصاحبه معذور ، ولكن

إذا تطور وتخطى الحدود فهنا يكون الحظر والمنع . وإذا كان للفتاة أن تحب من يبادلها ذلك والتزمت الحدود الشرعية فقد ينتهى نهاية سعيدة بالزواج ، وإذا كان للزوجة أن تحب فليكن حبها لزوجها وأولادها ، إلى جانب حبها لأهلها ، لكن لا يجوز أن يتعلق قلبها بشخص أجنبى غير زوجها ، تعلقا يثير الغريزة ، فقد يؤدى إلى النفور من الزوج والسعى من التفلت من سلطانه بطريق مشروع أو غير مشروع ، والطريق المشروع هو الطلاق مع التضحية بمالها من حقوق ، وهو ما يسمى بالخُلْع ، فقد جاءت امرأة ثابت ابن قيس بن شماس ــ وهى حبيبة بنت سهل أو جميلة بنت سلول ــ إلى النبى ﷺ تقول له: إن زوجها لا تعيب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنها تكره الكفر فى الإسلام ، لأنها لا تحبه لدمامته ، وقد جاء فى بعض الروايات أنها رأته فى جماعة من الناس فإذا هو أشدهم سوادا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها ، فردت إليه الحديقة التى دفعها إليها مهرا وطلقها . رواه البخارى وغيره .

أما أن تستجيب الزوجة إلى صوت قلبها وغريزتها عن غير هذا الطريق فهو الخيانة الكبرى التى جعل الإسلام عقوبتها الإعدام فى أشنع صوره ، وهى الرجم بالحجارة حتى تموت .

فلتتق الله الزوجة ، ولا تترك قلبها يتعلق بغير زوجها تعلقا عاطفيا ، ولتحذر أن تذكر اسم من تحب أو تتحدث عنه أو تظهر لزوجها أى ميل نحوه ، حتى لو كان الميل إعجابا بخلق ، فإن الزوج يغار أن يكون فى حياة زوجته إنسان آخر مهما كان شأنه ، والله سبحانه جعل من صفات الحور العين ، لتكمل متعة الرجال بهن ، عدم التطلع إلى غير أزواجهن فقال فيهن ﴿ فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ [سورة الرحمن : ٥٦] وقال تعالى ﴿ حور مقصورات فى الخيام ﴾ [سورة الرحمن : ٧٧] وذلك لتحقق الزوجة قول الله تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ [سورة الروم : ٢١] .

وأنتهز هذه الفرصة وأقول للفتاة غير المتزوجة ، إذا ربطت علاقة الحب بين فتى وفتاة واتفقا علـى الزواج ينبغى أن يكـون ذلك بعلم أولياء الأمـور ، لأنهم يعرفـون مصلحتهما أكثر، ولأن الفتى والفتـاة تدفعهما العـاطفة الجـارفة دون تعقل أو روية أو نظـر بعيد إلى الآثار المتـرتبة على ذلك ، فلابـد من مساعـدة أهل الطرفين ، للاطمئنـان على المصير وتقديم النصح اللازم ، مع التنبيـه إلى التزام كل الآداب الشرعية حتى يتم العقـد ، فربما لا تكون النهاية زواجا فتكون الشائعـات والاتهامات . والدين لا يوافق على حب لا تلتزم فيه الحدود .

س : ما هى الجاهلية الأولى ، وماذا كانت عليه من التبرج المنهى عنه ؟

ج : قال تعالى ﴿ وقـرن فى بيوتكن ولا تبـرجن تبـرج الجاهليـة الأولى ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٢] الآية مـذكورة فى سياق النداء لنساء النبى ﷺ . تـرشدهن إلى الاستقرار فى بيوتهن وعدم التبرج كما كان عند الجاهلية الأولى .

والتبرج قيل : هو المشى مع تبختر وتكسر ، وقيل : هو أن تلقى المرأة خمارها على رأسها ولا تشده ، فتنكشف قلائدها وقرطهـا وعنقها ، وقيل : هو أن تبدى من محاسنها ما يجب ستره . وهو مأخوذ من البَرَج ـ بفتـح الباء والراء ـ أى السعة ، كما توصف العين الحسنة بالسعة ، وكمـا يقال فى أسنانه برج ، إذا كانت متفـرقة . وقيل : هو من البرج ـ بضم البـاء ـ أى القصر العـالى . ومعنى تبرجـت ظهرت من بـرجها ، وهو بهـذا المعنى يجعل جملة « ولا تبرجن » مؤكدة لجملة « وقرن » .

والجاهلية الأولى مختلف فى تحديد زمنها . وملخص الأقوال كما فى تفسير القرطبى « ج١٤ ص١٧٩ » :

١ـ ما بين آدم ونوح . وهى ثمانمائة سنة . قاله الحكم بن عيينة .

٢ـ ما بين نوح وإدريس ، كما قاله ابن عباس .

٣ـ ما بين نوح وإبراهيم ، كما قاله الكلبى .

٤ـ ما بين موسى وعيسى ، كما قاله جماعة .

٥ـ ما بين داود وسليمان . كما قاله أبو العالية .

٦ـ ما بين عيسى ومحمد ، كما قاله الشعبى .

وكلها أقوال لا يسندها دليل صحيح . فالقدر المتفق عليه أنها قبل البعثة النبوية بزمن

طويل ، لأن وصفها بالأولى يشعـر بأن هناك جاهلية ثانية أتت بعـدها ، وهى أقرب منها إلى البعثة .

وكانت المرأة فى الجـاهلية الأولى تلبس الدرع من اللؤلـؤ ، أو القميص من الدر غير مخيط الجـانبين ، وتلبس الرقـاق من الثيـاب ولا توارى بـدنها ، فتمشى وسط الطـريق تعرض نفسها على الرجال .

وهذا يشعـر بأن ذلك العهد عهـد ترف ، فهل كان فى أيـام عاد وثمـود حيث جاء فى القرآن الكريـم ما يدل على أن هؤلاء كان فيهم حضارة وقوة وترف يبنون بكل مكان آية على قوتهـم يعبثون ولا يجدّون بشكـر الله . ويتخذون مصـانع لعلهم يخلدون . وأمـدهم الله بأنعام وبنين وجنـات وعيون ، وينحتون من الجبال بيـوتا فارهين ؟ ربما يكـون ذلك هو عهد الجاهلية الأولى ، ومهما يكن من شىء فإن الجاهلية الثانية المتصلة ببعثة النبى ﷺ ما كانت بهذا الثراء الفاحش ، لكن كان فى بعض نسائها بعض مظاهر التبرج ، الذى قد يصل الى العـرى الكـامل فى بعـض الأحيـان . فقـد ذكـر مسلم فى صحيحـه « كتـاب التفسير» أن المرأة كـانت تطوف بالبيت وهى عريـانة ـ وفى لسان العـرب : إلا أنها كانت تلبس رهطا مـن سيور ـ فتقـول : من يعيرنى تطـوافا ــ بفتح التاء وكسـرهاــ تجعله على عورتها وتقول :

اليـــــوم يبـــــدو بعضــــــه أوكلــــــه
فمـــا بـــــدا منـــــه فـــلا أحلــــه

فنزل قوله تعالى ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [سورة الأعراف : ٣١]
وكان إعطاء المرأة ما تطوف به يُعد من البر .

ووصف التبرج بأنـه تبرج الجاهليـة الأولى ، لا يعنى أن المنهى عنه هو مـا كان على هذه الصـورة الفاضحـة ، بل هذا الـوصف لبيان الـواقع وليس قيـدا لإخراج ما عـداه من الحكم . ويراد به بيان شنـاعته ومضادته للذوق والفطرة السليمـة . فلا يقال : إن التبرج

البسيط معفو عنه ما دام لم يكن فاضحا حسب العرف الـذى يحدده ، ومثاله قوله تعالى فى الربا ﴿ لا تأكلوا الـربا أضعافا مضـاعفة ﴾ فالمـراد النهى عنه مطلقـا حتى لـو كان بسيطا، لكن ذلك هو ما كان عليه العرب كمظهر من مظاهر الجشع والاستغلال .

والتبرج المنهى عنـه فى الإسلام هو كشـف العورة التى يختلف حجمها أو مسـاحتها بـاختلاف من يطلعـون عليهـا ، فمع المحـارم كالأب والابن والأخ ، هـى ما بين السـرة والـركبـة ، ومع الرجـال الأجـانب هى جميع البـدن مـا عـدا الوجـه والكفين ، والخـدم الموجودون الآن رجال أجانب ، وعورة المـرأة مع المرأة كعورتها مع المحارم . وليس من المحارم ابن العم وابن العمـة وابن الخال وابن الخالة ، وأخـو الزوج وكل أقاربه مـا عدا والده .

وإذا جـاز لها كشف الـوجه مـع الأجانب فليكن من غيـر أصبـاغ ومغريـات فاتنـة ، فالمقصود من النهى عن التبرج هو عدم الفتنة وسد باب الفساد .

وإذا كان هـذا النهى موجها إلى نساء النبى فغيـرهن أولى ، لعدم وجود مـا لديهن من الشرف والحصانـة والانتساب للرسول والبيئة الصالحـة . ويتبع كشف العورة لين الكلام والتعطر والخلوة والتلامس وكل ما يدعو إلى الفتنة .

س : أيهما أفضل : عمل ما يسمى بالسبوع أم العقيقة بعد الولادة ؟

ج : كلمة السبوع فى لغة العامة مأخوذة من العدد سبعة ، الذى ورد أن الإنسان يسن أن يسمى ولده ويعق عنه ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة أو ذهبا يوم السابع .

فروى أصحاب السنن قوله ﷺ « **الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه** » وهو حديث صحيح كما قال الترمذى . وروى الترمذى أيضا أن النبى ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق .

ومعنى مرتهن لا ينمو نمو مثله ، ولا يأمن من الأذى . وقيل إن المعنى لا يشفع لوالده إن مات صغيرا .

وإن لم يتيسر الذبح يوم السابع ففى اليوم الرابع عشر ، وإلا ففى اليوم الحادى والعشرين ، وإلا ففى أى يوم .

هذا ، وما يعمل يوم السابع من رَشّ الملح وإيقاد الشموع والدق بالهاون والكلمات المخصوصة التى ترجع إلى أفكار غير صحيحة لا أصل له فى الدين .

مع التنبيه على مراعاة الآداب عند اجتماع الأهل والأصحاب للاحتفال بالمولود يوم سابعه أو فى مناسبات أخرى .

س : سافرت إلى بعض البلاد وكنت أرسل لأبى ما أدخره من أجل أن يبنى لى بيتا أو يشترى أرضا أكسب منها عيشى عندما أعود إلى بلدى ، فوجدت أبى سجل ما اشتراه باسمه هو وقال إنه شركة بينك وبين إخواتك ، ولما قلت له : وأين كسبى ؟ قال لى ، أما تعرف أن الرسول قال للولد : أنت ومالك لأبيك ؟ فهل هذا صحيح ؟

ج : إن الجهل بالدين سبب لكثير من ألوان الانحراف ، والطمع كذلك مدرجة للانزلاق ، وضعف الروح الأخوية أو تحكم الأثرة والأنانية لا يقوم بها مجتمع سليم .

قال العلماء فى مظاهر بر الولد بوالديه : لابد من الإنفاق عليهما النفقة المناسبة من طعام وكساء ومسكن وما إلى ذلك من الضروريات ، بشرط أن يكون ذلك فى وسع الولد ، ولا يضر به ضررا واضحا ، فإذا استولى الوالدان على مال ولدهما لحاجتهما إليه فلا شىء فيه بشرط عدم الضرر بالولد ، كأن يأخذا ما يزيد على كفايتهما ، ولا يمكنانه من أداء التزاماته الخاصة ، وإلا كان على الولد أن يعطيهما فقط مقدار الكفاية ، وهو النفقة الواجبة ، ويبقى لنفسه ما يعيش به مع أسرته .

أخرج البيهقى عن قيس بن أبى حازم قال : جاء رجل إلى أبى بكر رضى الله عنه فقال : إن أبى يريد أن يأخذ ماله كله يجتاحه ، أى لا يُبْقى منه شيئا ، فقال لأبيه : إنما لك من ماله ما يكفيك . فقال : يا خليفة رسول الله ، أليس قد قال رسول الله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » ؟ فقال : نعم ، وإنما يعنى بذلك النفقة « تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٦٦ » .

والحديث المذكور رواه ابن ماجه عن جابر ، ورواه الطبرانى عن سمرة وابن مسعود

بسند صحيح ، جاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى « ص ٢ » أن للأب دون غيره أن يأخذ من مال ولده ما يشاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها ، صغيرا كان الولد أو كبيرا ، بشرطين : ألا يجحف بالابن ولا يضرّبه ، ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته . وألا يأخذ من مال ولده فيعطيه لآخر .

وروى البيهقى فى الدلائل والطبرانى فى الصغير والأوسط بسند فيه من لا يعرف عن جابر : أن رجلا أتى النبى ﷺ يشكو إليه والده بأنه أخذ ماله ، فأرسل خلفه ـ استدعاه ـ فجاء إلى النبى وسأله عما يقوله ولده فقال : سَلْه ، هل أنفقه إلا على أخواته وعماته ؟ وبعد أن سمع منه أبياتا « انظر الجزء الخامس من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام » قال النبى لابنه « أنت ومالك لأبيك » وجاء فى تفسير الزمخشرى « الكشاف » أن الولد غَنى وأن أباه صار عاجزا يتوكأ على عصا ، وأن النبى ﷺ بكى لمنظره وأنه قال « ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى » ولكن مخرِّج أحاديث الكشاف قال : لم أجده . فالحديث ضعيف .

ولما كان بعض الآباء يتحرج من أخذ شىء من مال أولاده ، لأنه مال للغير ، جاء النص الذى يطيِّب النفس بأخذ ما يحتاج إليه منه ، ففى الحديث « إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا كسب أولادكم » رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه . وهو صحيح ذكره السيوطى فى « الجامع الصغير » والبغوى فى « مصابيح السنة » وابن القيم فى « إعلام الموقعين » وفى زاد المعاد « ج٤ ص ١٦٤ » .

س : إذا اصطدنا نمرا وذبحناه هل يجوز الانتفاع بجلده ؟

ج : اتفق الفقهاء على أن جلد مأكول اللحم إذا ذبح طاهر يجوز الانتفاع به ، كجلد الغنم والمعـز والبقر والأرنـب ، أما إذا لم يـذبح أى كـانت ميتة فـإن جلده نجس يطهـر بالدباغ لحديث مسلم « **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** » وغير مأكول اللحم كالسباع والنمور إذا لم يذبح فجلده نجس يطهـر بالدباغ ، لعموم الحديث السابـق ، أما إذا ذبح فالجمهور على أن ذبحه لا يطهر جلده بل لا يطهر إلا بالدبغ والحنفية يجعلون ذبحه مسوغا لطهارة جلده وإن حرم أكله .

وكل ذلك فيما عدا جلد الكلب والخنزير ، فلا يطهرهما الدبغ عند الجمهور .

س : هل يعتبر كل ما تلمسه الحائض نجسا إذا لم يتم تطهيره بغسله سبع مرات مع التلفظ بالشهادة ؟

ج : هذه نظرة قديمة كانت عند بعض عرب الجاهلية تأثروا فيها باليهود الذين كانوا يقولون . إن أى شىء تمسه الحائض ينجس ، ويجب غسله ، فإن مست لحم القربان أحرق بالنار ، ومن مسها أو مس شيئا من ثيابها وجب عليه الغسل ، وما عجنته أو طبخته أو غسلته فهو نجس وحرام على الطاهرين حلال للحيَّض ، ذكر ذلك المقريزى فى خططه « ج٤ ص٣٧٣ » . ولو أردت أن تعرف مقدار تحرجهم منها فاقرأ سفر اللاويين « إصحاح ١٥ » كله ، ففيه حديث طويل عن الدم [راجع ص ٥٠ من الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام] .

أبطل الإسلام ذلك وكرَّم المرأة بما لم تكرم به من قبل ولا من بعد .

ويمكن الرجوع إلى عنوان « التعامل مع الحائض » لمعرفة طرف من ذلك ، وما دامت يد الحائض طاهرة من النجس فإن ما تمسه لا يتنجس أبدا ، ودم الحيض لا ينجس إلا المكان الذى خرج منه أو أصابه من الجسم أو الثياب . ولا داعى لتطهير مالمسته ، لا مرة ولا سبع مرات .

س : من الذى سمى الرسول ﷺ باسم محمد؟

ج : ذكر كلام كثير وأخبار لا ترقى إلى درجة الصحة أن الذى سمى الرسول باسم محمد هو الله سبحانه قبل الخلق بآلاف السنين. وأن آدم وجد اسمه مكتوبا على ساق العرش وهو ما يزال بين الروح والطين، ووجد اسمه مكتوبا على أشياء كثيرة فى الجنة.

قال ابن قتيبة: من أعلام نبوته ﷺ أنه لم يسم قبله أحد باسم محمد، صيانة من الله لهذا الاسم كما فعل مع يحيى حيث لم يجعل له من قبل سميًا، قال تعالى ﴿ **يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميًا** ﴾ [سورة مريم : ٧] ولما قرب زمنه وبشر أهل الكتاب بقربه سمى قوم أولادهم بذلك رجاء أن يكون هو، وعدَّهم القاضى عياض ستة فقط، وقال ابن حجر الذى جمع أسماء من تَسمَّى باسمه فى جزء مفرد: إنهم حوالى العشرين مع تكرير فى البعض ووَهْمٍ فى البعض، وانتهى منهم إلى خمسة عشر نفسا، ذكر أسماء المشهورين منهم وقال: لم يدرك الإسلام منهم إلا محمد بن عدى التميمى السعدى، ومحمد بن البراء البكرى لأنه صحابى جزما، وذكر ابن خلكان أنه لا يعرف أحد سمى بمحمد فى الجاهلية إلا ثلاثة: محمد بن سفيان بن مجاشع جد الفرزدق، ومحمد بن أُحَيْحَة بن الجُلاح أخو عبد المطلب لأمه، ومحمد بن حمران بن ربيعة.

والذى سمى النبى ﷺ بهذا الاسم جده عبد المطلب لرؤيا رآها، وهى سلسلة فضية ذات أطراف فى السماء والأرض والشرق والغرب، وتأويل الكاهنة بأن عَقِبًا يخرج من ظهره يتبعه أهل المشرق والمغرب، أو لرؤيا رأتها أمه حين أخبرت بحمله وأمرها بتسميته محمدا، ولكن ذلك لم يثبت بطريق صحيح.

س : هل صحيح ما يذكره بعض الناس أنهم رأوا حيوانات أو نباتات أو أشياء مكتوبا عليها اسم الله أو اسم محمد؟

ج : ذكرنا أن هناك أخبارا بأن اسم الرسول كان مكتوبا على أشياء فى الجنة قبل أن يولد، وهى أخبار لا تثبت بها حقائق، أما بعد ولادته وبعثته فكثرت الأخبار بأن اسمه وجد مكتوبا على أشياء كثيرة، والرسول فى ليلة المعراج بالسموات وجد اسمه مكتوبا فيها، وأبو بكر من خلفه، وأن موسى بن عمران وقَّع باسمه بالخط العبرانى على حجر كتب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله. وأن فى بعض بلاد خراسان مولودا كتب على أحد جنبيه اسم محمد، وفى بلاد الهند ورد أحمر مكتوب عليه بالأبيض اسمه، وأن بعض الناس شك فى هذا ففتح ورقة ورد لم تفتح فوجد الاسم مكتوبا، وكذلك وجد اسمه على شجرة فى الهند يتبركون بها، وأن صيادا صاد سمكة فوجد الاسم مكتوبا على أحد جنبيها، وأن بطيخة أو حبة عنب عليها هذا الاسم.

هذا كله مكتوب فى مؤلفات عن السيرة ليس لها سند صحيح أو تحقيق ثابت، وسمعنا فى أيامنا هذه أن بيضة كتب عليها اسم الله أو اسم محمد، وغير ذلك من الأخبار التى أوردها القسطلانى فى « المواهب اللدنية » ج١ ص١٨٦ ، ١٨٧ .

وإذا كنا لا نستبعد عقلا أن يوجد ذلك بقدرة الله. أو يكون بفعل بشر فإن مقام النبى ﷺ مقام عظيم، ورسالتهُ رسالة حق لا يجهلها أحد اليوم، ونحن فى حل أن نصدق هذه الأخبار أو لا نصدقها مع عقيدتنا القوية فى شرف المصطفى وصدق رسالته.

وحُبُّنَا له يكون بنشر دعوته الصحيحة ما أمكن، وبالعمل بها نصا وروحا، وإثبات جدارتها بأنها لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ، وجدارتنا بأن نحمل هذا الوسام العظيم﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾[آل عمران : ١١٠] .

س : يقول بعض الناس: إن الرسول ﷺ كان إذا مشى فى الشمس لا يكون له ظل على الأرض فهل هذا صحيح؟

ج : جاء فى المواهب اللدنية للقسطلانى وشرحها للزرقانى « ج ٤ ص ٢٢٠ » عند الكلام على مشى النبى ﷺ أنه لم يكن له ظل فى شمس ولا قمر، وعلّله ابن سبع بأنه كان نورا، وعلله رزين بغلبة أنواره، وقيل : إن الحكمة فى ذلك صيانة ظله عن أن يطأه كافر. ونَفْيُ أن يكون له ظل رواه الترمذى الحكيم عن ذكوان مولى عائشة ورواه ابن المبارك وابن الجوزى عن ابن عباس بلفظ : لم يكن للنبى ﷺ ظل، ولم يقم مع الشمس قط إلا غلب ضوءه ضوء الشمس، ولم يقم مع سراج قط إلا غلب ضوء السراج. وقال ابن سبع : كان ﷺ نورا، فكان إذا مشى فى الشمس أو القمر لا يظهر له ظل، وقال غيره : ويشهد له قوله ﷺ فى دعائه لما سأل الله أن يجعل فى جميع أعضائه وجهاته نورا ختم بقوله « واجعلنى نورا » أى والنور لا ظل له، وبه يتم الاستشهاد.

هذا ما نقل وليس فيه نص قاطع أو صحيح، ولا مانع أن يكون ذلك تكريما للنبى ﷺ، وكونه نورا لا يتحتم منه ألا يكون له ظل، فهو نور للعالمين برسالته الخالدة.

س : هل أسلمت مارية قبل زواجها بالرسول ﷺ أم بعد الزواج منه، وهل أعتقها وهل عقد عليها أم كانت من بين ما ملكت يمينه، ولماذا لم تخاطب بأم المؤمنين كبقية زوجات النبى ﷺ ؟

ج : مارية القبطية المولودة فى « حَفْنْ » المسماة الآن بالشيخ عبادة بالمنيا مقابل الأشمونين، أهداها المقوقس « جريج بن مينا » القبطى سنة سبع من الهجرة إلى النبى ﷺ هى وأختها « سيرين » عندما عرض عليه حاطب بن أبى بلتعة كتاب النبى ﷺ بدعوته إلى الإسلام، وفى الطريق إلى المدينة المنورة عرض عليها حاطب الإسلام فأسلمت، وكذلك أسلمت أختها التى وهبها النبى ﷺ إلى حسان بن ثابت.

وكان الرسول ﷺ يتسرى بها، أى يتمتع بها بملك اليمين، ولم يعتقها ولم يتزوجها بعقد، وولدت له إبراهيم الذى مات صغيرا، والولد من الأمة المتمتع بها بملك اليمين يكون حرا، ومع أنها ليست زوجة معقودا عليها كان يحجبها كما يحجب زوجاته، وقد ظلت أمة لكن تحررت بعد موت النبى ﷺ كما تتحرر كل أم ولد.

ولعدم العقد عليها لا يطلق عليها اسم زوجة، ولا يطلق عليها لقب « أم المؤمنين » لأن الله تعالى قال ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ [سورة الأحزاب : ٦] .

س : يرى بعض الناس أن وضع المصحف مع الميت فى القبر يشفع له، فهل هذا صحيح؟

ج : ليس صحيحا أن مجرد وضع المصحف مع الميـت يشفع له ، فإن وضعه ليس من عمله وإنما هو من عمل غيره ، والميت ينفعـه عمله هو ويشفع له عند الله ، وكذلك ينفعه عمل غيره مما نص عليه الدين ، وهو الدعاء له ، والصدقة عليه ، وهبة القربات من الصلاة النافلة والصيام وقراءة القرآن والحج والعمرة .

وأمـا وضع المصحف معه فلـن يشفع له ، وهـو غيـر جائز، لأن المصحف متعـرض للتلوث ، وذلك لا يجوز.

س : هل من الحديث ما يقال: بارك الله فى الرجل المشعر ، والمرأة الملساء ؟

ج : لم أعثر على حديث صحيح بهذا اللفظ ، وإن كان من السنة إبقاء شعر اللحية ونتف الإبط وحلق العانة للرجل ، وفى الحديث نهى المرأة عن النمص وهو إزالة شعر الخدين ، وقد حمله ابن الجوزى على التدليس والإغراء ، وأباحه للزوج .

وذكر أن امرأة سألت عائشة رضى الله عنها عن قشر الوجه ، أى وضع دواء عليه ليصفو لونها ، فقالت : إن كان شىء وُلدت به فلا يحل لها ، لا آمرها ولا أنهاها ، وإن كان شىء حدث فلا بأس ، تعمد إلى ديباجة كساها فتنحيها عن وجهها ، ولا آمرها ولا أنهاها .

وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة « طبعة الكويت ص٨٧٧ » أن المرأة يكره لها حلق شعرها ، ويجوز لها حَفُّ وجهها ونتف شعره « موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ج٣ ص٣٠٥» .

* * *

س : هل من الحديث ما يقال: أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ؟

ج : هذا حديث ضعيف وقيل موضوع .

س : ما هى الباقيات الصالحات الواردة فى قوله تعالى ﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا ﴾ [سورة الكهف: ٤٦] ؟

ج : الباقيات الصالحات هى الأعمال الصالحة التى يكون لها ثواب فى الآخرة، فهى كالشجرة المثمرة التى تبقى ثمرتها بعد انتهاء هذه الدنيا .

جاء فى تفسير القرطبى أن العلماء اختلفوا فى المراد بهذه الأعمال الصالحة على أقوال كثيرة، فقيل هى الصلوات الخمس، وقيل: كل عمل صالح من قول أو فعل يبقى للآخرة، وهو الصحيح . وقال الجمهور: هى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، كما أخرجه مالك فى الموطأ، ووردت فى هذا الذكر آثار كثيرة تؤكد أنها المراد من الباقيات الصالحات منها حديث « استكثروا من الباقيات الصالحات » قيل: وما هن يا رسول الله ؟ قال « **التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله** » رواه أحمد وأبو يعلى والنسائى واللفظ له ، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم وصححه . وحديث « **خذوا جُنَّتكم** » قالوا: يا رسول الله : عَدوٌّ حضر؟ قال « **لا، ولكن جُنتكم من النار، قولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنهن يأتين يوم القيامة مجنِّبات ومعقبات، وهن الباقيات الصالحات** » رواه النسائى والحاكم والبيهقى، والجُنَّة ما يستر ويقى، ومعنى المجنِّبات المتقدمات أمامكم، وفى رواية منْجيات، وفى رواية للطبرانى بإسناد جيد الجمع بين اللفظين «**مجنبات ومنجيات**» ومعنى معقبات تأتى من ورائكم . والمراد أن هذه الكلمات تكون حارسة يوم القيامة للإنسان من خلفه ومن أمامه .

وجاءت أحاديث كثيرة فى فضل هذا الذكر أو بعضه يرجع إليها فى « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذرى ج٢ ص١٦٥ وما بعدها .

س : ما المراد بقوله تعالى ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ [سورة النور: ٢٦] ؟

ج : هذه الآية مختلف فى تفسيرها، فقيل : المعنى أن الكلمات الخبيثة تكون للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال يستحقون الخبيثات من الكلام .

وكذلك يقال فى الطيبين والطيبات .

وقيل فى معناها أن النساء الخبيثات لائقات للخبيثين من الرجال، أى يملن إلى الزواج منهم أو مصاحبتهم، وكذلك الخبيثون من الرجال لائقون للخبيثات من النساء أى يميلون إلى الزواج منهن أو مصاحبتهن، وكذلك يقال فى الطيبين والطيبات .

على حد المثل القائل : إن الطيور على أشكالها تقع .

وهذه الآية جاءت إثر الحديث عن اتهام بعض الناس للسيدة عائشة رضى الله عنها بالإفك، فهى طيبة لا يليق وصفها إلا بالطيب من الأوصاف، وكذلك لا يبحث عنها ويتزوجها إلا الطيبون من الرجال .

فالآية إما حديث عن طبائع الناس، وإما تشريع فى صيانة الألسنة عن الاتهامات الكاذبة، والبحث فى الزواج عن الدين والخلق .

س : أرجو تفسير قوله تعالى ﴿ قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ [سورة غافر: ١١] ؟

ج : قال المفسرون : الموتتان هما :

الأولى : ما قبل خلقهم وتكوينهم فى بطون أمهاتهم .

والثانية : خروج الروح بعد الحياة .

أما الحياتان :

فالأولى : بنفخ الروح فى الجنين .

والثانية : بالبعث يوم القيامة ، وقيل غير ذلك . وكله اجتهاد .

وفى كتب التفسير متسع لمن أراد أن يستزيد .

س : من هو الذى يطلق عليه اسم الولى، وهل لا بد أن تكون له كرامة ؟

ج : الولى هو الذى تولى أوامر الله بالتنفيذ، وتولاه الله بالرعاية. قال تعالى ﴿ **ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * الذين آمنوا وكانوا يتقون * لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم** ﴾ [سورة يونس : ٦٢ـ ٦٤] .

ففى هذه الآيات مواصفات الأولياء ﴿ **آمنوا وكانوا يتقون** ﴾ حيث تولوا أوامر بالتنفيذ عقيدة وعملا، فالتقوى هى امتثال الأوامر واجتناب النواهى، فى كل قطاعات النشاط البشرى، فى العبادات والمعاملات والأخلاق وفى كل شىء.

وفيها جزاؤهم ﴿ **لا خوف عليهم ولاهم يحزنون** ﴾ لا يخافون من المستقبل ولا يحزنون على الماضى ﴿ **لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة** ﴾ حيث تولاهم الله برعايته رعاية شاملة فى حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة.

والكرامة أمر خارق للعادة يظهره الله على يد شخص صالح، أما ما يظهر على يد فاسق أو كافر فهو استدراج قال فيه رب العزة ﴿ **فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون * وأملى لهم إن كيدى متين** ﴾ [سورة القلم : ٤٤، ٤٥] .

والكرامة للولى غير لازمة أن تكون فى الدنيا، فهى ليست للدعاية والكسب والتحدى، وقد يدخرها الله فى الآخرة، والأولياء الصالحون لا يطلبون كرامة ولا يحبون أن يعلنوها لو حدثت.

إن الحديث فى هذا الموضوع طويل ومن الكتب التى استوفته : الرسالة القشيرية .

س : هل صحيح أن سيدنا آدم دفع مهرا للسيدة حواء صلاة على النبى ﷺ ؟

ج : جاء فى « المواهب اللدنية » للقسطلانى وشرحها للزرقانى « ج١ ص٢٥ » أن الله سبحانه لما خلق آدم خلق له حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى وهو نائم فلما استيقظ ورآها سكن إليها ومد يده إليها فمنعته الملائكة حتى يؤدى مهرها ، فقال : وما مهرها؟ قالوا : تصلى على محمد ـ ﷺ ـ ثلاث مرات . وذكر ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ فى كتابه « سلوة الأحزان » أنها لما سمعت كلام الملائكة طلبت مهرها من آدم فسأل ربه كم يعطيها ؟ فقال : صل على حبيبى محمد بن عبد الله عشرين مرة ، ففعل ، وجاء فى بعض الروايات أن الله زوجه إياها وخطب فى ذلك خطبة .

ولم يذكر الكتاب سند هذا الكلام ولا درجته من القبول وعدمه ، فنحن فى حل أن نصدقه أو لا نصدقه . ولا يضرنا الجهل به .

س : هل صحيح أن الله لم يتب على آدم إلا بعد أن استشفع بسيدنا محمد ﷺ؟

ج : جاء فى « المواهب اللدنية » للقسطلانى وشرحها للزرقانى « ج١ ص٦٢ » أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لما اقترف آدم الخطيئه ـ قال : يا رب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لى ، فقال الله تعالى : يا آدم وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه ؟ قال : يا رب لأنك لما خلقتنى بيدك ونفخت فىَّ من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا « لا إله إلا الله محمد رسول الله » فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله تعالى : صدقت يا آدم إنه لأحب خلق الله إلى ، وإذ سألتنى بحقه قد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك » رواه البيهقى فى « دلائل النبوة » من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال البيهقى : تفرد به عبد الرحمن ، أى لم يتابعه عليه غيره فهو غريب مع ضعف راويه ، ورواه الحاكم وصححه ، وذكره الطبرانى وزاد فى آخره « وهو آخر الأنبياء من ذريتك » .

يؤخذ من هذا أن استشفاع سيدنا آدم بسيدنا محمد ﷺ ليس حديثه صحيحا ولا حسنا ، بل هو ضعيف ، ولا تثبت به عقيدة ، ولا يكفر من يكذب ذلك .

س : قال الله تعالى ﴿ وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله ﴾ [الزخرف: ٨٤] فهل يفيد ظاهر الآية تعدد الآلهة ؟

ج : ليس المعنى أن هناك إلهين، واحدا فى السماء وواحدا فى الأرض، لأن تعدد الآلهة ممنوع، والإسلام دين التوحيد الخالص، والنصوص فى ذلك كثيرة، وهو سبحانه القائل ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾ [سورة المؤمنون : ٩١] والقائل ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ [الإخلاص : ١] .

وإنما المعنى فى الآية الواردة فى السؤال أن الألوهية ثابتة لله فى السموات وفى الأرض، أى فى الكون كله .

ونفى التعدد مصحوب بالدليل وهو فساد الكون، بسبب تنازع الآلهة، كلٌّ يزعم أنه الأحق بالألوهية، وحتى لو اتفقا فما هو الداعى إلى الإله الثانى المعطل عن مجال تصرف الإله الأول، والاستدلال المنطقى موجود فى كتب التوحيد .

س : هل يجوز أن تكتب بعض آيات القرآن يعلقها المريض أو يمحوها بالماء من أجل الشفاء ؟

ج : أما أن القرآن شفاء فذلك أمر لا شك فيه ، قال تعالى ﴿ **ونُنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين** ﴾ [الإسراء : ٨٢] وقال ﴿ **يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور** ﴾ [يونس : ٥٧] .

وقد حمل كثير من العلماء الشفاء على ما يعم الشفاء من الأمراض العقلية والنفسية والخلقية والجسمية ، حيث لا يوجد ما يمنع ذلك . فهو يصحح الفكر والعقيدة ، ويهذب النفس ويمنحها الأمن والطمأنينة ، ويقوم السلوك بالأخلاق الحميدة ، ويزيل العلل والأمراض التى تعترى الأجساد .

وقد روى البخارى ومسلم حكاية سيد الحى الذى لدغ ، ورقاه المسلمون بفاتحة الكتاب فشفاه الله ، وأخذوا على ذلك أجرا أقرهم عليه النبى ﷺ وقال « **إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى** » والحديث بطوله موجود فى زاد المعاد لابن القيم «ج٣ ص١٢١ » وذكر أن ابن ماجه روى فى سننه من حديث على قال : قال رسول الله ﷺ «**خير الدواء القرآن** » ووضح تأثير العلاج بالقرآن توضيحا كبيرا يمكن الرجوع إليه .

وقال بعض العلماء : إن المراد بشفاء القرآن هو ما عدا شفاء الأجسام ، بدليل أن النبى ﷺ أخبر أن لكل داء دواء إلا الموت أو إلا الهرم ، وأمر بالتداوى ، عند المختصين كالحارث بن كلدة ، وعالج بالفصد والحجامة وشرب العسل وبغير ذلك مما وضحه ابن القيم فى كتاب الطب النبوى .

والحق أن علاج الأمراض البدنية مطلوب عند المختصين ، والقرآن هو الذى أرشد إلى ذلك بسؤال أهل الذكر ، وبالأمر بالتعلم والإفادة . مع الإيمان بفاعليته فى العلاج الفكرى

والنفسى، وقد ذكر السيوطى فى « الإتقان » ج٢ ص١٦٣ طرفا من خواص القرآن فى العلاج العام، وأورد حديث ابن ماجه عن ابن مسعود « **عليكم بالشفاءين العسل والقرآن** » وحديث اللديغ سيد الحى وعلاجه بفاتحة الكتاب الذى رواه البخارى ومسلم، وذكر حديث الطبرانى عن على قال: لدغت النبى ﷺ عقرب، فدعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ: قل يا أيها الكافرون والمعوذتين.

ثم ذكر السيوطى أن النووى قال فى شرح المهذب: لو كتب القرآن فى إناء ثم غسله وسقاه المريض فقال الحسن البصرى ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعى: لا بأس به، وكرهه النخعى، قال: ومقتضى مذهبنا ــ الشافعية ـ أنه لا بأس به. قال الزركشى: وممن صرح بالجواز فى مسألة الإناء العماد النيهى، مع تصريحه بأنه لا يجوز ابتلاع ورقة فيها آية، لكن أفتى ابن عبد السلام بالمنع من الشرب أيضا، لأنه يلاقى نجاسة الباطن. وفيه نظر.

هذا ما نقل عن العلماء فى جواز العلاج بالقرآن قراءة من الجواز، فهو نافع إن شاء الله، وبخاصة إذا كان القارئ صالحا ترجى بركته، أو دعا الله بعد قراءة القرآن فقد يستجيب الله الدعاء، وقد رأينا أن النبى ﷺ فى علاج لدغة العقرب أخذ بالوسائل المادية مع قراءة القرآن.

ورأينا اختلاف العلماء فى كتابة القرآن ومحوه بالماء وشربه للاستشفاء ما بين مجيز ومانع، مع تحرزهم من تعرض القرآن للنجاسة أو الإهانة.

س : قرأنا أن من فرق الشيعة من تدعى أن القرآن الموجود الآن فى المصاحف ناقص، حذف منه ما يخص عليًا وذريته، نريد توضيحا لذلك؟

ج : نزل القرآن على النبى ﷺ، وكان يأمر كتَّابه بتدوين ما ينزل، على مدى ثلاثة وعشرين عاما، وحفظ هذا المكتوب ونسخت منه عدة نسخ فى أيام عثمان بن عفان، رضى الله عنه، ثم طبعت المصاحف المنتشرة فى العالم كله طبق المصحف الإمام الذى كان عند عثمان والنسخ الذى أخذت منه.

والشيعة يزعمون أن أبا بكر وعمر بالذات حذفا من المصحف آيات كثيرة، منها عدد كبير يتصل بخلافة على رضى الله عنه، ويزعمون أن المصحف الكامل كتبه على بعد انتقال النبى ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

جاء فى كتاب « الأنوار النعمانية » لمحدثهم وفقيههم الكبير « نعمة الله الموسوى الجزائرى » ما نصه: إنه قد استفاض فى الأخبار أن القرآن كما أنزل لم يؤلفه إلا أمير المؤمنين عليه السلام، بوصية من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فبقى بعد موته ستة أشهر مشتغلا بجمعه، فلما جمعه كما أنزل أتى به إلى المتخلفين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله فقال: هذا كتاب الله كما أنزل . فقال له عمر بن الخطاب: لا حاجة بنا إليك ولا إلى قرآنك. فقال لهم على عليه السلام: لن تروه بعد هذا اليوم، ولا يراه أحد حتى يظهر ولدى المهدى عليه السلام ... وفى ذلك القرآن زيادات كثيرة، وهو خال من التحريف.

ولكثير من علمائهم تآليف تثبت أن القرآن الموجود بيننا ناقص ومحرف، وأن المصحف الصحيح الكامل سيظهر آخر الزمان مع المهدى المنتظر، ولم يتح لنا الاطلاع على هذا المصحف، وينقلون هم أشياء يدَّعون أنها فيه. وأكثرها خاص بآل البيت وإمامة على.

ومن أمثلة التحريف فى زعمهم أن آية ﴿وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله﴾ [سـورة البقرة : ٢٣] نزل بها جبريل على محمـد هكذا « وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فى على فأتوا بسورة من مثله » .

ونقل فى « أصول الكـافى » عن إمامهم جعفـر الصادق أنه أقسم بـالله أن آية ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجـد له عزما ﴾ [سورة طه : ١١٥] نـزلت هكذا «ولقد عهدنـا إلى آدم من قبل فى محمد وعلى وفاطمـة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم فنسى » .

وجاء فى كتاب « أصـول الكافى » وهو أصح الكتب عند الشيعة أن القـرآن الذى جاء به جبريل سبعة عشر ألف آية . وقال القزوينى شارح كتاب أصول الكافى الذى نسب هذا الكلام لجعفر الصـادق : إن الغرض بيان أنه حذف من أصل القـرآن شىء كثير، الذى لا يوجد فى نسخ القرآن المشهورة .

وفى كتاب « الاحتجاج » المعتمد عند الشيعة ، لفقيههم أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى فى القرن الخامـس : أن آية سورة النسـاء « رقم ٣ » ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا مـا طاب لكم من النساء ... ﴾ لا يوجد الربط فيها بين الشرط والجزاء ، فقد أسقط المنافقون « هكذا » أكثر من ثلث القرآن .

هـذا ، وقد رأيـت فى رسالـة للسيـد / محب الـدين الخطيب ، عنـوانها « الخطـوط العريضة للأسس التى قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثنى عشرية » التى طبعت أكثر من مـرة منذ سنـة ١٣٨٠ هـ : أن الأستـاذ محمد على سعـودى الذى كـان كبير خبـراء وزارة العـدل بمصـر، ومن خـواص الشيخ محمـد عبـده ــ اطلع على مصحف إيـرانى مخطوط عند المستشرق « برامين » فنقل منه سورة بعنوان « سورة الولاية » مذكور فيها ولاية على ، ونص صفحتها الأولى « يا أيهـا الذين آمنو آمنوا بـالنبى وبالولى اللذين بعثنـاهما يهديانكما إلى صراط مستقيم . نبى وولى بعضهما من بعض وأنا العليم الخبير. إن الذين

يوفون بعهد الله لهم جنات النعيم ... والذين إذا تليت عليهم آياتنا كانوا بآياتنا مكذبين . فإن لهم فى جهنم مقاما عظيما إذا نودى لهم يوم القيامة : أين الظالمون المكذبون للمرسلين . ما خالفتم المرسلين إلا بالحق وما كان الله ليظهرهم إلى أجل قريب وسبح بحمد ربك وعليٌّ من الشاهدين» .

وهذه السورة أثبتها الطبرسى فى كتابه « فصل الخطاب فى إثبات تحريف كتاب رب الأرباب » وثابتة أيضا فى كتابهم « دبستان مذاهب » باللغة الإيرانية ، لمؤلفه « محسن فانى الكشميرى » ونقل عنه هذه السورة المكذوبة المستشرق « نولدكه » فى كتابه «تاريخ المصاحف » ج٢ ص١٠٢ ، ونشرتها الجريدة الآسيوية الفرنسية سنة ١٨٤٢م «ص٤٣١ـ٤٣٩ » .

وبعد ، فالموضوع واسع يحتاج إلى الاطلاع على كتبهم ، وحسبنا أن نقرر أن علماء السنة ردوا على مزاعمهم ، والمقام لا يتسع لأكثر من هذا ، ويمكن الرجوع إلى كتاب «الوشيعة فى نقد عقائد الشيعة » ورسالة رئيس أهل السنة بباكستان « محمد عبد الستار التونسى » المطبوعة بالقاهرة بمطبعة دار العلوم ، شارع حسين حجازى « قصر العينى » على نفقة مجلس علماء باكستان بلاهور ، ونشرة بعنوان : موقف العلماء المسلمين من الخمينى والاثنى عشرية . تأليف الشيخ محمد منظور النعمانى ، من « لكهنو » بالهند .

س : لماذا كان المعراج من بيت المقدس ولم يكن من مكة ؟

ج : لقد حدث الإسراء من مكة وانتهى إلى المسجد الأقصى بالشام، كما نص على ذلك القرآن الكريم، وهو معجزة من أنكرها كفر لتكذيبه خبر القرآن، وهو قاطع فى ثبوته ودلالته، والمعراج معجزة أثبتتها السنة، وفى منكرها خلاف بالقول بالكفر أو بالفسق. وجاء فى بعض الروايات أن المعراج كان من مكة وكان على البراق، وإن كانت رواية المعراج من المسجد الأقصى هى الأقوى، وكون المعراج على البراق غريب، لأنه إلى السموات وليس إلى موضع آخر فى الأرض حيث يكون التناسب بينها وبين الدابة التى هى البراق، ولعل التعبير « بالمعراج » من مكة خطأ بدل « الإسراء » .

من الطبيعى أن يحدث الإسراء من مكة ـ كما أخبر القرآن ـ لأن الرسولﷺ كان فيها منذ ولد ونشأ وبدأ الدعوة وحدثت له الظروف التى كانت مقدمة للإسراء، وكان هو والمعراج بعيدين عن مكة لحكم جليلة منها :

١ ـ إثارة التعجب عند المشركين، كيف تم الانتقال والمسافة بعيدة، ولإمكان تصديقه طلبوا من الرسول ﷺ وصف بيت المقدس.

٢ ـ أن المسجد الأقصى كان فيه اجتماع الأنبياء الذين احتفلوا به وكرموا الرسول بإمامته لهم فى الصلاة، وكأن الله يقول له : إن لم يؤمن بك المشركون فقد آمن بك وكرّمك من هم أفضل منهم، وهم أفضل البشر، أنبياء الله المصطفون الأخيار، وفى ذلك تسلية وعزاء للرسولﷺ وتنشيط له ليستمر فى دعوته.

٣ ـ وفى حفاوة الأنبياء به إشارة إلى وحدة الأديان، وكما جاء فى الحديث الصحيح «**الأنبياء إخوة من عَلاَّت، أمهاتهم شتى ودينهم واحد** ».

٤ ـ وفى ذلك إشارة إلى أن دين الإسلام سينتشر على الرغم من محاولات أهل مكة

للقضاء عليـه، وستغطى دعوتـه العالم كلـه، لأن فيه خـلاصة الـدعوات السـابقة، مع المبادئ الصالحة لمسايرة البشرية في تطورها المستمر.

لقد كـان المعراج من المسجد الأقصى ليكـون بعد الاحتفـال الأرضى العام بالـرسول احتفال خـاص فى السماء لم يحظ بـه نبى من الأنبياء، وكـانت صفوة منهم فـى طريق عروجه يستقبلونه ويكرمونه في السماء كما كرموه فى الأرض، وكان كل منهم يمثل مرحلة من حياته ﷺ، أحس فيها بنصر الله لهم على الرغم مما حدث لهم من أقوالهم.

هذا بعض ما أحس بـه من كون المعراج كان من المسجـد الأقصى ولم يكن من مكة كالإسـراء، ولكلٌ أن يقرأ مـا بين السطور، ويستشف مـا يفتح الله به عليـه، والأسرار فى التشريعات كثيرة لا يحيط بها إلا من وضعها سبحانه وتعالى.

س : نرجو تفسير قوله تعالى ﴿ وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو معذبوها عذابا شديدا كان ذلك فى الكتاب مسطورا ﴾ [سورة الإسراء: ٥٨] ؟ وهل المقصود فى الآية قرية معينة ؟

ج : ليس المراد فى هذه الآية قرية بعينها ، فإنها ـ كما يقول العلماء ـ نكرة فى سياق النفى فتعمّ ـ أى لا توجد قرية إلا والله سيهلكها قبل يوم القيامة ، جاء فى تفسير القرطبى عن مقاتل : أن هلاك القرية الصالحة يكون بالموت ، والقرية الطالحة يكون بالعذاب .

وقيل : المراد بالقرية هى الظالمة ، ويقوى ذلك قوله تعالى **﴿ وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون ﴾** [القصص : ٥٩] أى فليتق المشركون ربهم فإنه ما من قرية كافرة إلا سيحل بها العذاب ، والعذاب إما إبادة كاملة وإما مصائب ومتاعب شديدة ، كان ذلك مسطورا أى مكتوبا فى اللوح المحفوظ ، قال تعالى **﴿ وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلا وكنا نحن الوارثين وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون ﴾** [القصص : ٥٨ ، ٥٩] .

س : جاء فى الحديث أن من علامات الساعة أن تلد الأمة ربتها، فما معنى ذلك ؟

ج : صح فى الحديث أن جبريل عليه السلام سأل النبى ﷺ عن أمارات الساعة، فقال « أن تلد الأَمة ربتها » يعنى أن المرأة الرقيقة غير الحرة تلد بنتا تكون هذه البنت حرة وسيدة مالكة لأمها .

جاء فى شرح صحيح مسلم « ج١ ص١٥٨ » قال الأكثرون من العلماء : هو إخبار عن كثرة السرارى ـ الإماء ـ وأولادهن . فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده ، وقد يتصرف فيه فى الحال تصرف المالكين إما بتصريح أبيه له بالإذن ، وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال .

وقيل : معناه أن الإماء يلدن الملوك ، فتكون أمه من جملة رعيته ، وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته ، وهذا قول إبراهيم الحربى .

وقيل : معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد فى آخر الزمان ـ وبيعهن حرام ـ فيكثر ترددها فى أيدى المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى .

يقول النووى بعد سرد هذه الأقوال : إن هناك أقوالا أخرى غير ما ذكرناه ، ولكنها أقوال ضعيفة جدًّا أو فاسدة فتركتها . اهـ.

وهذا القدر كاف فى فهم معنى أن تلد الأمة ربتها ، وخلاصته فساد الزمان .

س٤ : ما هى القرية التى قال الله عنها: إنها حاضرة البحر ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ **واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر إذ يعدون فى السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرَّعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون** ﴾ [سورة الأعراف : ١٦٣] .

هـذه الآية من ضمن الآيـات التى تحدثت عن بنى إسـرائيل وتمردهم على أوامـر الله وعصيانهم لتوجيه أنبيائهم ، تأمر هـذه الآية رسول الله ﷺ أن يسأل اليهود الموجودين معه فى المدينـة سؤال تذكيـر لهم بما حدث لآبـائهم الذين ورثوا عنهم الصفـات والأساليب التى يعاملونه بها .

فقد حدث أن سكان قرية ساحلية اختلف فى تعيينها على أقوال كثيرة ، منها أنها أيلة أو مدين أو طبـرية أو غيرها ـ خـالفوا أمر الله بتحريم اصطيـاد السمك يوم السبت ، ومن أجل اختبارهم لإظهار مـدى امتثالهم لأمر الله جعل الله الحيتان كثيـرة فى هذا اليوم وفى متناول أيديهم ، ليسهـل عليهم صيدها ﴿ **شرَّعًا** ﴾ ظاهرة رافعة رءوسهـا ، بخلاف الأيام الأخرى غير يوم السبت ، وهـو معنى قوله ﴿ **لا يسبتون** ﴾ حيث تكون قليلـة تحتاج إلى جهد لصيدها ، فلم تطـاوعهم أنفسهـم أن يتركوها ، فاصطادوهـا غير مبالين بنهى الله عن صيدها .

وقيل : تحايلوا على صيدها فى اليوم التالـى ، وذلك بحبسها فى حياض عند تكاثرها يوم السبت ، حتى إذا جـاء يوم الأحد أخـذوها . وهذه صورة من صـور كثيرة تحايلـوا بها على تحقيق أغراضهم بشىء حـرمه الله عليهم ، كما حـرم عليهم شحوم الذبـائح ـ وهى عادة تكون متماسكة جامدة كاللحم ـ فأذابوها لتصير سائلا وتتحول عن حالتها الأولى ، وقد ابتلاهم الله بمثل هذه التكاليف لأنهم قوم فاسقون عاصون لله .

س : هل من الحديث « داعب ولدك سبعا، وأدّبه سبعا، وآخه سبعا، ثم اترك له الحبل على الغارب » ؟

ج : لم أر هذا حديثا عن النبى ﷺ، ومثله موجود فى كلام العلماء والمربين، جاء فى « إحياء علوم الدين للإمام الغزالى » فى حقوق الوالدين والأولاد : وقد قيل : ولدك ريحانتك فشمها سبعا ، وخادمك سبعا ، ثم هو عدوك أو شريكك .

والمراد بهذا الكلام أن يعامل الوالد ولده فى تربيته بحكمة ، فالأسلوب يختلف فى مراحل العمر، من الطفوله إلى الصبا إلى المراهقة إلى البلوغ ، وشرح ذلك يطول « انظر الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

س : يقـول بعض النـاس: إن التلفظ بـالنية فى الصـلاة بدعة، فـالنية محلها القلب، فهل لو تلفظ بها المصلى تبطل صلاته أو يضيع ثوابها ؟

ج : النية معنـاها القصد ، والقصـد عمل قلبى ، فلا يجب التلفظ بهـا فى الصلاة وغيرها ، ولا يتوقف قبول الصلاة على التلفظ بها سرا أو جهرا .

وقد قال الشافعية : لا بأس بالتلفظ بها ، بل يُسَنُّ ، وذلك ليساعد اللسان القلب ، فلو ترك التلفظ بها فالصلاة صحيحة ومقبولة إن شـاء الله ، إذا توافرت فيها عوامل القبول بعد الأداء الشكلى ، ومنها الخشوع والإخلاص .

وجاء فى « فقه المـذاهب الأربعة » أن المالكية قالوا : التلفظ بـالنية خلاف الأولى إلا للموسوس فإنه منـدوب ، دفعا للوسوسة . وقال الأحنـاف : إن التلفظ بدعة . إذ لـم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه . ويستحسن دفعا للوسوسة .

فـالخـلاصـة أن النيـة فى الصـلاة محلهـا القلب ، ولا يشتـرط التلفظ بهـا . بل قـال الأحناف : إنه بـدعة ، وقال المالكيـة : إنه خلاف الأولى ، وذلك لغير المـوسوس فيكون التلفظ مندوبا أو مستحسنا . وقال الشافعية : إنه سنة .

وابن القيم فى كتابه « زاد المعاد » ج١ ص٥١ نعـى بشدة على من يقول بجواز النطق بالنية ، وصحح رأى الشافعية فى ذلك فقال :

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر، ولم يقل شيئا قبلها ، ولا يلفظ بالنية ألبتَّة ، ولا قال : أصلى له صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعـات إماما أو مأموما ، ولا قال : أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت .

وهذه عشر بدع لـم ينقل عنه أحـد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل

لفظ واحد منها ألبتـة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنـه أحد من التابعين ولا الأئمة ، وإنمـا غرَّ بعض المتأخرين قـول الشافعى رضى الله عنه فى الصـلاة إنها ليست كالصيام ولا يـدخل أحد فيها إلا بذكـر ، فظن أن الذكر تلفظ المصلى بـالنية ، وإنما أراد الشافعى رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا ، وكيف يستحب الشافعى أمرا لم يفعله النبى ﷺ فى صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه؟

هذا هو رأى ابن القيم ، وللأئمة آراؤهم ، والحكم على مـا ذكر بأنه بدعة ليس مسلَّما على طول الخط أنه ضلالة ، فقد قال به علماء أفاضل ، وجعلوه سنة أو مستحبا ومندوبا فى بعض الحالات كالوسوسة ، مع العلم بأن التلفظ بها لا يضر وقد ينفع .

س : ما هو القدر الواجب مسحه من اليدين بالتراب عند التيمم؟

ج : روى البخارى ومسلم عن عمـار بن ياسر رضى الله عنه أنـه لما أصابته الجنـابة ولم يجد ماء تمرغ فى التراب قال له الرسول ﷺ « **إنما كان يكفيك هكذا** » وضرب بكفيه الأرض « ونفخ فيهما » ثم مسح بهما وجهـه وكفيه . وجاء فى رواية الدارقطنى أنـه قال له «**ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين** » .

يفيد هذا أن ضـرب الأرض بالكفين كان مرة واحدة ، وأنه مسح بهمـا وجهه وكفيه إلى الرسغين وليس إلى المرفقين .

وجمهور الفقهاء على أن الضـرب يكون مرتين ، مرة للوجه ومـرة لليدين ، وذلك لورود حديث بذلك « **التيمم ضـربتـان** » والشـافعية والحنفيـة قالـوا : مسح اليدين يكـون إلى المرفقين ، أما المالكية والحنابلة فقالوا : الفرض هو المسح إلى الكوعين « الرسغين » .

وأما المسح إلى المرفقين فهو سنة ، كما فى «فقه المذاهب الأربعة» .

وفى نيل الأوطار للشوكانى ج١ ص٢٨٦ ، ٢٨٧ مناقشة للأدلة ظهر منها أن حديث « التيمم ضربتان ، ضربة للوجـه وضربة لليدين إلى المرفقين » ضعيف ، ونقل عن النووى فى شـرح مسلم أن المسح إلى المـرفقين هـو قول مـالك وأبى حنيفـة ، وأن المسح إلى الكفين هو مـذهب أحمد ، الأمر يحتـاج إلى توفيق بين ما فى فقـه المذاهب والنقل عن النـووى ، لكن الخلاصـة أن هنـاك رأيين فى عـدد الضربـات أحـدهمـا يكتفى بضربـة واحـدة ، والآخر يـوجب ضربتين ، وكـذلك هنـاك رأيان فى القـدر الواجب مسحـه من اليدين ، أحدهما إلى الرسغ والآخر إلى المرفقين .

س : عندى مال أدخره لمشروع ينفذ بعد سنتين، ولو أخرجت عنه الزكاة نقص المال وتعطل المشروع. فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : ما دام المبلغ وصل إلى حد النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ما دام فائضا عن حاجاتك الحالية أما المستقبلة فلا عبرة بها ، لأن المستقبل غيب لا يعلمه إلا الله ، والزكاة نسبتها قليلة جدا (٥ , ٢ ٪) لا تؤثر على المشروع تأثيرا واضحا ، والمبادرة إلى أداء حق الله يبارك الله بها المال ﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ [سورة الطلاق : ٤]

س : تربى ولد فى الملجأ حتى تخرج فى المدارس ونال قسطا من التعليم الدينى، فأراد جماعة بنوا مسجدًا أن يجعلوه إماما لهم فى الصلاة، فقيل لهم: هذا لا يجوز، فما هو رأى الدين فى ذلك ؟

ج : اللقيط يغلب أن يكون نتاج علاقة جنسية غير مشروعة، وأوجب الفقهاء التقاطه ورعايته، لأنه لا ذنب له فى هذا المصير، وقد يكون له شأن فى التاريخ .

والقرطبى فى تفسيره « ج١ ص٣٥٥ » أثار مسألة إمامته فى الصلاة، وقال: إن الإمام مالكا يكره أن يكون راتبا، أى إماما دائما معينا لذلك، وكذلك كرهه عمر بن عبد العزيز، وكان عطاء بن أبى رباح يقول: له أن يؤم إذا كان مرضيا، وهو قول الحسن البصرى والزهرى والنَّخعى وسفيان الثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق. وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأى « أبى حنيفة وأصحابه » وغيره أحب إليهم، والشافعى قال: أكره أن ينصَّب إماما راتبا مَن لا يعرف أبوه، ومن صلى خلفه أجزأه. وقال عيسى بن دينار: لا أقول بقول مالك فى إمامة ولد الزنى، وليس عليه من ذنب أبويه شىء، ونحوه قال ابن عبد الحكم إذا كان فى نفسه أهلا للإمامة، قال ابن المنذر: يؤم، لدخوله فى جملة قول رسول الله ﷺ « يؤم القول أقرؤهم » وقال أبو عمر: ليس فى شىء من الآثار الواردة فى شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب، وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح فى الدين .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء نرى أن إمامته جائزة والصلاة خلفه صحيحة بالاتفاق، وأن الجمهور على ذلك إذا كان حسن السير والسلوك متفقها فى الدين، فليست العبرة فى الإمامة بالأنساب بل بالفقه والصلاح، وهو متفق مع قوله تعالى ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ وعموم الحديث الذى يقدم فى الإمامة من هو أفقه وأقرأ.

والقليلون كرهوا أن يكون إماما راتبا، ولم يكرهوا أن يؤم الناس فى بعض الأحيان، وهو إحساس عاطفى أكثر منه عقليا .

س : هل يجوز للإمام أن يطلب كوب ماء إذا شعر بالتعب فوق المنبر ؟

ج : لا مانع من طلب الخطيب ماء ليشربه أو دواء ليتناوله، وقد ثبت أن النبى ﷺ نزل من فوق المنبر وأخذ الحسن الذى كان يتعثر فى قميصه وأجلسه إلى جواره وهو يخطب، فالخطبة لا تبطل بشىء من ذلك ، لا بالأكل والشرب، ولا بالكلام العادى ولا بالحركة مطلقا، والأولى أن يكون ذلك عند الحاجة وفى أضيق الحدود، وللعرف دخل كبير فى هذا الموضوع.

* * *

س :هل حرام أن يقرأ الإنسان فى الصلاة سورة المسد؟

ج : لم يرد دليل يمنع قراءة سورة المسد فى الصلاة، فالقرآن كله كلام الله يتلى فى كل حين، سواء أكان داخل الصلاة أم خارجها، وعاطفة بعض الناس التى تقول: إن الرسول ﷺ يتأذى من قراءتها لأنها فى حق عمه أبى لهب ـ عاطفة لا وزن لها أبدا، فما لقيه الرسول ﷺ منه لم يلقه من أحد من أقاربه، ولم يرد عنه أنه لم يقرأها فى الصلاة أو أنه نهى الناس عن قراءتها فيها.

س : نرى فى بعض المساجد، وبخاصة الزوايا الصغيرة، بعض الخطباء يتناولون موضوعات فيها إثارة كاد بعض المستمعين أن يقاطعه فيها، فلماذا لا توجد رقابة على من يقومون بالإرشاد والتوجيه ؟

ج : إن بعض من يعتلى المنابر أو يتصدر مجالس الوعظ قد يكونون على غير دراية صحيحة بما يتحدثون فيه فيضلون ويُضلُّون . وقد يكونون على دراية ولكن يختارون موضوعات خلافية يقصدون بها الإثارة أو لفت الأنظار إليهم والالتفاف حولهم، وهؤلاء مراءون أو مجافون لأسلوب الدعوة كما وجه الله رسوله إليه ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن** ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وغير العالم بالحكم الصحيح يجب أن يمنع حتى يتعلم ويفقه، ومثير الفتنة يجب أن يمنع من إثارتها والمساجد أو الزوايا التى تحتضن هؤلاء يجوز أن تمنع إقامة الجمعة ودروس الوعظ منها . ولا يصح أن يقال : إن ذلك المنع منهى عنه لقوله تعالى ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها** ﴾ [البقرة : ١١٤] فقد أمر النبى ﷺ بإحراق مسجد الضرار الذى اتخذه بعض المنافقين لمناهضة الدعوة وتفريق الصفوف كما قال سبحانه ﴿ **والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون** ﴾ [التوبة : ١٠٧] .

وقد أمر علىٌّ رضى الله عنه بإخراج القصَّاص الذين لا يتحرون الدقة فى قصصهم - من مسجد البصرة، ولم يترك إلا الحسن البصرى لاستقامة كلامه .

ويرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يجوز أن يخطب الجمعة إلا من هو أهل لذلك، والذى

يقدِّر هذه الأهلية هو الحاكم أو ولى الأمر أو المسئول عن المنابر، الذى يعطى الخطيب إذنا أو شهادة بذلك .

وقد وضح ذلك الماوردى فى « الأحكام السلطانية » ص١٨٨ ، ٢٤٨ وجاء فى تفسير القرطبى « ج٨ ص٢٥٤ » ما نصه : قال علماؤنا : وكل مسجد بنى على ضرار أو رياء وسمعة فهو فى حكم مسجد الضرار، لا تجوز الصلاة فيه .

س : هل يجوز أن يعزى الإنسان شخصا غير مسلم فى وفاة قريب له، وهل يقول المرحوم، أو الله يرحمه ؟

ج : أما مبدأ التعـزية فمشروع ، وهو من ضمن البـر الذى جاء فى قولـه تعالى ﴿ **لا ينهاكم اللهعن الذين لم يقاتلوكم فى الديـن ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحـب المقسطين** ﴾ [الممتحنة : ٨] وقـرر الفقهاء أن يقـال لغير المسلم : أخلف الله عليك ، ومن صور المجـاملات أن النبى ﷺ عـاد غلاما يهـوديا كان يخـدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم ، كما رواه البخـارى فى « الأدب المفرد » وذكره ابن حجر فى « المطالب العالية » ج١ ص٢١٢ فالمجاملات جائزة ولكن فى حدود المشروع .

وقد يجـرى على بعض الألسنة عنـد العزاء أو الحـديث عن ميت غير مسلـم عبارة : المرحوم فلان ، أو الله يـرحمه ، فإن كانت العبارة إخبارا عن الميت بأنـه مرحوم فذلك لا يصح ، لأنه ذهب إلى ربه بمـا عمل وهو أعلم به ، حتى الإخبار عن المسلم بأنـه مرحوم هو أمر ظنى لا ينبغى أن يؤخذ مأخذ الحقيقة .

روى الترمذى أن غلاما استشهد يوم أحد ، فوجد المسلمون على بطنه حجرا مربوطا ، بسبب الجوع ، فمسحت أمه التراب عنه وقـالت : هنيئا لك الجنة يا بنى ، فقال ﷺ « **وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ، ويمنع ما لا يضره** » .

فإذا كان هذا فى المسلم فغير المسلم من باب أولى لا نخبر عنه بأنه مرحوم أو ذهب إلى رحمة الله . وإذا كانت رحمة الله وسعت كل شىء لكنـه كتبها للمؤمنين الصالحين ، الذين يتبعون النبى الموصوف فى التوراة والإنجيل .

أما الدعـاء له بالرحمة ، أو قـراءة الفاتحة ليرحمه الله ، فـذلك للمسلم جائز إذا مات

على الإيمان بأن لم يصدر عنه شيء يكفر به . أما غير المسلم فقد تحدث العلماء عن الاستغفار أو طلب الرحمة له ، فى حال حياته أو بعد مماته ، فقالوا : إن كان حيًّا جاز الاستغفار وطلب الرحمة والهداية بالتوفيق إلى الإيمان ، وعليه يحمل ما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال عن قومه المشركين « **اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون** » رواه البخارى ومسلم وذلك على بعض الأقوال التى قالت : إن هذا إنشاء من الرسول ، وليس حكاية عن نبى سابق دعا لقومه .

ويحمل أيضا ما رواه مسلم أن النبى ﷺ لما زار عمه أبا طالب فى مرضه الذى مات فيه وعرض عليه الإسلام فأبى ، قال « **أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنْه عن ذلك** » فأنزل الله تعالى ﴿ **ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه** ﴾ [التوبة : ١١٣ ، ١١٤] .

فالاستغفار للأحياء جائز لأن إيمانهم مرجو ، أما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يُدْعى له . قال ابن عباس : كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت ، فأمسكوا عن الاستغفار ، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا .

فالدعاء لمن مات غير مؤمن بأن الله يرحمه أو يغفر له ، أو قراءة الفاتحة له لذلك لا يجوز ، وقد روى مسلم أن النبى ﷺ استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له .

لا يقال إن الآية خاصة بالموتى المشركين ، أما اليهود والنصارى فليسوا كذلك ، لا يقال هذا لأن الله قال فى كل من كان على غير الإسلام ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين** ﴾ [آل عمران : ٨٥] وقال فى عباد الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى ﴿ **إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية** ﴾ [البينة : ٦] ووصف بعض أهل الكتاب بأنهم كفار

فقال جل شأنه ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ وقال تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾ [المائدة ـ : ٧٢ ، ٧٣] .

وقال تعالى فى الكفار جميعا ﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ﴾ [البقرة : ١٦١ ، ١٦٢] .

ومن هنا لا يجوز وصف الميت غير المسلم بأنه مرحوم، ولا الدعاء له بالرحمة .

س : ما حكم الدين فى إطلاق أسماء بعض الحكام والأغنياء وذوى الشهرة على المساجد التى أنفقوا على إنشائها، وهل هذا يتنافى مع قول الله تعالى ﴿ وأن المساجد لله ﴾ [الجن: ١٨] ؟

ج : لا مانع من إطلاق أسماء بعض الناس على المساجد، وهذا الإطلاق قد يكون من غير من بنى المسجد، وذلك لتخليد اسم شخص عالم أو حاكم أو مصلح، وقد يكون هو الذى بنى المسجد وميزه باسمه.

أما تخليد أسماء بعض الناس بنسبة المساجد إليهم فلا مانع منه إذا كان هذا الشخص يستحق ذلك، وإذا كانت نية من قاموا بهذا العمل حسنة.

وأما كتابة بانى المسجد اسمه عليه فيرجع فيه أيضا إلى نيته، فإن كان لمجرد تمييزه عن غيره وسهولة الاستدلال عليه أو عمل الإجراءات اللازمة لة فلا مانع، وإن كان للفخر والرياء فممنوع، والنصوص فى وجوب الإخلاص لله وتحريم الرياء كثيرة، والحديث معروف « **إنما الأعمال بالنيات** ».

وإذا كان القصد من إطلاق اسم بانى المسجد عليه إثارة الحماس فى نفوس الأغنياء أن يقيموا منشأة دينية مثله فربما يكون أهلا للتقدير والاحترام، والله سبحانه هو الذى يقدر نيته، على غرار ما كان من تنافس الصحابة فى تمويل غزوة العسرة، ومحاولة بعضهم أن يكون نصيبه فيه أكثر، ومدح الرسول لعثمان الذى قدم كثيرا، والله يقول فى مثل هذه الظروف ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾[البقرة: ٢٧١] .

ولا صلة لنسبة المسجد لبعض الناس بقوله تعالى ﴿ **وأن المساجد لله** ﴾ فالمعنى أن المساجد بيوت الله لا يعبد فيها سواه لما كان يعبد المشركون الأصنام فى مسجد مكة، وهو بيت الله سبحانه.

س : هل صحيح أن الرسول ﷺ قال « إذا وضع العَشَاء فقدموه على العِشاء » ؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبـى ﷺ قال « **إذا وضع العَشاء وأقيمت الصـلاة فابدءوا بالعَشَاء** » .

وروى البخارى عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يوضع الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام .

يقـول الخطابى : إنمـا أمـر النبى ﷺ أن يُبْدأ بـالطعام لتأخـذ النفس حـاجتها منـه ، فيدخل المصلى فى صلاته وهو ساكن الجأش ــ القلب ـ لا تنازعه نفسه شهوة الطعام ، فيُعْجِلُه ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها . اهـ

فالحديث ليس خاصا بصلاة العشاء ، وإنمـا هو عام فى كل صلاة ينبغى أن يدخلها الإنسان خاليـا من المؤثرات التى تشده عـن الخشوع فيها ، وقد مر شـرح ذلك فى شرود الذهن فى الصلاة وعلاجه .

س : ما حكم من نسى قراءة الفاتحة فى الركعة الأولى من الصلاة ؟

ج : قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء، للحديث الصحيح «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ومن تركها عمدا بطلت صلاته، فإن تركها ناسيا وتذكر قبل أن يصل إلى مثلها من الركعة التالية وجب عليه أن يعود إلى القيام ويقرأها، فإن تذكر وهو يقرؤها فى الركعة التالية ضاعت عليه الركعة السابقة وعليه أن يأتى ببدلها .

وعند أبى حنيفة لو تركها سهوا يجب عليه أن يسجد للسهو، فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة، فإن لم يعدها كانت صحيحة وعليه الإثم .

هذا ، وإذا كانت الصلاة باطلة فهى غير مقبولة .

ولو صحت عند أبى حنيفة عند عدم إعادتها أو عدم سجود السهو كان عليه ذنب يذهب بثواب الصلاة أو يقلله.

كل هذا فى الإمام والمنفرد، أما المأموم فإن نسيان الفاتحة أو تركها عمدا لا يبطل الصلاة عند أبى حنيفة لتحريمه قراءتها خلف الإمام، وكذا عند بعض الأئمة، وقد مر ذلك واضحا .

س : يقـول الله تعالى ﴿ يا بنى آدم خـذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [سـورة الأعراف: ٣١] فهل يجوز للمرأة أن تصلى بالمكياج ؟

ج : جاء فى سبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة وتقـول : من يعيرنى تِطْوافًا ؟ تجعله على فرجها ، وتقول :

اليوم يبدو بعضه أوكله * ومـا بـدا منـه فـلا أحـله

فنزلت هذه الآية ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وقال القاضى عياض : هذه المرأة هى ضُباعـة بنت عامر بن قُرطْ ، وفى صحيـح مسلم أيضا : كانت العرب تطـوف بالبيت عراة إلا الحُمْس : قـريش وما ولدت ، كانـوا يطوفون بـالبيت عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا ، فيعطى الرجـال الرجال ، والنساء النساء ، وكانت الحمس يخـرجون من المزدلفة ، وكان الناس كلهم يقفون بعرفات .

وفى غير مسلم : ويقولون : نحن أهل الحرم ، فلا ينبغى لأحد من العرب أن يطوف إلا فى ثيابنـا ، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنـا ، فمن لم يكن له من العـرب صديق بمكة يعيره ثوبا ، ولا يسارٌ يستأجره به كان بين أحد أمرين : إما أن يطوف بالبيت عريان ، وإما أن يطوف فى ثيـابه ، فإذا فرغ من طوافـه ألقى ثوبه عنه فلم يمســه أحد ، وكان ذلك الثوب يسمى اللَّقَى ، قال قائل من العرب :

كَفَـى حَزَنًـا كَـدِّى عليـه كأنـه * لَقًى بين أيدى الطائفين حريم

فكانوا على تلك الجهـالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيـه محمدا ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ الآية . وأذن مؤذن رسول الله ﷺ : ألا يطوف بالبيت عريان .

ومعنى هذا أن الطـواف بالمسجد الحرام لابد فيـه من أخذ الزينة ، وهـى ستر العورة ، لكن الآية لا تتحدث عن المسجد الحرام الذى لا يصح الطواف إلا فيه ، بل قالت « كل

مسجد » ولهـذا قال بعض المفسـرين : المراد إذا ذهبتم للصـلاة فى أى مسجد فخـذوا زينتكم .

ويصح أن يراد بـالزينة ستـر العورة فى الصلاة، وكـانوا لا يهتمون بهـا، فقد صح فى البخارى والنسائى عن عمرو بن سلمة قال : لمـا رجع قومى من عند النبى ﷺ قالوا : قال « **ليؤمكم أكثركـم قراءة للقرآن** » قال : فدَعَوْنى فعلمُّـونى الركوع والسجود، فكنت أصلى بهم ـ وكان صبيًّا ـ وكانت علىَّ بردة مفتوقة ـ ثوب مشقوق ـ وكانوا يقولون لأبى : ألا تغطى عنا است ابنك ـ ألا تغطى عورته ـ هذا لفظ النسائى .

وثبت عن سهل بن سعد قال : لقـد كان الرجال عاقـدى أزرهم فى أعناقهم من ضيق الأُزر، خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة كأمثـال الصبيان، فقال قائل : يـا معشر النساء لا ترفعن رءوسكن حتى ترفع الرجال . أخرجه البخارى والنسائى وأبو داود .

ورأى جماعـة أن زينة الصـلاة هى النعال، لأن النبى ﷺ قـال ذات يوم « خـذوا زينة الصلاة » فسألوه : وما زينة الصلاة؟ قال « **البسوا نعالكم فصلوا فيها** » قال القرطبى : رواه أنس عن النبى ﷺ ولم يصح .« ج٧ ص١٨٩ ، ١٩٠ » وذكـر ابن كثيـر أن تفسيـر الزينـة بـالنعال فيـه نظـر فى صحتـه عن النبى ﷺ، وذكـر أن من السنة التجمـل عند الصـلاة ولاسيما يوم الجمعـة، ومنه الطيب والثياب البيض . وأورد فيها حـديثًا بإسناد حسن رواه أهل السنن وكان بعض السلف إذا توجه إلى المسجد أخـذ كل أدوات الزينة تنفيذاً لأمر الله تعالى .

بعد هذا نقول :

إن من زينة المـرأة ما تستعملـه من أصباغ ودهـون وعطور، فهل يجـوز لها أن تصلى بها؟ نعم يجوز ما دامت صلاتها فى بيتهـا أو فى مكان ليس فيه رجال أجانب . بشرط أن يكـون « المكياج » بعـد الوضـوء أو الغسل، أمـا قبل ذلك فـلا بد من إزالتـه حتى يصح التطهر ولا يجـوز بعد الصلاة أيضـا أن تظهر للأجـانب بهذه الزينـة حتى لا يضيع ثواب الصلاة أو يقل .

س : فى بعض المسـاجـد إذا أذن المـؤذن بين يـدى خطيب الجمعـة نصح النـاس بـالإنصات والخشـوع، وتـلا حـديثا فى ذلك، فهـل هـذا بـدعـة مذمومة؟

ج : لم يثبت أن ذلك كـان أيام النبى ﷺ أو فى عهـد التشـريع، ويدخل فى بـاب النصيحـة، وذلك قبل أن يشـرع الخطيب فى الخطبـة، ولا أجـد نصـا ينهى عن ذلك، فالإنصات المطلوب هو أثناء إلقاء الخطبة عند الجمهور .

جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :

أن أبا حنيفـة قال : إن الترقيـة مكروهة كراهـة تحريم، لأن الكلام ممنوع بعـد خروج الإمام من خلوته إلى أن ينتهى من الصلاة، حتى لو كان ذكرا، أما صاحباه فقالا: لا يكره الكلام إلا حال الخطبة، وعليه فالترقية جائزة عندهـما .

والشافعية قالوا : إن الترقيـة بدعة حسنـة، لأنها لا تخلو مـن حث على الصلاة على النبى ﷺ وتحذير من الكلام أثناء الخطبة .

والمالكيـة قالوا : إنها بـدعة مكروهة لا يجـوز فعلها، إلا إذا شرطها الـواقف فى وقفه فتجوز.

والحنابلة قالوا : لا بأس بـالكـلام مطلقـا قبل الخطبتين، وعليـه فـالتـرقيـة جـائزة .
والخلاصة أن الترقية جائزة عند صاحبى أبى حنيفة وعند الشافعى وأحمد، ومكروهة عند المالكية إذا لـم يشترطها الواقف، فـالجمهور على الجواز. وابن الحاج تعجب من مالك حيث يعمل بعمل أهل المـدينـة مع أنهم كانـوا يقلـدون فيها أهل الشـام، تعجب كيف ينكرها هو وهم يجيزونها « الزرقانى على المواهب اللدنية ج٧ ص٣٩٤ » .

هذا، والشيخ محمد عبده تعصب لمذهب أبى حنيفة، وحمل حملة عنيفة على من يقولون بجوازها، مع أنها بدعة، وكل بدعة فى الدين ضلالة، ولا عبرة بمن يقول: إن البدعة قد تكون حسنة « الفتاوى الإسلامية ج١ ص٣٩ والتاريخ ١٤ من رمضان ١٣٢١هـ » ولم هذا التعصب وجمهور الأئمة قال بالجواز، وليس فيها ضرر ؟

* * * *

س : ما حكم الزوجة المسيحية إذا ماتت وفى بطنها جنين مسلم، أين يكون الدفن؟

ج : روى البيهقى عن واثلة بن الأسقع : أنه دفن امرأة نصرانية فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين، واختار هذا الإمام أحمد، لأنها كافرة لا تدفن فى مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولا فى مقبرة الكفار، لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم. وقال بعض العلماء :

لماذا لا يجوز شق بطنها وإخراج الجنين منه، ليدفن كلٌّ فى مقبرته؟ وذلك عند تعذر وجود مقبرة تصلح لكل الأديان.

س : إذا دخل الإنسان المسجد ووجد شخصًا أو جماعة جالسين هل يبدأ بالسلام عليهم، أم يبدأ بتحية المسجد ؟

ج : يقول النووى فى كتابه « الأذكار ص٢٤٩ » : السنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة ، فهذا هو المعتمد فى دليل الفصل ، يعنى البدء بالسلام قبل كل شيء .

ثم قال : وأما الحديث الذى رويناه فى كتاب الترمذى عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « السلام قبل الكلام » فهو حديث ضعيف ، قال الترمذى : هذا حديث منكر.

يقول ابن علان شارح كتاب الأذكار فى تعليل البدء بالسلام : أى لأنه تحية يبدأ به ، فيفوت بالافتتاح بالكلام ، كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس وتفوت به . انتهى

يؤخذ من هذا أن الداخل للمسجد الذى فيه شخص أو جماعة مطلوب منه سُنتان : تحية المسجد وتحية المسلم ، فبأيهما يبدأ ؟ لعل البعض يقول : تحية المسجد أوّلاً لأنه بيت الله فكأنها تحية لله ، وتحية الله مقدمة على تحية الإنسان . لكن لا يغيب عنا أن السلام يفوت بالانشغال بأى شيء قبله ، سواء أكان كلاما أم عملا ، كما تقدم من الاستدلال على ذلك ، فلو صلى تحية المسجد فلا معنى لتحية المسلم بالسلام بعدها لأنها فاتت ، ومن هنا يكون الأفضل البدء بتحية السلام ثم يأتى بتحية المسجد لأنها لا تفوت إلا بالجلوس ، والداخل ما زال قائما لم يجلس ، فيسلم على الحاضرين ثم يصلى تحية المسجد ، وهنا يكون قد جمع بين التحيتين ، والأساس كما قلت : إن تحية السلام تفوت بالانشغال بأى شيء ، وتحية المسجد لا تفوت إلا بالجلوس .

هذا ، وما كنت أحب أن أشغل القارئ بهذه المسألة لولا أن كثيرا يثيرونها والله أعلم بغرضهم من ذلك ، وأمامنا ما هو أهم بالبحث .

س : هل صحيح أن يقوم بالأذان شخص ، وأن يقيم للصلاة شخص آخر ؟

ج : تحدث القرطبى فى تفسيره « ج٦ ص٢٢٩ » عن اختلاف العلماء فى هذه المسألة ، فقال : ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بأن يؤذن شخص ويقيم غيره . لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء فى النوم ـ أن يلقيه على بلال ، فأذن بلال ، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام . رواه أحمد وأبو داود .

وقال الثورى والليث والشافعى : من أذن فهو يقيم ، لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم عن زياد بن نُعَيْم عن زياد بن الحارث الصدائى قال . أتيت رسول الله ﷺ ، فلما كان أول الصبح أمرنى فأذنت ، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله ﷺ «إن أخا صداء أذَّن ، ومن أذَّن فهو يقيم » قال أبو عمر: عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقى ، وأكثرهم يضعّفونه ، وليس يروى هذا الحديث غيره ، والأول أحسن إسنادا إن شاء الله .

والمناقشات طويلة فى نيل الأوطار « ج٢ ص٥٨ » .

ثم انتهى القرطبى إلى قوله : ومع هذا فإنى أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة ، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع .

يؤخذ من هذا أن العلماء فريقان ، وذلك كله فى الأفضلية ، أما الصحة فهى متفق عليها ، سواء أقام المؤذن أم أقام غيره ، والأمر لا يحتاج إلى تعصب ولا طول بحث .

س : ما حكم الدين فى اللعب واللهو والسهر أيام الأعياد ؟

ج : فى الأعياد المشروعة كعيد الفطر وعيد الأضحى لا بأس بالتمتع بالطيبات المشروعة و إظهار الفرح والسرور على تمام النعمة بالصيام وبالحج .

ومن المتع المشروعة الغناء الطيب العفيف الذى لا يثير فتنة عقلية أو خلقية ، وقد صح أن النبى ﷺ استمع وأجاز لعائشة أن تسمع الأغانى فى يوم العيد . ولما استنكر أبوها أبو بكر ذلك بيَّن له الرسول ﷺ أن اليوم عيد ، ولكل قوم عيد ، وفى بعض الروايات «**لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة** » .

وثبت أنه ﷺ نظر هو والسيدة عائشة إلى لعب الحبشة بالحراب فى مسجده ، وفى الحديث « **إن لربك عليك حقا ولبدنك عليك حقا** » وقال الرسول ﷺ لحنظلة الذى يكون عنده فى روحانية ، فإذا خرج من عنده شغل بأهله وماله « **يا حنظلة ساعة وساعة** » ثلاث مرات . وكان الرسول ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقا .

فالمتعة إذا كانت فى حدود المشروع لا مانع منها أبدا ، على أن تكون بقدر، أما الخروج على الآداب والانطلاق فى التمتع بما يتنافى مع الدين والأدب فهو ممنوع قطعا .

وتوضيح ذلك موجود عند الحديث عن الموسيقى والغناء .

س : ما هو الأفضل عند الهوى إلى السجود هل نقدم اليدين أم الركبتين ؟

ج : أخرج أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه ثم ركبتيه** » .

وروى الخمسة إلا أحمد عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

جمهور الفقهاء على وضع الركبتين قبل اليدين ، ومالك والأوزاعى والشيعة يميلون إلى وضع اليدين قبل الركبتين .

قال ابن القيم فى كتابه « زاد المعاد » حديث أبى هريرة انقلب متنه على بعض الرواة ، ولعله « **وليضع ركبتيه قبل يديه** » وقد جاء مرويا فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة « **إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتبه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل** » وقال ابن القيم أيضا : حديث أبى هريرة متناقض أوله مع آخره ، لأنه نهى عن بروك البعير، ووضع اليدين أولا هو كبروك البعير.

قال النووى : لا يظهر له ترجيح أحد المشاهدين . وابن القيم رجح حديث وائل وأطال الكلام فى ذلك ، وذكر عشر مرجحات .

وما دام الأمر خلافيا بين الفقهاء فلا يصح التمادى فى التعصب لرأى من الآراء .

س : يحرص كثير من زوار المسجد الحرام والمسجد النبوى على الصلاة فى المساحة التى كانت أيام النبى ﷺ لأنها المقصودة بزيادة الثواب فيها، ولكن الواقع لا يمكّنُ كل الزوار من ذلك، فهل لو صلينا فى الزيادات المضافة للمسجد الأصلى يكون ثوابنا مضاعفا أيضا؟

ج : صح فى الحديث أن الصلاة فى المسجد الحرام بمكة بمائة ألف صلاة فيما سواه، كما رواه الطبرانى وابن خزيمة، وفى المسجد النبوى بالمدينة بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما رواه مسلم .

وهذا واضح فى مساحة المسجد التى كانت موجود فى أيام النبى ﷺ لكن طرأت على المسجدين زيادات فى عصور متعددة، كما كثر عدد المترددين عليهما للصلاة، فكيف يفعل من لم يستطع أن يجد له مكانا فى المساحة المحدودة ؟

اختلف العلماء فى فضل الصلاة فى الزيادة الطارئة على الأصل، فقال النووى : الفضل خاص بالأصل دون الزيادة، مستدلا بقول النبى ﷺ « فى مسجدى هذا » فالإشارة إلى ما بناه هو وحدده، لا ما بناه غيره فيما بعد. لكن قد يُرَدُّ عليه بأن الحديث قال هذه العبارة ليخرج المساجد الأخرى، لا ليخرج الزيادة فى مسجده والنووى وحده هو صاحب هذا الرأى، وقيل : رجع عنه .

وجمهور العلماء على أن كل زيادة فى المسجدين لها هذا الحكم، فقد سئل مالك رحمه الله عن ذلك فقال : النبى ﷺ تحدث بما سيكون بعده فزويت له الأرض فرأى مشارقها ومغاربها، ولولا تحدثه بما يكون بعده ما استجاز الخلفاء أن يزيدوا فى مسجده بحضرة الصحابة، دون أن ينكر عليهم أحد « خلاصة الوفا للسمهودى » ص٩٧ . قال ابن تيمية : وهو الذى يدل عليه كلام المتقدمين وعملهم، وكان الأمر عليه زمن عمر

وعثمان، فزادوا فى قبلة المسجد، وكان وقوفهما فى الصلوات وفى الصف الأول فى الزيادة، وما بلغنى عن أحد من السلف خلاف هذا، ويشهد له روايات للديلمى وغيره «**لو مُدَّ هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدى** » وسنده واهٍ، وعن عمر رضى الله عنه : لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد الرسول. وفى سنده متروك. ويقاس على مسجد المدينة مسجد مكة.

هذا فضل الصلاة فى المسجد وزياداته، أما الصلاة خارج هذه الزيادات فلا تعطى هذا الثواب، وإلا لصلَّى الناس فى بيوتهم، وبخاصة أن الحرم يتجاوز مكة التى قد يتسع عمرانها، ويدخل فيه المزدلفة، وله حدود معينة.

وأرى أن صفوف المصلين خارج المسجد لو اتصلت بالصفوف التى داخله يرجى لها ثواب الصلاة فى المسجد، وإن كان الحرص على الصلاة داخل المسجد يجعل الإنسان يبادر بالذهاب إليه حتى يجد مكانا فيه، والمبادرة لحضور الصلاة مطلوبة.

س : يحصل فى بعض الأحيان أن يبيع الإنسان أرضا أو عقارا لأحد أقاربه ويشترط أن يبقى الانتفاع بهذا المبيع حقا للبائع، ولا يملكه المشترى إلا بعد وفاة البائع، فهل هذا البيع صحيح؟

ج : وجِّه مثل هذا السؤال إلى الشيخ محمد بخيت المطيعى المفتى الأسبق وأجاب عليه فى جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ هـ (١٩١٥ م) بأنه بيع فاسد على مذهب الإمام أبى حنيفة ، الذى كان هو المذهب الرسمى للإفتاء ، وعلَّله بأن فيه شرطا فاسدا فى صلب العقد الذى لا يقتضيه ولا يلائمه ، ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه ، وفيه نفع للبائع مع أن منفعة المبيع هى للمشترى بمقتضى العقد ، وما دام المبيع يتسلمه المشترى فهو باق فى ملك البائع يجوز له فسخه . وإذا قبضه المشترى مع وجود هذا الشرط كان ملكا له . « الفتاوى الإسلامية المجلد الثالث ص ٧٩٤ » .

ووجه مثل هذا السؤال إلى الشيخ عبد الرحمن قراعة فأجاب عليه فى شوال ١٣٣٩ هـ (١٩٢١م) بمثل ذلك . ولم يجعل العقد وصية ، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، والتمليك فى هذه الصورة ليس تبرعا . « المصدر السابق ص٨٠٧» .

وبمثل إجابة الشيخ قراعة أجاب الشيخ محمد إسماعيل البرديسى فى شوال ١٣٣٩هـ (يونية ١٩٢١ م) « الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الرابع ص ١٥٦١ » .

وهناك وجهة نظر تقول : لو باع الإنسان أو وهب أرضا أو عقارا لإنسان آخر، وجعل استغلاله لهذه الأرض أو العقار جزءا من الثمن أو المقابل أو هو كل الثمن أو المقابل ، وتم البيع أو الهبة بتسليم العين للمشترى أو الموهوب له ، ثم أعطى للبائع حق الاستغلال لها ، فما هو المانع من صحة هذه المعاملة؟ طرفان فى العقد وعين وقع عليها العقد ومقابل للعين وهو انتفاع البائع بها لمدة .

إنها وجهة نظر معقولة قد يتغير بها الرأى الذى جاء فى الفتاوى السابقة .

س : ما حكم الدين في عقد الإيجار الذى يمتد سنوات طوالا، وما الحكم إذا قام المستأجر بتأجير الأرض إلى شخص آخر بأضعاف السعر الذى تعاقد به مع المالك ؟

ج : عقد الإجارة لبيت أو أرض أو أى شىء آخر ينتهى بانتهاء الأجل المضروب لها أو المهمة التى تعاقد الطرفان عليها ، فإذا انتهى الأجل أو المهمة وجب تسليم العين لمالكها ، ويحرم على المستأجر استغلالها أو إمساكها .

وفى أثناء المدة المتعاقد عليها يجوز للمستأجر أن يؤجر لغيره هذه العين ، لأنه يملك المنفعة منها ، فله الحق فى التصرف فيها بوجوه الانتفاع التى لا تضر بالعين ، إلا إذا جرى الاتفاق بغير ذلك . أما لو أمسك المستأجر العين ولم يسلمها لصاحبها فكل كسبه وانتفاعه منها حرام وسحت ، لأنه ليست هناك إجارة على التأبيد حتى لو أجازها القانون ، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به .

س : والدى ترك لنا أرضا وعقارا لكنه كان يتعامل أحيانا بالربا ويأخذ الرشاوى فهل ميراثنا منه حلال أم حرام ؟

ج : يقول الامام الغزالى فى كتابه « إحياء علوم الدين » ج٢ ص١١٥ : رجل ورث مالا ولم يدر أن مورثه اكتسبه من حلال أم من حرام، ولم تكن ثمة علامة، فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراما وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى والاجتهاد، وقال بعض العلماء: لا يلزمه والإثم على المورث، واستدل بما روى أن رجلا ممن ولى عمل السلطان مات فقال صحابى : الآن طاب ماله، أى لوارثه، وهذا ضعيف، لأنه لم يذكر اسم الصحابى، ولعله صدر من متساهل، فقد كان فى الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لصحبته .

س : رجل كسبه مختلط فيه الحلال والحرام هل يجوز أكل شىء منه ؟

ج : قال الإمام الغزالى فى كتابه « إحياء علوم الدين » ج٢ ص٩٣ : لو اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر، كحكم الأموال فى زماننا هذا لا يحرم تناول شىء منه ما دام محتملا الحلال والحرام، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، والدليل :

١ ـ أن أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدى أهل الذمة مختلطة بالأموال، وكذلك غلول الأموال وغلول الغنيمة، ومن يوم أن نهى الرسول ﷺ عن الربا فى حجة الوداع ما ترك الناس الربا بأجمعهم، كما لم يتركوا شرب الخمور ولا تركوا المعاصى، وأدرك أصحاب الرسول ﷺ الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع فى السوق بسبب نهب المدينة، وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام، والأكثرون لم يمتنعوا عن تلك الأموال مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة فى أيام الظلمة .

٢ ـ لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم، إذ الفسق يغلب على الناس، ويتساهلون بسببه فى شروط البيع فى العقود، ويؤدى ذلك إلى الاختلاط .

ولو قيل : إن الحرام كثر عن أيام السلف فيجب ترك المختلط بالحلال الآن أقول : ليس حراما و إنما الورع تركه .

وفى «ص٩٦» : لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق فى الدنيا حلال كنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول : ما جاوز حده انعكس إلى ضده . فمهما حرم الكل حل الكل، وذلك لأن الناس لو تركوا الأكل منه ماتوا عن آخرهم، ولو اقتصروا على قدر الضرورة فسيئول أمرهم إلى الموت . فالذى نراه أن كل ذى يد على ما فى يده، وهو أولى به، لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا، بل يؤخذ برضاه، والتراضى هو طريق الشرع .

وقال فى صفحة ١٠٨ : شخص معين خالط ماله الحرام مال حلال، فإن كان الأكثر حراما لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته وصدقته إلا بعد التفتيش، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك، وإلا ترك، وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا فى محل النظر.

وفى ص١٠٩ قال: فإن قيل: روى عن علىٍّ الترخيص فى أخذ ما يعطيه السلطان له، وابن مسعود بجواز الأخذ من الجار صاحب المال الخبيث وقال: عليه المأثم ولك المهنأ، وقال بجواز الأكل من الجار الذى يتعامل بالربا، ورويت عنه روايات كثيرة مختلفة، وأخذ الشافعى ومالك جوائز الخلفاء والسلاطين، مع العلم بأنه خالطه حرام.

ويرد الغزالى بقوله: علىٌّ كان شديد الورع فليس معقولا أن يرخص فى ذلك، وإن كان يمكن الترخيص فى مال السلطان لكثرة ما فيه من حلال، وكذلك ما نقل عن الشافعى ومالك، لأن الحلال أكثر فى مال السلطان. وأما قول ابن مسعود فنقله عنه خَوَّات التيمى، وهو ضعيف الحفظ، وابن مسعود اشتهر بتوقى الشبهات.

وفى ص١١٠ قال: ليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه إذا كان الحلال أكثر، أما إذا كان الحرام أكثر فعليه أن يسأل ولا يبالى بغضبه، لأنه ظالم.

وفى ص١١٧ قال: إن كان فى يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فإذا كان له عيال فليختص نفسه بالحلال ويطعم أولاده الحرام بقدر الحاجة، ويقدم الأهم على المهم.

هذه الصورة مفروضة فى أن الرجل محتاج، أما غيرالمحتاج فلا يطعم أولاده الحرام.

وفى ص١١٨ قال: إذا كان الحرام أو الشبهة فى يد أبويه فليمتنع من مؤاكلتهما، فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فقد عارضه أن الورع طلب رضاهما، بل هو واجب، فليتلطف فى الامتناع، فإن لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل

ولا يتوسع، ولو ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبسه بين يديها، ولينزعه فى غيبتها.

هذا، وقد جاء فى تفسير القرطبى «ج٢ ص١٠٩» ما نصه:

قال ابن خُوَيْزِمنداد: وأما أخذ الأرزاق «المرتبات» من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال:

إن كان جميع ما فى أيديهم مأخوذا على موجب الشريعة فجائز أخذه، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره.

وإن كان مختلطا حلالا وظلما كما فى أيدى الأمراء اليوم فالورع تركه، ويجوز للمحتاج أخذه، وهو كلصٍّ فى يده مال مسروق ومال جيد حلال قد وكَّلَه فيه رجل، فجاء اللص يتصدق به على إنسان، فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة، وإن كان من الجائز أن يتصدق اللص ببعض ما سرق إذا لم يكن شىء معروف بنهب، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحا لازما، وإن كان الورع التنزه عنه، وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم لجهاتها.

وإن كان فى أيديهم ظلما صراحا فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم، ولو كان ما فى أيديهم من المال مغصوبا غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب فهو كما لو وجد فى أيدى اللصوص وقطاع الطرق، ويجعل فى بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد، فإذا لم يعرف صرفه الإمام فى مصالح المسلمين.

س : هل يجوز سـداد إيجار الأرض الـزراعية من المحصـول الذى يـزرع فيها بالاتفاق بين المالك والمستأجر ؟

ج : إيجار الأرض الـزراعية مبلغ معلـوم متفق عليه بين المـالك والمستأجـر، يُلْزم بدفعه المستأجر من أى مصدر وبأيه وسيلـة . ما دام هناك اتفاق على ذلك، والمؤمنون عند شروطهم .

هذا إذا كـان العقد عقـد إجارة، وهـو كما قـال الفقهاء، العقـد على منفعة معلـومة مقصودة قـابلة للبـذل والإباحـة بعوض معلـوم، كأن أجَّر لـه الأرض لمدة سنـة أو لزرع القمح مثـلا لقاء مبلـغ معين كمائة جنيـه مثـلا، أو أردب من قمح أو من ذرة أو من أرز مثلا .

لكن هناك عقـدًا آخر اسمه « المزارعة » وهـو أن يعطى المالك أرضه لـزارع يزرعها، والمالك يعطى الزارع بعض ما يخرج منها، ويكون البذر والتكاليف من صاحب الأرض أو حسب الاتفـاق، فمـا يأخـذه الـزارع هـو أجـره على العمل، وقـد يكـون البـذر من المستأجر ويسمى هـذا العقد « مخابـرة » وفيه خلاف للفقهـاء فى جواز هذه المعـاملة وعدم جوازها .

والصورة الواردة فى السؤال الظاهر أنها إجارة، والعوض هو جزء معين من المحصول كأردب من القمـح أو الـذرة مثـلا، وهى جـائزة ، ولا يتحتم أن يكـون العـوض من المحصول نفسه، بل يجوز أن يكون من قمح آخر يساوى فى قيمته قيمة الناتج من هذه الأرض، اللهم إلا إذا شرط المالك أن يكون العوض من الناتج من أرضه، فينفذ الشرط .

س : ما هو الحكم الشرعى فى شهادات الاستثمار ذات العائد المحدد، وهل يصدق عليها أنها وديعة أو من باب المضاربة كما يقول بعض الناس؟

ج : لقد وجه مثل هذا السؤال إلى الأزهر ونشرت الإجابة فى مجلة منبر الإسلام، عدد رمضان ١٣٩٢هـ (أكتوبر ١٩٧٢م)، وعلى الرغم من أن حكمها قد سبق نشره فإن فى إعادة نشره تأكيدًا له، وإبطالا لدعاوى من يروجون لحِلِّ هذه المعاملة . وهذا نص الإجابة :

لقد صدرت الفتوى عقب ظهور هذا النوع من المعاملة، وجاء فيها أن ذلك من باب القرض الذى جر نفعا، فهو بالتالى ربا، لأن عمليات البنوك فى هذه الشهادات هى جمع الأموال وإعطاؤها للمؤسسات والهيئات وجهات الاستثمار الأخرى بفائدة كبيرة، وإعطاء أصحاب الشهادات فوائد أقل مما تحصل عليه من هذه الجهات، والفرق ربح لها، ولا صلة لها بجهات الاستثمار، فلها ربح محدد منها على المال الذى أخذته، فالأمر لا يعدو أن يكون قروضا جاءت بفائدة .

وما يقال من أن الأموال ودائع عند البنك وليست قروضا ـ يرد عليه بأن الوديعة إذا ردت لصاحبها ترد كما هى دون زيادة أو نقص . بل قال العلماء : إنه لا يجوز التصرف فى الوديعة خصوصا بما يعرضها للتلف، فمن أين يستحل صاحب الوديعة هذه الأرباح؟ على أنها لا تأخذ شكل الوديعة، لأن الوديعة مطلوب حفظها لردها حين طلبها، وهذه موجهة أصلا للاستثمار لا للحفظ، فهى سلفة جاءت من الناس إلى البنك، وهو بدوره يقرضها لجهات الاستثمار.

هذا، وقد قال جماعة من الفقهاء العصريين : إن الأمر لا يعدو أن يكون من باب المضاربة، مع أن المضاربة يعطى فيها الإنسان مالا لغيره ليستثمره ويعطيه نصيبا من

الربح بنسبة معينة، وقد يكون عائد هذه النسبة قليلا وقد يكون كثيرا، حسبما يحقق رأس المال من ربح، وقد تكون هناك خسارة .

قال هؤلاء : إن البنك وسيط بين الناس وبين شركات وجهات الاستثمار، يأخذ هو فروق الفوائد للصرف على العاملين به مثلا، وعلى هذا يكون التعامل بين الطرفين على أساس المضاربة والربح مضمون وكبير، سواء فى حجمه المادى أو المعنوى بسبب الخدمات التى يؤديها هذا النشاط للبلد فى ظروفها الحالية بالذات. قالوا هذا مع علمهم بأن الربح محدد، وقد قال العلماء المتقدمون بأنه يفسد عقد المضاربة، أما هم فقالوا : إن تحديد الربح لا يفسد العقد، فلماذا يخالفون ما تواضع عليه الفقهاء منذ مئات السنين؟

والإسلام يشجع استثمار الأموال ويكره حبسها وعدم سيولتها، ولذلك أوجب عليها الزكاة إذا لم تتحرك وظلت جامدة. ووجوه الاستثمار الحلال كثيرة، وعندنا الشركات متوفرة، وبعضها يحقق ربحا لا بأس به، وهو خاضع للظروف المختلفة لهذه الشركات، والتجارة فى أصل مفهومها تكون عرضة للربح والخسارة ...

هذا نص الحكم الذى نشر من سنة ١٩٧٢ م، ومحاولة الرجوع فيه تحايل يأباه الدين، وقد ذم الله به اليهود الذين أحلوا به ما حرم الله عليهم .

س ٤ : ما حكم الشرع فيما يسمى الآن بخلو الرجل ؟

ج : شاع بيـن الناس الآن بسبب تـزايد السكان وكثـرة الطلب وقلة المعـروض من الأراضى والبيـوت والمحلات، وبسبب بعض القـوانين الخاصـة بالعـلاقة بين المـالك والمستأجـر، أن بعض المستأجـرين لبيت أو محل يعطيـه لغيره فى مقـابل مبلغ يقـدره كيف يشاء، وذلك بـدون علم المالك أو موافقته، وقـد يتوارد على هذا المكان المـؤجر عدد كبيـر من الناس عن طـريق خلو الـرجل الذى اتخذ كحـرفة أو مهنـة أو تجارة، بل يحدث أن المستأجـر للأرض إذا طلبها منه صـاحبها يطلب منه مبلغا كبيـرا أو أن يتنازل عن جزء كبير من الأرض فى مقابل إخلائها وتسليمها له .

وإذا كانت بعض القوانين وضعت فى فترة معينة لأغراض معينة، فقد تغيرت الظروف وضَجَّ الملاك بالشكـوى من هذا الظلم الفادح، وتعطلت بسبب ذلك مشـروعات كثيرة كبناء المساكن التى خاف الناس من استغلال أموالهم فيها، أو ترك المبانى خالية خوف تسلط المستأجر عليها وتعذر استردادها منه .

والنداءات كثيرة لمراعـاة الشريعة فى وضع القوانين التى ظهر فسادهـا بعد تجربتها، وإذا كانت القـوانين غير شرعية فـالواجب على المتعاملين أن يبتعدوا عنهـا ولا يتمسكوا بها، ولا يجوز مطلقا أن يلقوا المسئوليـة على واضعيها ليتملصوا هم من التبعة، فالمبدأ الإسلامى معروف: لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وقد وجه سـؤال إلى مفتى الديار المصرية الشيخ جـاد الحق على جاد الحق فى هذا الموضوع، فأجاب فى ٣ من يوليو سنة ١٩٨٠م بما نصه :

أخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه فى نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعا، لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة، ويصبح هذا ـ إن تم ـ

من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه بقول الله سبحانه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [سورة النساء : ٢٩] ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء خالصا بهذا التصرف ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

«الفتاوى الإسلامية ج ١٠ ص ٣٥٦٣» .

س : ما رأى الدين فيمن تطيل أظافرها وتلونها، وفيمن يترك من أصابعه إصبعا يطيل ظفره ؟

ج : تقليم الأظـافر مـن سنن الفطرة التى جـاءت فى قـول النبى ﷺ « **خمس من الفطرة: الاختتان والاستحداد ـ حلق العانة ـ وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط** » رواه البخارى ومسلم. وروى مسلم أيضـا : وقَّت لنا رسـول الله ﷺ قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة .

وحكمة الأمـر بقص الأظافـر منع تجمع الأوساخ التى هى مظنـة وجود الميكـروبات الضارة ، التى يسهل انتقالها بـالأيدى لمزاولتها شئون الطعام والشـراب، كما أن تراكمها يمنع وصول المـاء إلى البشرة عند التطهير بـالوضوء أو الغسل. وطولهـا يخدش ويضر. يقول أبـو أيوب الأنصارى : جاء رجل إلى النبـى ﷺ فسأله عن خبر السماء، فنظـر إليه النبى ﷺ فرأى أظفاره طوالا فقال « **يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والتفث** » وهو الخبث. « تفسير القرطبى ج٢ ص١٠٢ » .

والحد المطلـوب فى قص الظفر إزالة مـا يزيد على مـا يلامس رأس الإصبع، وذلك حتى لا يمنع الوسخ وصول الماء إلى البشرة فى الطهارة، ولو لم يصل بطل الوضوء .

ولـم يثبت عن النبى ﷺ خبـر صحيح فى استحبـاب القص فى يوم معين ولا بكيفيـة معينة كـالابتداء بإصبـع معين فى اليد اليمنى واليـد اليسرى، وأرجحهـا نقلا ودليـلا يوم الجمعـة، « الــزرقـانى على المـواهب ج٤ ص٢١٤، ٢١٥ »، « غــذاء الألبـاب ج١ ص٣٨٠ »، «الإسفار فى قص الأظفارللسيوطى » وأنبه إلى عدم المبالغة فى قصها فذلك مؤلم وعائق عن العمل لمدة، بل هناك حالات تستحب فيها إطالة الأظفار إلى حد معقول كما قال عمر: وفـروا الأظفار فى أرض العدو فإنها سلاح، وفسر ذلك بـالحاجة إليها فى حل عقدة أو ربطها أو ما يشبه ذلك، وقد رفع أحمد هذا الأثر إلى رسول الله ﷺ.

أما إطالتها إلى حد منفِّر يعوق عن مزاولة الأعمال أو لطلائها للسيدات فغير مستحب. ووضع الأصباغ عليها يمنع من صحة الوضوء والغسل، كما يمنعها من أعمال التنظيف بالماء حرصا عليها من الزوال فلا يلجأ إلى إطالتها وصبغها إلا نسوة مترفات أو خاملات، همهن الظهور فى المجتمعات بمظهر المتمدينات، أو الهروب من الأعمال المنزلية.

على أن بعض الظرفاء علَّل اهتمام نساء العصر بإطالة أظفارهن بأنها كأسلحة للدفاع عن نفسها أو الهجوم على زوجها إن فكر فى إيذائها، أو الهروب من مطالبتها. ويعجبنى قول القائل:

قل للجميلة أرسلت أظفارها * إنى ـ لخوف ـ كدت أمضى هاربا

إن المخالب للوحوش نخالها * فمتى رأينا للظباء مخالبا

بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة * ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا

وغدا نراك نقلت ثغرك للقفا * وأزحت أنفك رغم أنفك جانبا

من علَّم الحسناء أن جمالها * فى أن تخالف خَلْقَها وتجانبا؟

إن الجمال من الطبيعة رسمه * إن شذ خطٌّ منه لم يك صائبا

وإذا كانت المرأة تطيل أظفارها وتلونها، فلماذا يطيل بعض الرجال بعض أظافرهم؟ فى رأيى أن السبب هو التقليد لا غير، وياليتنا نقلد فيما يفيد.

س : هل من الحديث ما يقال: شكا رجل إلى النبى ﷺ أن امرأته لا ترد يد لامس، فقال « طلقها » قال: إنى أخاف أن تتبعها نفسى، فقال «استمتع بها »؟ وقد قرأت أن ابن القيم يقول: أى أنها لا تجذب نفسها ممن لاعبها ووضع يده عليها أو جذب ثوبها ونحو ذلك، فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب ونحوه « روضة المحبين ص١٣٠ » ؟

ج : هذا الحديث رواه أبو داود عن ابن عباس ، ورواه الترمذى والبزار، ورجاله ثقات . وأخرجه النسائى من وجه آخر، وقال عنه : إنه مرسل وليس بثابت ، وقال أحمد : حديث منكر، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات « الإحياء ج٢ ص٣٤ » وذكره صاحب « المطالب العالية ج٢ ص٥٣ » وقال : رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف كما قاله البوصيرى .

وعلى فرض ثبوته اختلف فى معناه ، فاختار أحمد أن عيبها اقتصادى وليس خلقيا يتصل بالشرف ، أى أنها تعطى من يطلب منها إحسانا ولا ترد أحدا يلتمس منها ذلك . وهذا يؤثر على الحالة الاقتصادية للزوج ، ولما علم الرسول أنه يحبها أمره بإمساكها ، فربما تميل إليها نفسه بالمعصية .

وقيل : إن عيبها خلقى لا تتورع عن الفاحشة ، ولكن كيف يأمره النبى بإمساكها وهو الذى ذم الديوث الذى يقر السوء على أهله؟ قيل : إن النبى ﷺ أمره أولا بطلاقها ، ولما وجد تعلقه بها أمره بإمساكها من أجل تربية الأولاد أو عدم الصبر على الاتصال بها إن طلقها ، لكن ذلك كله يتنافى مع الشرف الذى أمر الرسول ﷺ بحمايته .

وقيل : إن طبعها هو ذلك لكنه لم يقع منها شىء ، فالرسول ﷺ لا يقر الفاحشة ، ولعل هذا التفسير أقرب ، يقول فيه على وابن مسعود : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذى هو أهدى وأتقى « تفسير ابن كثير لسورة النور، ونهاية ابن الأثير » .

س : ما هو عدد الرضعات التي يحرم بسببها الزواج ؟

ج : قال تعالى فى آية المحرمات من النساء ﴿ **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ [سورة النساء : ٢٣] .

والرضاع المحرم للمصاهرة اختلف الفقهاء فى عدد مراته ، ويتلخص ذلك فيما يلى :

١ ـ قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم ، أى بالمرة الواحدة والمرات الكثيرة ، وبالقدر القليل فى الرضعة الواحدة والكثير منها ، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة ، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يفطر به الصائم ، وهذا القول رواية عن أحمد .

وحجتهم أن الله علَّق التحريم باسم الرضاعة ، فحيث وجد اسمها وجد حكمها ، ولأنه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره ، وذلك للاحتياط فى الأبضاع بالذات ، ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بالقليل والكثير ، ولأن القائلين بالعدد اختلفت أقوالهم فى الرضعة وحقيقتها ، ولأن النبى ﷺ لما رفعت له قضية عقبة بن الحارث الذى تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، وجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتهما ، لم يسأل الرسول ﷺ عن عدد الرضعات ، وهو فى الصحيحين عن عائشة .

٢ ـ لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات ، وهو رواية ثانية عن أحمد بن حنبل ، ودليل هذا الرأى حديث « **لا تحرِّم المصة ولا المصتان** » وفى رواية « **لا تحرم الإملاجة والإملاجتان** » رواه مسلم عن عائشة ، وأقل مرتبة فى التحريم بالعدد بعد المرتين هو الثلاثة .

٣ ـ لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات ، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى

ظاهـر مذهبه، وقول ابن حـزم الذى خالف داود الظـاهرى فى هذه المسألة، وهـو أحد الـروايـات الثـلاث عن عـائشـة، والـروايـة الثـانيـة عنهـا أنـه لا يحـرم بأقل من سبع رضعات، والثالثة لا يحرم بأقل من عشر .

وحجة القائلين بالخمس حديث عـائشة فى الصحيحين البخارى ومسلم : كان فيما نزل من القرآن « **عشر رضعات يحرمن** » ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيمـا يقـرأ من القـرآن . ، ومـا رواه مسلم أن النبى ﷺ قـال لسهلـة بنت سهيل «**أرضعى سالما خمس رضعات تحرمى عليه** » .

قالوا : عائشة أعلم الأمة بحكم هـذه المسألة هى ونساء النبى ﷺ، وكانت عائشة إذا أرادت أن تدخل عليهـا أحدا أمـرت إحدى بنات إخـوتها أو أخـواتها أن تـرضعه خمس رضعات، وقالوا أيضا : نفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح فى عدم تعليق التحريم بالقليل والكثير، وهى ثـلاثة أحاديث صحيحة صريحـة . والتعليق بالخمس لا يخالف نصًّـا، وإنمـا هو تقييـد للمطلق، فهـو بيـان للقـرآن لا نسخ ولا تخصيص . ومن علق التحريم بـالثلاث خالف أحاديث الخمس، واختـار القضاء المصرى هذا الـرأى وعليه الفتوى .

ثم إن القائلين بـالرأيين الأولين ردوا حديث عـائشة، لأنها نقلتـه نقل قرآن، ولا يقبل فيـه الآحاد، بل لا بـد فى قبـولـه من التواتـر، وعلى هـذا لا يثبت بـه حكم ما دام غيـر قرآن، ورد عليهم أصحاب الرأى الثالث بأن خبرهـا يقبل قبول الأحاديث ويكفى فيه خبر الواحد، لأنه ما دام لم يقبل كقرآن فليس هناك إلا أن يقبل كحديث نبوى، لأنه لا يصح نسبته إليهـا كقول خـاص بها، فـإن هذا الأمر لا يقـال فيه بـالرأى، ولـذلك عـده رجال الحديث من السنـة النبوية . والمـوضوع مبسوط فى كتـاب « زاد المعاد » لابن القيم ج ٤ ص١٦٧ ـ ١٨٢ وملخص فـى الجزء الأول من « موسـوعة الأسـرة تحت رعايـة الإسلام » ص٣٦١ .

هذا، واشترط القائلـون بالتحريم بتعدد الرضعات أن يكون العـدد متيقنا، ولو حدث شك فى ذلك لا يثبت التحريم، ومن هنا أنبه من تقوم بإرضاع غير طفلها أن تسجل ذلك أو تُعْلِمَ به عددا من الناس حتى يشتهـر أمره، حتى لا يتم فى المستقبل زواج بين أخوين من الرضاعة فى غيبة الأم المرضع أو نسيانها.

وأرى أنه عند الشك ـ وإن كان لايثبت به التحريم ـ ألا يتم الزواج، ما لم تكن ضرورة أو حاجة مُلِحَّة.

س : هل يحرم أن يرضع مسلم من كافرة وهل يكون كافرا لو رضع منها ؟

ج : الإنسان قبل البلوغ تابع فى الدين لأشرف الأبوين دينا ، فإن كان أبوه مسلما وأمه يهودية أو نصرانية فهو مسلم ، وإن كان أبوه مجوسيا وأمه يهودية أو نصرانية فهو يهودى أو نصرانى تبعا لأمه ، لأن دينها أشرف من دين أبيه .

فإذا بلغ الصبى صار مكلفا وجرى عليه هذا الحكم الذى كان عليه ، فإذا تحول عنه صار مرتدا .

وكل ذلك فى الأبوة والأمومة النسبية ، أما الأبوة أو الأمومة بسبب الرضاع ، وإن كانت لها أحكام فى الزواج وما يتصل به ، فلا ينسحب حكمها على الرضيع من جهة الدين ولا يحرم أن يرضع طفل مسلم من غير مسلمة لعدم وجود دليل على التحريم ، وبخاصة إذا لم يوجد غيرها . ، وإذا رضع بقى على دينه مسلما . ولو رضع طفل مسيحى أو يهودى من مسلمة بقى على دين اليهودية أو النصرانية .

وعليه فالرضيع المسلم من امرأة يهودية أو نصرانية يحرم عليه أن يتزوج ممن أرضعته ، لأنها أمه من الرضاعة ، والزواج منها محرم ، ويجوز له لمسها والجلوس معها فى خلوة والنظر إلى غير ما بين السرة والركبة كأنها أمه النسبية فى هذه الأحكام . أما دينه فلا يتأثر بهذا الرضاع .

س : امرأة كبيرة في السن لا يوجد بثديها لبن وكانت تلقمه لطفلة صغيرة حتى تسكت من البكاء، فهل تعتبر هذه الطفلة ابنتها من الرضاع ؟

ج : الرضاع المحرم للمصاهرة هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم كما هو شأنه، بمعنى أن يكون بالمرضع لبن فعلاً يتغذى به الرضيع، فإذا كانت المرضع كبيرة فى السن وليس بثديها لبن بالفعل، فإن الطفلة لم تتغذ بلبن، وإنما سكتت عن البكاء كأنها ترضع، وذلك أشبه بما يوضع فى فم الطفل من حلمة صناعية يخيل إليه أنه يرضع منها فيسكت أو ينام، وعليه فلا تثبت حرمة بهذا الرضاع الخالى من اللبن.

ولو كانت فتاة لم تتزوج ولا يوجد فى ثديها لبن أو أى سائل لو رضعت منه طفلة أو طفل لا يثبت به تحريم، أما لو كان فى ثديها لبن بأى شكل من الأشكال فالتحريم يثبت بالرضاع منه. جاء فى كفاية الأخيار فى فقه الشافعية « ج٢ ص١٢١ » ولا فرق فى المرضعة بين كونها مزوجة أم لا، ولا بين كونها بكرا أم لا، وقيل: لا يحرم لبن البكر، والصحيح أنه يحرم، ونص عليه الشافعي.

وجاء فى تحفة المحتاج لشرح المنهاج « ج٨ ص٢٨٠ » فى فقه الشافعية أن المرضع إذا كانت صغيرة أو آيسة وتأكدت أن ما ينزل من ثديها ليس له وصف اللبن ولكن هو ما يسمى عرفا بالمصل أو المِشِّ الحصير، فإنه لا يترتب عليه تحريم، أما لو كان له وصف اللبن حتى لو كان نقطة واحدة فإن التحريم يثبت بذلك ولا يشترط كون الرضعات مشبعات « الفتاوى الإسلامية ج٩ ص٢٣٦٥، ٣٢٧٤ ».

هذا، والصغيرة التى لا يعتبر رضاعها هى التى لم تبلغ تسع سنين كما قال الشافعية، لأنها لا تحتمل البلوغ ولا الولادة، واللبن المحرِّم فرع ذلك « الشرقاوى على التحرير ج٢ ص٣٤٠ ».

س : هل صحيح أن المرأة الحائض لو وضعت يدها فى اللبن الحليب تَخَثَّر ؟

ج : ذكر ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث « ص٢٣١ » أن المرأة الطامث «الحائض » تدنو من اللبن لتسوطه ـ تخلطه ـ وهى منظفة الكف والثوب فيفسد اللبن ، وقد تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس فيه من غير أن تمسها .

وجاء فى كتاب « محاضرات الأدباء » للراغب الأصبهانى « ج١ ص٢٠٠ » أنهم قالوا : إن الطامث تدنو من إناء اللبن لتسوطه فتفسده .

ومن أجل ما عند الحائض من إفرازات ضارة كان اليهود يقولون : إن أى شىء تمسه الحائض ينجس ويجب غسله ، فإن مست لحم القربان أحرق بالنار، ومن مسها أو مس شيئا من ثيابها وجب عليه الغسل ، وما عجنته أو طبخته أو غسلته فهو نجس حرام على الطاهرين حِلٌّ للحيَّض « خطط المقريزى ج٤ ص٣٧٣ » .

ولعل مما يفسر هذه الظواهر ما نشرته مجلة « الحوادث » اللبنانية بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٤ ص٦٩ : أن المجلة الطبية البريطانية « ذى لا نسيت » ذكرت القصة التالية :

تسلم أحد الأطباء باقة زهور، فأمر الممرضة بوضعها فى الماء فامتنعت ، ثم أرغمها على وضعها . وبعد بضع ساعات ذبلت الزهور، وأخبرت الممرضة الطبيب بأن هذا سبب امتناعها عن وضعها فى الماء ، فإن الزهور تذبل كلما مستها وهى حائض .

والتفسير العلمى لذلك أن جلد المرأة الحائض يفرز مادة تسمم النبات ، ويعتقد بعضهم أن هذه المادة شبيهة بمادة « أوكسيخولستريف » وزعم بعض الأطباء أيضا أنهم لاحظوا ظاهرة غريبة لدى بعض النساء وقت الحيض ، وهى أن جلد الأصابع يكتسى ببقعة سوداء تحت محبس الزواج « كذا » ولاحظوا أيضا أن المرأة المنقبضة النفس قد تفرز مادة خاصة مضرة للأزهار أيضا ، وجاء فى « عجائب المخلوقات » للقزوينى غرائب مماثلة عن الحائض ، وذلك كله يفسر معنى الأذى فى الحيض والأمر باعتزال القربان حتى ينتهى ، ولزيادة المعلومات يرجع إلى الجزء الثالث من كتاب « الأسرة تحت رعاية الإسلام » .

س : ما هو الحد الفاصل بين البكر والثيب وأحكام كل منهما ؟

ج : البكر هى المرأة التى لم تزل بكارتها بوطء حلال أو شبهة أو زنا والثيب هى التى زالت بكارتها بشىء من ذلك . والبكارة هى الغشاء الخاص الموجود فى فرج المرأة، جاء فى « كفاية الأخبار » فى فقه الشافعية « ج٢ ص٤٧ » أن الثيوبة لو حصلت بالسقطة أو بأصبع أو حدة الطمث وهو الحيض، أو طول التعنيس، وهو بقاؤها زمانا بعد أن بلغت حد التزويج ولم تزوج، فالصحيح أنها كالأبكار، ولو وطئت مكرهة أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كالثيب. وقيل كالبكر، ولو خلقت بدون بكارة فهى بكر.

وجاء فى المصدر نفسه أن المرأة لو ادعت البكارة أو الثيوبة فالصيمرى والماوردى قطعا بأن القول قولها، ولا يكشف حالها، لأنها أعلم، قال الماوردى : ولا تسأل عن الوطء ولا يشترط أن يكون لها زوج، قال الشاشى : وفى هذا نظر، لأنها ربما أذهبت بكارتها بأصبعها فله أن يسألها، فإن اتهمها حلَّفها .

قلت : طبع النساء نزاع إلى ادعاء نفى ما يجر إلى العار، فينبغى مراجعة القوابل فى ذلك وإن كان الأصل البكارة، لأن الزمان قد كثر فساده فلا بد من مراجعة القوابل ولا يكفى السكوت، احتياطا للأبضاع والأنساب .

ومن أهم الأحكام المترتبة على ذلك أن البكر عندما تستأذن فى الزواج يكفى سكوتها، أما اليثب فلا بد من نطقها بالقبول أو الرفض، روى مسلم أن النبى ﷺ قال «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها** » .

ومن الأحكام أن الزوج لو تزوج بأخرى خصها بسبع ليال إن كانت بكرا ، أما إن كانت ثيبا فيخصها بثلاث ليال فقط، ثم يسوى بين الجميع بعد ذلك فى القَسْمِ، لقول أنس

رضى الله عنه « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقـام عندها سبعا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم » قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنَسًا رفعه إلى النبى ﷺ. رواه البخارى ومسلم .

ولو تـزوج المرأة على أنهـا بكر فبـانت ثيبا فـالنكاح صحيح ، وهـو بالخيـار إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، مع العلم بأن كتمانها ذلك حرام ، لأنه غش والغش حرام .

س : هل صحيح أن دبلة الخطوبة بدعة وحرام ؟

ج : خاتم الخطوبة أو الزواج لـه قصة ترجع إلى آلاف السنين، فقد قيل : إن أول من ابتدعها الفراعنة، ثم ظهرت عند الإغـريق، وقيل إن أصلها مأخوذ من عادة قديمة، هي أنه عند الخطبـة توضع يد الفتاة فى يد الفتـى ويضمهما قيد حديدى عنـد خروجهما من بيت أبيها، ثم يـركب هو جواده وهى سائرة خلفـه ماشية مع هذا الربـاط حتى يصلا إلى بيت الزوجية، وقد تطول المسافـة بين البيتين . ثم أصبحت عادة الخاتم تقليدا مرعيا فى العالم كله .

وعادة لبسها فى بنصر اليسرى مأخوذة عن اعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر فى هذا الإصبع، وأشد النـاس حرصـا على ذلك هم الإنجليز وقيل : إن خـاتم الخطوبـة تقليد نصرانى .

والمسلمون أخـذوا هذه العـادة، بصرف النظـر عن الدافع إليهـا، وحرصـوا على أن يلبسها الطرفان، ويتشاءمون إذا خلعت أو غيِّر وضعها، وهذا كله لا يقره الدين .

والمهم أن نعرف حكم لبسها .

أما اللبس فى حد ذاته فليس محرما حيث لم يرد نص فى التحريم، ولم يقصد التشبه بالكفار، فالتشبه ممنوع وبخاصـة إذا كان فى معنى دينى لا يرضاه الإسلام، ثم نقول : إن كانت الـدبلة من فضة فـلا بأس بها للرجـال والنساء، أما إن كـانت من ذهب فهى حرام على الـرجال حـلال للنساء، وذلك لعـدة أحـاديث وردت فى ذلك، منها حـديث رواه الترمـذى بإسناد حسن « **حـرم لباس الحـرير والـذهب على ذكور أمتى وأحل لإنـاثهم** » وحديث مسلم « **ونهانا عن خواتم ـ أو عن تختم ـ بالذهب** » وحديثه أيضا « **يعمد أحدكم إلى جمرة نار فيجعلها فى يده** » ؟ وذلك عندما رأى خاتما من ذهب فى يد رجل، فنزعه فطرحه .

ومن أراد التوسع فى معـرفة تاريخ الـدبلة والباعث عليهـا والعبارات المكتوبـة عليها وغير ذلك فليرجع إلى الجزء الأول من كتابنا « موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

س : جاء فى الأحاديث أن أعرابيا نقض البيعة مع الرسول ﷺ على الإسلام والهجرة، فهل يعتبر ذلك ردة، وإذا كان ردة فلماذا لم يقم عليه الرسول ﷺ الحد ؟

ج : روى البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابى وعْكٌ بالمدينة ، فقال : يا رسول الله أقلْنى بيعتى فأبى رسول الله ﷺ ، وتكرر الطلب والرفض ثلاث مرات ، فخرج الأعرابى فقال الرسول ﷺ « **إنما المدينة كالكير، تنفى خَبَثَها ، وينْصعُ طيبها** » والطيب بكسر الطاء هو الرائحة الحسنة ، وبفتحها وتشديد الياء هو الطاهر.

لم تصرح رواية مسلم بما بايع الأعرابى عليه رسول الله ﷺ وصرحت رواية البخارى بأنه بايعه على الإسلام ، وجاء فى شرح النووى على صحيح مسلم أن المبايعة كانت على الإسلام والهجرة ، وجاء فى فتح البارى لابن حجر أن طلب الإقالة من الأعرابى هل كان عن الإسلام والهجرة أم عن الهجرة فقط؟

من المعلوم أن الهجرة إلى المدينة كانت واجبة قبل فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة ، ثم صارت بعد الفتح غير واجبة كما صح فى حديث البخارى ومسلم « **لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا** » فتركها قبل الفتح معصية ، وبعد فتحها ليس بمعصية .

ومن المعلوم أيضا أن جو المدينة لم يلائم كثيرا من الوافدين عليها ، وشكا بعض المهاجرين ذلك إلى النبى ﷺ ومنهم أبو بكر وبلال رضى الله عنهما ، فدعا الرسول ربه أن يبارك فى المدينة كما بارك فى مكة أو أشد ، كما رواه البخارى ، ورغب فى الصبر على شدتها وعدم مفارقتها .

والأعرابى الساكن فى البادية لما وفد إلى النبى بالمدينة وأسلم لم يعجبه جوها فطلب

من الرسول إقالته فلم يُقِلْه، فخرج الأعرابى من المدينة، واختلف العلماء فيما طلب الإقالة منه: هل هو الإسلام والهجرة، أو الهجرة فقط؟ رجح جماعة أنه الهجرة فقط، وذلك بعد سقوط فرضيتها بفتح مكة، لكن قيل: إذا كانت الهجرة سقطت فرضيتها فلماذا لم يأذن له الرسول بترك المدينة؟ أجيب بأن الرسول يحب لمن سكنها ألا يتركها حتى لو كان تركها مباحا، والرجل حين خرج منها بعد طلب الإقالة لم يرتكب إثما، وإنما ارتكب خلاف الأولى، ولا عقوبة فى ذلك لا فى الآخرة ولا فى الدنيا.

وإذا كان طلبه الإقالة من الهجرة قبل فتح مكة كان تركه للمدينة معصية، والرسول لا يسمح بارتكاب المعصية حتى لو كانت صغيرة، وهذه المعصية لا عقوبة عليها فى الدنيا مثل كثير من المعاصى كعقوق الوالدين والغيبة والنميمة وإن كانت لها عقوبة أخروية.

وقال جماعة: إن الأعرابى طلب الإقالة من الإسلام والهجرة، وإذا كان الرسول ﷺ قد رفض الإقالة من الهجرة على الوجه المبين من قبل، فإنه يرفض الإقالة من الإسلام، لأنها ردة.

وهنا يقال: لماذا لم يعاقبه الرسول على الردة؟ والجواب أن الأعرابى إذا خالف بالخروج من المدينة كما نص الحديث فإن رفضه للإسلام غير معلوم، لأنه لا تلازم بين الاثنين، وبخاصة أنه بيَّن فى طلبه عدم ملاءمة جو المدينة له فقط، فيجوز أن يخرج من المدينة إلى البادية طلبا للصحة مع بقائه على الإسلام بعقيدته وشريعته.

ورفض الإسلام الذى يكون ردة أمر متعلق بالقلب والباطن، لا يعلم إلا بقول يصرح فيه بالرفض والإنكار لأية عقيدة من عقائده، أو بفعل يدل على ذلك كسجود لصنم أو إهانة المصحف بإلقائه مثلا فى القاذورات، وبدون هذه الأمارات لا تعلم الردة، كالمنافقين الذين تكفر قلوبهم ولا يصدر منهم قول أو فعل يصرح بما فى قلوبهم، فكانوا يعاملون بظاهرهم معاملة المؤمنين.

والأعرابى لم يتبين للرسول منه ما يفيد رفضه للإسلام حتى يعامله معاملة المرتد،

ومجرد خروجه من المدينة ونقض البيعة على الهجرة على فرض أنه من المعاصى الكبيرة لا يلزم منه الكفر، وحديث أبى ذر فى ذلك معـروف، فإن المؤمن مصيره الجنة ولا يخلد فى النار كالكافرين حتى لو سرق وزنا «رغم أنف أبى ذر» .

وما جاء من الأحاديث التى تنفى الإيمان عن مرتكب الكبائر مثل « **لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن** ... » قال فيه العلماء : إن نفى الإيمان إما أن يكون نفيا لكماله ، وإما أن يكون نفيـا لأصله إذا اعتقد أن الزنـا حلال ، فإن اعتقاد حِلِّ ما حـرمه الله تحريما قـاطعا كفر، ولـم يُعْلَم أن الأعرابى اعتقد أن ترك المدينة حلال على فرض أنه حرام ، ومن هنا لـم يقم الرسـول عليه حد الردة ، ولا يصح أن تكون هـذه الواقعة مُتَّكأً لمن يـرفضون أن الردة يعاقب عليهـا بالقتل ، ويَـدْعُون إلى الحـرية فى اختيار أى دين ، والتحـول من دين إلى آخر، أو عدم التقيد بأى دين ، تحقيقا للحريـة المكفولة لكل إنسان . متجاهلين قول الله تعالى ﴿ **ومن يرتـدد منكم عن دينه فيمت وهو كـافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الـدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هـم فيها خالدون** ﴾ [سـورة البقرة : ٢١٧] وقـوله ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينـا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة مـن الخاسرين** ﴾ [سورة آل عمران : ٨٥] وقول النبى ﷺ « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحـدى ثلاث : الثيب الـزانى والقاتل والتارك لدينه المفارق للجماعة** » رواه البخارى ومسلم ، وقوله « **من بدل دينه فاقتلوه** » رواه البخارى .

س : حدث خطأ أنا شاهدته وعند التحقيق فيه بعدت عنه حتى لا أطلب للشهادة، خوفا من تعطيل مصالحى وانقطاعى عن عملى، أو خوفا على المخطئ أن يعاقب، فما حكم الدين فى ذلك، وماذا أعمل لو طلبت للشهادة ؟

ج : شرع الله سبحانه فى التعامل بين الناس أن تكون هناك احتياطات لحفظ الحقوق وعدم الجحود، فإنهم ليسوا جميعا على قلب رجل واحد من الخوف من الله، ومن حب الخير للغير كما يحبونه لأنفسهم. ومن هذه الاحتياطات الإشهاد وكتابة الديون والدقة والأمانة وحسن اختيار الشهود، قال الله تعالى فى آية الدين ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ثم قال تعالى ﴿ **وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾ [البقرة : ٢٨٣]

هناك ثلاثة مواقف : التطوع بالشهادة، طلب الشهادة، أداء الشهادة .

يقول القرطبى عن الآية الأولى بالنسبة إلى الموقفين الأولين : قال ابن عطية : والآية ـ كما قال الحسن ـ جمعت أمرين على جهة الندب، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له. وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوى الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إذا كانت محصَّلة وكان الدعاء لأدائها، فإن هذا الظرف آكد، لأنها قلادة فى العنق، وأمانة تقتضى الأداء. انتهى .

ومعنى هذا الكلام أن الإنسان يندب له أن يشهد متطوعا بدون أن يستدعيه أحد للشهادة، وله أن يتخلف عنها لعذر أو لغير ذلك، ومحل ذلك إذا كان هناك شهود آخرون ولا يضيع الحق بتخلفه، أما إذا لم يكن إلا هو والحد الأدنى لقبول الشهادة، وخيف ضياع الحق كان تقدمه للشهادة قوى الندب وقرب من أن يكون واجبا يحرم التخلف عنه، أما إذا علم أن الحق يضيع لو تخلف عن الشهادة وجب عليه التقدم للشهادة ما دام ذلك ممكنا، ويتأكد ذلك إذا طلب منه أن يشهد، أى يتحمل الشهادة لإثبات الواقعة، لأن ذلك من باب نصرة المظلوم كما ثبت فى الحديث « **انصر أخاك ظالما أو مظلوما** » ولقوله تعالى ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾ .

وعلى هذا لا يتعلل الشاهد بالتأخر عن عمله، أو بالخوف على المخطئ من العقوبة، إذا وجب عليه أن يشهد فى الصورة المتقدمة .

وتحمل الشهادة سواء تطوع بها أو دعى إليها لا يتنافى مع حديث الصحيحين عن خير القرون، الذى جاء فيه « **ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون** » فإنه محمول على ثلاثة أوجه كما قال القرطبى : أحدها أن يراد به شاهد الزور، فإنه يشهد بما لم يستشهد، أى بما يتحمله ولا حُمِّلَه، ويؤيد هذا الوجه حديث فى فضل الصحابة ومن بعدهم جاء فيه « **ثم يفشو الكذب وشهادة الزور** » والوجه الثانى أن يراد به المتطفل الشره النهم على تنفيذ ما يشهد به فيبادر بها قبل أن يسألها، فذلك دليل على هوى غالب عليه، والوجه الثالث أنهم الغلمان الصغار كما قال النخعى .

أما الموقف الثالث للشهادة وهو أداؤها عند القاضى فله حالتان، الأولى أن يتطوع بها أى يشهد دون أن يستدعى، والحالة الثانية أن يستدعى لأدائها، ففى الأولى يندب له أن يتقدم لأدائها، وفيه حديث رواه أصحاب السنن « **خير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يُسألها** » وله ألا يشهد ما دام لم يستدع وذلك على النحو الذى سبق فى تحمل الشهادة لا فى أدائها، فإذا وجد شاهد غيره ولم يكن هناك خوف على ضياع الحق كان حضوره لأدائها مندوبا لا واجبا، فإن تعين هو للشهادة وجب الحضور حتى لو لم يستدع .

وفى الحالة الثانية إذا استدعى فلا يجوز له التخلف، لأن القضاء متوقف على الشهادة، والتخلف عنها ضياع للحق، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ فهو عام فى التحمل والأداء. قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها. وحملها قتادة والربيع وابن عباس على تحملها وإثباتها فى الكتاب - أى الذى بين المتعاقدين - وحملها مجاهد على أدائها بعد تحصيلها أى تحملها. وقال: فأما إذا دعيت لتشهد أوّلا فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا. وقاله جماعة آخرون وعليه فلا يجب على الشهود الحضور، عند المتعاقدين .

وإذا حضر الشاهد أمام القاضى ليشهد عند الاستدعاء وغيره وجب عليه أن يؤديها بأمانة كما تحملها، ولا يجوز له أن يكتمها وينكر أنه تحملها، قال تعالى ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ فالكتمان صادق بعدم أدائها، وبعدم الصدق فيها، أى بقول الزور.

والتعبير بقوله ﴿ آثم قلبه ﴾ إشارة إلى أن كاتم الشهادة وقع تحت تأثير قصد سيئ انطوى عليه قلبه، وأقل ما يكون من هذا القصد السيئ عدم حب الخير لأخيه، أو حب الشر له والإضرار به، وذلك يتنافى مع الإيمان ففى الحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » رواه البخارى ومسلم .

وإذا كان الكتمان ناشئا عن طمع فى نوال شىء من أحد الطرفين، أو عن خوف منه فإن الإيمان الحق يوجب أن يكون الرجاء هو فيما عند الله، فهو خير وأبقى، وأن يكون الخوف من الله وحده فهو القاهر فوق عباده، وقد أخذ الرسول ﷺ العهد على أصحابه أن يقولوا الحق لا يخشون فيه لومة لائم، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ [سورة النساء : ١٣٥] .

س: لو زرت صغارا يتامى وقدموا لى تحية الضيف هل يجوز تناولها أم لا ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا** ﴾ [سورة النساء : ١٠] .

هذه الآية تنهى عن أكل مال اليتيم ظلما أى بغير حق ، فإن كان بحق فلا مانع منه ، ويوضح هذا قوله تعالى فى آية سابقة فى السورة نفسها ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف** ﴾ [الآية رقم : ٦] فهى تعالج خطأ وقع فيه الناس وهو الطمع فى مال اليتيم ، حيث كان الوصى يتصرف فيه لمصلحة نفسه لا لمصلحة اليتيم ، حتى إذا كبر لم يجد له مالا ، أو يجد ماله قد قل ، لأن الوصى لم يتصرف فيه لصالحه ، وقد أباح الله للوصى أن يأخذ من مال اليتيم ما يوازى إشرافه عليه ، على أن يكون ذلك فى الحد المعقول ، وذلك إذا كان محتاجا ، أما إذا كان مستغنيا فالأولى أن يستعفف ولا يأخذ شيئا فى مقابل الإشراف عليه .

ولما كانت النصوص فى القرآن والسنة تحذر من أكل مال اليتيم بدون وجه حق تحرج الناس عن كفالته خشية الوقوع فى المحظور، وذلك أمر يترتب عليه إهمال اليتيم وضياعه ، فأذن الله للناس أن يشرفوا على أموال اليتامى على أن يراقبوا الله ، فلا يتصرفوا فى غير مصلحتهم . قال تعالى ﴿ **ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم** ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠] .

وإذا كان هذا فى حق الأوصياء فهو أيضا فى حق كل إنسان يطمع فى مال اليتيم . وقد يحدث أن الذين يتركهم الميت من الأولاد يكون فيهم كبار، فلا ينطبق عليهم أحكام

اليتامى، لأنه لا يُتْم بعد الحُلُم، أى البلوغ، ومع الكبار يوجد صغار، وأموالهم مختلطة بعضها ببعض، وهنا نقطتان :

النقطة الأولى خاصة بمخالطة الأولاد الكبار لإخوتهم الصغار، فيجب التحرز من الطمع فى أموالهم أو التصرف فيها على وجه ليس فيه مصلحتهم، وحيث إن الأموال مختلطة فيصعب ذلك، ولهذا ترك الله الأمر لضمير الكبار ورقابتهم لله ﴿ **والله يعلم المفسد من المصلح** ﴾ .

والنقطة الثانية خاصة بعلاقة الأجانب بهؤلاء الأولاد، فى مثل زيارتهم وتناول ما يقدم تحية للزائر، وحيث إن أموال الكبار مختلطة بأموال الصغار فلا تمييز فيما يقدم للضيف، هل هو من نصيب الكبار فيجوز تناوله، أو من نصيب الصغار فلا يجوز ؟

لا يمكن الحكم بحرمة تناول التحية، لأن مناط التحريم هو التيقن ، ولا يوجد، وإذا لم يمكن الحكم بالحرمة فأقل ما يحكم به هو الكراهة التنزيهية، وذلك للشبهة، ومن اتقى الشبهات كان لدينه أورع، وقد يكون من المستحسن أن يتناول الضيف من التحية أقل شىء حتى لا يكون فى الامتناع الكلى بعض آلام نفسية لليتامى، وليكن أمامنا قول الله سبحانه ﴿ **وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم** ﴾ فلتكن هناك زيارة خالصة لله، تخفيفا على اليتامى، وليكن معها هدية لهم إن أمكن، حتى لا يرزأهم فى شىء لو تناول التحية، فالمندوب أن نعطى لهم ولا نأخذ منهم .

س : هل يجوز ضرب المتهم ليقر بما ارتكبه من مخالفة، وهل يُعْتَدُّ بهذا الإقرار ؟

ج : جاء فى « الأحكام السلطانية » للماوردى ص ٢٢٠ أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزيز لا ضرب الحد ، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم ، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه ، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم ، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره ، فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثانى دون الأول . فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول وإن كرهناه .

س : لمـاذا يتحدث الله عن نفسـه بقـوله « نحن » مـع أنها للجمع، فهل هنـاك معه إله آخر ؟

ج : إن القرآن الكريم نزل من عند الله بلغة العـرب التى هى لغة رسوله ﷺ، وقد نزل فى أرقى درجات البلاغة والفصاحة ﴿ **بلسان عربى مبين** ﴾ [سورة الشعراء : ١٩٥] .

ومما جرت بـه عادة العرب أن يعبر المتكلم عن نفسه بلفظ « أنا » فإذا كـان معه غيره قال « نحن » كما أن لفظ « نحن » يستعمل عند تعظيم المتكلم لنفسه، وتعظيم الإنسان لنفسه له دواع تـدعو إليه، فقد يكون ذا منصـب أو جاه أو حسب أو نسب فيتحدث عن نفسـه تفاخـرا وتكبـرا من أجل التفـاخر والتكبـر، وقـد يكون لإدخـال الـرهبة فى قلـوب الآخرين، كأنه عدة أشخاص لا شخص واحد، وقد يعبر عن نفسه بلفظ « نحن » لتعدد مآثره أو مواهبه، كأنه عدة أشخاص فى شخـص واحد، فالكثرة والتعدد بالنظر إلى الأثر لا إلى المؤثر.

وأسلوب التعظيم للمتكلم أو المخاطب موجود فى اللغات الأخرى وليس قاصرا على اللغة العربية، ويستعمل فى مثل الأغراض المذكورة.

فإذا كـان رب العزة يقـول ﴿ **نحن خلقناهم وشـددنا أسرهـم وإذا شئنا بدلنـا أمثالهم تبديلا** ﴾ [سـورة الإنسان : ٢٨] فالمقـام مقام امتنان بـالخلق والإنعام ومقـام تخويف وإرهاب للكافـرين، يتناسب معه ضمير التعظيـم الـذى يعطى معنى القوة والهيبة، وإذا كان يقول ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكـر وإنا له لحافظون** ﴾ [سورة الحجر: ٩] فـالمقام مقام الاقتدار الـذى يدخل الطمأنينـة على حفظ الله للقرآن الـذى أنزلـه بقدرتـه وحكمتـه. وإذا كان يقـول ﴿ **إنا لننصر رسلنـا والذين آمنـوا فى الحياة الدنيا ويـوم يقـوم الأشـهاد** ﴾

[سـورة غافـر: ٥١] ففيه اطمئنـان لحمايـة الله لـرسله ونصـرهم على أعدائهم، كأنهـا حمايات بوسائل متعددة.

وأعتقد أن المـؤمن حين يقرأ القرآن وفيـه أسلوب التعظيم لله لا يتسـرب إلى نفسه أى شك فى وحدانيته سبحانه، وهو جـدير بكل عظمة وإجلال لا يمكن أن يكون لغيره من القدرة والإنعام ما يصرف الناس عن عبادته وحده.

س : ضرب شخص دجاجة فماتت، ولما فتح بطنها وجد فيها بيضة، فهل يحل أكل البيضة ؟

ج : جاء فى كتاب « حياة الحيوان الكبرى » للدميرى عند كلامه على الدجاج ما نصه : « فرع » البيضة التى فى جوف الطائر الميت فيها ثلاثة أوجه حكاها الماوردى والرويانى والشاشى ، أصحها ـ وهو قول ابن القطان وأبى الفياض وبه قطع الجمهور ـ إن تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة ، والثانى طاهرة مطلقا ، وبه قال أبو حنيفة ، لتميزها عنه ، فصارت بالولد أشبه . والثالث نجسة مطلقا وبه قال مالك ، لأنها قبل الانفصال جزء من الطائر، وحكاه المتولى عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه ، وهو نقل غريب شاذ ضعيف . وقال صاحب الحاوى والبحر: فلو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخا كان الفرخ طاهرا على الأوجه كلها كسائر الحيوان ، ولا خلاف أن ظاهر البيضة نجس .

وأما البيضة الخارجة فى حال حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها؟ فيه وجهان حكاهما الماوردى والرويانى والبغوى وغيرهم ، بناء على الوجهين فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ، قال فى المهذب : إن المنصوص نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وقال الماوردى : إن الشافعى رضى الله تعالى عنه قد نص فى بعض كتبه على طهارتها ، ثم حكى التنجيس عن ابن سريج . فملخص الخلاف فيها قولان لا وجهان .

وقال الإمام النووى : رطوبة الفرج طاهرة مطلقا ، سواء كان الفرج من بهيمة أو امرأة ، وهو الأصح . وإذا فرعنا على نجاسة رطوبة الفرج فنقل النووى فى شرح المهذب عن فتاوى ابن الصباغ ولم يخالفه أن المولود لا يجب غسله إجماعا ، وقال فى آخر باب الآنية من الشرح المذكور: إن فيه وجهين حكاهما الماوردى والرويانى ، وقد حكاهما

الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه. ورأيت فى« الكافى » للخوارزمى أن الماء لا ينجس بوقوعه فيه، فيحتمل أن يكون الخلاف مفرعا على القول القديم بعدم وجوب الغسل لكونه نجسا معفوا عنه. وأما إذا انفصل الولد حيا بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف، ويجب غسل ظاهره بلا خلاف. وأما البلل الخارج مع الولد أو غيره فنجس كما جزم به الرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى شرح المهذب، وقال الإمام: لا شك فيه.

وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فإنها نجسة كما تقدم، وإنما قلنا بطهارة ذكر المجامع ونحوه على ذلك القول لأنا لا نقطع بخروجها. قال فى الكفاية: والفرق بين رطوبة فرج المرأة ورطوبة باطن الذكر لأنها لزجة لا تنفصل بنفسها ولا تمازج سائر رطوبات البدن، فلا حكم لها. قلت: والرطوبة هى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق، كما قاله فى شرح المهذب وغيره. انتهى ما قاله الدميرى فى ذلك.

س : ما رأى الدين فى الأحزاب السياسية فى ظل الحكم الديموقراطى؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ **ولا تكونوا من المشركين * من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون** ﴾ [سورة الروم : ٣١ ، ٣٢] ويقول عن الكافرين ﴿ **استحوذ عليهم الشيطـان فأنســاهم ذكـر الله أولئك حـزب الشيطـان ألا إن حــزب الشيطـان هم الخاسرون** ﴾ [سورة المجـادلة : ١٩] ويقـول عن المؤمنين ﴿ **أولئك حــزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون** ﴾ [سورة المجادلة : ٢٢] .

الحزب هو الجمـاعة من الناس ، والحزبيـة التعصب للحزب ، وهذا الحـزب له فكر معين يلزمـه سلوك معين لتحقيق الهـدف منه . واختـلاف الناس فى الفكـر المؤدى إلى الاختلاف فى السلـوك أمر من طبيعة البشـر ، كما قال سبحـانه ﴿ **ولو شـاء ربك لجعل النـاس أمـة واحـدة ولا يـزالـون مختلفين* إلا من رحم ربك ولـذلك خلقهم** ﴾ [ســورة هود : ١١٨ ، ١١٩] وكانت رسالة الرسل هى من أجل الدعوة إلى توحيد الفكر والعقيدة ، وعلى رأسها الإيمان بإله واحـد والرجوع إليه بعد الموت ، ومع اتفـاق الرسالات على هذه الدعـوة كان لكل رسالة شـريعة خاصـة فى ظل هذه العقيدة تتناسب مع استعـداد القوم وظروفهم ، كما قال سبحانه ﴿ **لكلٍّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ [سورة المائدة : ٤٨]

فأمـر الاختلاف بين الأمم قـائم ، والدعـوة إلى توحيـد العقيدة مستمـرة ، والنهى عن الاختلاف والتفرق إنما هو فى مجال العقيدة فحسب ، فمن كانوا من المؤمنين فهم حزب الله ، ومن كانـوا كافـرين فهم حزب الشيطـان . ولعدم صدق العقيـدة عند الكـافرين لم يجتمعـوا على عقيـدة واحـدة ، لأنهـا صـدى لأفكـارهم البحتـة ، والأفكـار مختلفـة ، والتعصب للفكر شديد ﴿ **ولا تكونوا من المشركين * من الذين فـرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لـديهم فرحون** ﴾ قال تعالى للمؤمنين ﴿ **يا أيهـا الذين آمنـوا اتقوا الله حق**

تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمـون* واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفـرقوا ﴾ [سورة آل عمران : ١٠٢، ١٠٣] .

إن الذى ينعى عليـه الدين هو الاختلاف فى العقيـدة ، أما السلوك فإن كان منصـوصا على تحديده وجب التزامه ، وإلا كان الحكم عليه بمقدار اتصاله بالعقيدة وعدم الخروج عليها ، وفى ظل هـذا كان اختلاف بعض الصحابـة والتابعين والفقهاء الـذين جاءوا من بعـدهم فى فهم النصوص واستخـراج الأحكام لمـا لم ينص عليه ، وكـانت الحريـة فى الأخذ بأى رأى ما دام لا يصادم نصا ولا يعارض المقررات الأساسية المجمع عليها .

ومع تنوع الأفكـار وتعدد المذاهب كان الجميـع كتلة واحدة فى تحقيق الخير لـلأمة والدفاع عنها . لا فرق بين عربى وغيـر عربى ، ولا تعصب لجنس أو عرق أو قبيلة ، فالله سبحانه يقول ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] والأحـاديث كثيرة فى النهى على العصبيـة ، والتفـرق بسبب من الأسبـاب الذاتيـة أو العـارضـة كـالغنى والنسب والعلم والجاه .

بعد هذا نأتى إلى الأحزاب السياسية القائمة فى ظل النظم الديمقراطية ، التى من أهـم مظاهـرها حريـة الفكر وإبـداء الرأى ، فمن أجل هذه الحـرية اختلفت الآراء فى خـدمة الوطن ، كل جماعة ترى أن رأيها ومنهجها هو الذى يحقق الخير دون رأى غيرها .

ولـو أن هذه الأحـزاب تلاقت واتفقت على منهج سليم لخـدمة الـوطن لكان الخيـر مرجـوا منها ، لكن يعيبهـا أن كل حزب معتـد بفكرتـه فى هذا المجـال ، ويعتقد أنـه هو الجدير وحده بتسليم الزمام لقيادة الشعب ، فـالهدف أولا وبالذات هو الحكم ، ثم بعد ذلك يكون التفكير فى الإجراءات اللازمة لخدمـة الوطن ، وقد توفق وقد تخفق بمقدار ما عندها من إخلاص للمصلحة العامة أو الخاصة .

مع أن كل حزب يمكنه أن يخـدم وطنه بعيدا عن الحكم ، ويقدم نصائحـه بالحكمة

والأسلوب الحضارى لمن يتولى القيادة، ولا يتم التوفيق لهذه الأحزاب إلا إذا صحت عقيدتها فى الله، والتزمت الأخلاق التى أجمعت عليها كل الأديان، وحافظت على الخطوط العريضة التى وضعتها الرسالات للإصلاح، كما قال سبحانه لآدم حين أهبطه إلى الأرض ﴿ **فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى * ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى** ﴾ [سورة طه: ١٢٣، ١٢٤] .

س : يقول بعض الناس: إن تحية العلم شرك بالله، فلا يعظم إلا الله وحده، فهل هذا صحيح؟

ج : العلم رمز للوطن فى العصر الحديث ، وكان عند العرب رمزا للقبيلة والجماعة ، يسير خلفه ويحافظ عليه كل من ينتسب إلى القبيلة أو الجماعة ، وكلما كان العلم مرفوعا دل على عزة أهله ، وإذا انتكس دل على ذلهم ، ويعرف عند العرب باسم الراية أو اللواء .

يقول ابن حجر فى غزوة خيبر: اللواء هو العلم الذى يحمل فى الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش ، وقد يحمله أمير الجيش ، وقد صرح جماعة بترادف اللواء والراية ، وقال آخرون بتغايرهما ، فقد روى أحمد والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض ، وجزم بتغايرهما ابن العربى فقال : اللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد منه ويترك حتى تصفقه الرياح ، وقيل : اللواء العلم الضخم وهو علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب .

وفى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية كلام كثير عن العلاقة بين الراية واللواء « ج ١ ص ٣٩٠ » وذكر فى غزوة تبوك أن حامل اللواء كان زيد بن حارثة ، ولما قتل تناوله جعفر ابن أبى طالب وقاتل حتى قتل ، ثم تناوله عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ، فأخذ اللواء ثابت بن أقرم العَجْلَانى وتقدم به إلى خالد بن الوليد وسلمه إياه لجدارته كما ذكر أن جعفرا لما قطعت يده اليمنى حاملة اللواء أخذه بيده اليسرى ، فلما قطعت يداه احتضنه بعضديه ثم قتل ، ثم دعا رسول الله ﷺ له أن يعوضه الله بدل اليدين جناحين فى الجنة «ج ١ ص ٢٦٧ وما بعدها » .

والمهم أن العلم أو الراية أو اللـواء كان يحرص عليه من يحملـه، وإذا وقع رفعه غيره للدلالة على أن فى الجيش قوة، ترفع بها معنوياتهم ليصمدوا.

فتحية العلم بـالنشيد أو الإشارة باليـد فى وضع معين إشعار بالولاء للـوطن والالتفاف حول قيـادته والحرص على حمايتـه، وذلك لا يدخل فى مفهوم العبادة لـه، فليس فيها صلاة ولا ذكر حتى يقال: إنها بدعة أو تقرب إلى غير الله .

س٤ : لو كان عند الإنسان مال حرام وأراد أن يتوب إلى الله فكيف يتصرف فى هذا المال ؟

ج : من المعلوم أن الله سبحانه نهانا عن أكل الحرام، وقرر الرسول ﷺ أن الله لا يقبل التصدق إلا بالمال الحلال، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وأن القليل من الحرام فى بطن الإنسان أو على جسمه يمنع قبول الدعاء، ويؤدى فى الآخرة إلى النار، والمال الحرام يجب التخلص منه عند التوبة، وذلك برده إلى صاحبه أو إلى ورثته إن عرفوا، وإلا وجب التصدق به تبرؤا منه لا تبرعا للثواب.

قال الإمام الغزالى فى كتابه « الإحياء » ج٢ ص١١٦ فى خروج التائب عن المظالم المادية : فإن قيل : ما دليل جواز التصدق بما هو حرام، وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام، وحكى عن الفضيل أنه وقع فى يديه درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال : لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيرى ما لا أرضاه لنفسى؟

فنقول : نعم ذلك له وجه احتمال، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس.

فأما الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التى قدمت إليه فكلمته بأنها حرام، إذ قال ﷺ « أطعموها الأسارى » ـ والحديث قال فيه العراقى : رواه أحمد وإسناده جيد ـ ولما نزل قوله تعالى ﴿ الٓمٓ * غلبت الروم ﴾ كذبه المشركون وقالوا للصحابة : ألا ترون ما يقول صاحبكم ؟ يزعم أن الروم ستغلب، فخاطرهم ـ أى راهنهم ـ أبو بكر رضى الله عنه، بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر بما قامرهم به قال ﷺ « هذا سحت فتصدق به » وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول له فى المخاطرة مع الكفار.

وأما الأثر فإن ابن مسعود اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن، فطلبه كثيرا

فلم يجده، فتصدق بـالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضـي، وإلا فالأجر لي. وروى أن رجلا سولت له نفسه فَغَلَّ مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال لـه: تفرق الجيـش، فأتى معاويـة فأبى أن يقبض، فأتى بعض النساك فقـال ادفع خمسهـا إلى معاويـة وتصدق بمـا بقي. فلما بلـغ معاويـة قولـه تلهف إذ لم يخطر لـه ذلك. وذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك.

وأما القياس فهو أن يقال: إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإذا رميناه في البحـر فقد فـوتناه على أنفسنـا وعلى المالك ولم تحصل منـه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يـدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقيـر سَدُّ حاجته، وحصـول الأجر للمـالك بغيـر اختيـاره في التصـدق لا ينبغي أن ينكـر، فإن في الخبـر الصحيح أن للغارس والزارع أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه، وذلك بغير اختيـاره، وأما قول القائل: لا نتصـدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجـر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وتـرددنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع. انتهى.

وقـد أخذ بـرأي الغـزالي هذا ــ إجـابة دار الفتـوى على مثل هـذا السؤال « الفتـاوى الإسلامية ـ المجلد العاشر ص ٣٥٧١ ».

ويستأنس للقـول بجـواز تـوجيـه المـال الحـرام إلى منفعـة المسلمين إذا لم يعـرف صاحبـه، بما فعله عمـر بن الخطاب رضي الله عنه مع المتسـول الذي طلب منه طعـاما فأحاله على صحابي فأطعمه، ثم عاد يسأل فوجـده محترفا دون حاجة، ومعه زاد كثير، فأمر بطرحه أمام إبل الصدقة لأنها منفعة عامة للمسلمين.

وجاء في تفسير القرطبي « ج٣ ص٣٦٦ » ما نصه.

قال علمـاؤنا: إن سبيل التوبـة مما بيده من الأموال الحـرام إن كانت من ربا فليـردها

على من أربى عليه، ويطلبه إن كان حاضرا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك فى أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يَدْرِ كَمْ الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذى أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى فى يده إلا أقل ما يجزئه فى الصلاة من اللباس، ما يستر العورة وهى من سرته إلى ركبته، وقوت يومه، لأنه الذى يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه وإن كره ذلك من يأخذه منه.

وفارق هاهنا المفلس فى قول أكثر العلماء، لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء، بل هم الذين صيروها إليه، فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه، وأبو عبيدة وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه فى الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته، ثم كلما وقع بيد هذا شىء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه .

س : عندى شرائط مسجل عليها سورة القرآن الكريم، هل يجوز لى أن أحملها أو أمسها وأنا غير متطهر ؟

ج : جمهور الفقهاء على عدم جواز حمل المصحف ومسه بدون طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، استنادا إلى قوله تعالى ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ [سورة الواقعة : ٧٩] وقول النبى ﷺ « **لا يمس القرآن إلا طاهر** » رواه النسائى وغيره، وقال ابن عبد البر: إنه أشبه بالمتواتر لتلقى الناس له بالقبول .

وهذا فى القرآن المكتوب، أما المسجل على أشرطة أو اسطوانات فإنه مكتوب بطريقة حديثة لم تكن معروفة من قبل، فهو يسمع ولا يقرأ، لأنه ليس بحروف يمكن أن ترى ويفطن لها ليعلم ما تدل عليه إلا بإعادة سماعها، وإذا كان القرآن الذى يسمع من الأشرطة له الحكم فى الإنصات له وتدبره، غير أن الشريط نفسه لا يطلق عليه عرفا أنه كتاب ولم يكن العرب يعرفونه حتى يدخلوه تحت اسم الكتاب، ولهذا أرجح أنه لا يحرم مسه ولا حمله بدون طهارة، وإن كانت الطهارة أكمل، واحترام الشريط فى حد ذاته راجع إلى نية الإنسان وتحديد موقفه منه، وعلى كل حال فالاحتياط أفضل .

س : هل يجوز للمسلم اقتحام منزل مسلم أو مسيحى إذا علم أن به خمرا، بقصد تغيير المنكر ؟

ج : اشترط العلماء فى تغيير المنكر ـ كما جاء فى إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ـ أربعة شروط : أن يكون منكرا، وأن يكون موجودا فى الحال، وأن يكون ظاهرا من غير تجسس، وأن يكون معلوما كونه منكرا بالاتفاق دون اجتهاد .

ودليل منع التجسس واقتحام المنزل الذى يمارس فيه منكر قوله‌تعالى **﴿ولا تجسسوا﴾** [سورة الحجرات : ١٢] وقوله ﷺ « **يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته** » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن .

قال الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية » : لا يجوز التجسس حتى للإمام والمحتسب ـ أى الموظف المنوط به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ إلا إذا غلب على ظنه استسرار قوم بالمعصية لأمارة وآثار ظهرت، ولو لم يتجسس لانتهكت حرمة يفوت استدراكها، كما لو أخبره ثقة عنده بخلو رجل بامرأة للزنى، أو برجل ليقتله، بل يجوز هذا لغير المحتسب .

س : ما حكم الدين فى مصارعة الثيران، حيث يقتل المصارع الثور، وقد يصرعه الثور، وهل يتساوى هذا بالصيد فى الصحراء حيث يطارد الصياد الحيوان وقد يقتله بالرمح أو البندقية، ويمكن أن يقتل الحيوان صائده ؟

ج : المصارعة بين الإنسان والإنسان عمل قديم، ولها أغراض عدة، فإن كانت من أساليب الاستعداد للجهاد والدفاع عن الحرمات فهى مشروعة .

أما مصارعة الثيران فالظاهر فيها أنها من باب المفاخرة بالشجاعة، لأن قصد الخير فيها غير واضح، ولذلك فهى غير مشروعة لأمرين :

الأول : أن فيها إيذاء للحيوان بدون مبرر، بمعنى أنه سينتهى إلى موته، ولحمه لا يؤكل شرعا لأنه لم يذبح بالطريقة الشرعية، أخرج الشافعى وأبو داود والحاكم وصححه حديث « **ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها** » قيل : وما حقها يا رسول الله ؟ قال « **يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويرميها** » نيل الأوطار للشوكانى « ج٨ ص ١٣٠، ١٤٢ » .

الثانى : أن مصارعة الثيران مخاطرة قد تؤدى إلى قتل الإنسان بدون هدف مشروع، والله يقول ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه** ﴾ [سورة البقرة : ١٩٥] .

وذلك إلى جانب ما فيها من قصد الفخر والرياء وما يصاحبها من منكرات تلزم لإعداد الحلبة والشهود الذين يحضرون، مع عدم الحاجة إليها فإن التمرين على المصارعة الحلال موجود بدون هذه المخاطر .

س : ما رأى الدين فيما يسمى بالنكتة ؟

ج : النكتة أو الفكاهة شىء من قول أو فعل يقصد به غالبا الضحك وإدخال السرور على النفس، وينظر فى حكمها إلى القصد منها وإلى أسلوبها، فإن كان المقصود بها استهزاء أو تحقيرا مثلا، أو كان فى أسلوبها كذب مثلا كانت ممنوعة، وإلا فلا وهى تلتقى مع المزاح فى المعنى، وقد كان النبى ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقا كما رواه أحمد، وجاء فى سنن الترمذى: قالوا إنك تداعبنا، قال « **إى ولا أقول إلا حقا** » وهو حديث حسن .

ومن حوادثه أن رجلا قال له : احملنى على بعير، فقال « **بل نحملك على ابن البعير** » فقال : ما أصنع به ؟ إنه لا يحملنى، فقال ﷺ « **ما من بعير إلا وهو ابن بعير** » رواه أبو داود والترمذى وصححه. « الأذكار للنووى ص ٣٢٢ » [وقيل إن السائل امرأة] .

وأنبه إلى الإقلال من النكتة وعدم التمادى فيها، فقد تجر إلى المحرم، ففى الحديث « **إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوى بها سبعين خريفا فى النار** » رواه الشيخان .

وقال عمر رضى الله عنه : من كثر ضحكه قلت هيبته، ومن مزح استخف به . وقال عمر بن عبد العزيز: اتقوا الله وإياكم والمزاح، فإنه يورث الضغينة ويجر إلى القبيح .

يقول النووى فى كتابه المذكور: قال العلماء : إن المزاح المنهى عنه هو الذى فيه إفراط ويداوم عليه، لأنه يورث قسوة القلب ويشغل عن ذكر الله ويؤول فى كثير من الأوقات إلى الإيذاء ويورث الأحقاد ويسقط المهابة والوقار، وما سلم من ذلك فلا مانع منه فقد كان الرسول يفعله نادرا للمصلحة وتطييب النفس والمؤانسة، وهذا لا مانع منه قطعا بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة، فاعتمد ما نقلناه عن العلماء وحققناه فى هذه الأحاديث وبيان أحكامها، فإنه مما يعظم الاحتياج إليه وبالله التوفيق .

س : هل يجوز قراءة آية أو سورة بقراءات مختلفة فى آن واحد ؟

ج : جـاء فى كتاب « منجـد المقرئين » لابن الجـزرى «ص١٤ » قال الإمـام محيى الدين النووى : إذا ابتدأ ـ يعنى القارئ ـ بقراءة أحد القراء فينبغى ألا يزال على القراءة بها ما دام الكـلام مرتبطا ، فإذا انقضى ارتباطـه فله أن يقرأ بقراءة أخـرى من السبعة ، والأولى دوامـه على الأولى فى هذا المجلس . وقـال أبـو عمرو بن الصـلاح فى آخـر جوابـه عن السـؤال الذى ورد من العجم : وإذا شـرع القـارئ بقراءة ينبغى ألا يـزال يقـرأ بها مـا بقى للكلام تعلق بما ابتدأ به ، وما خالف هذا ففيه جائز وممتنع .

يؤخـذ من هذا أن جمع القراءات فى مجلس واحـد مكروه فى الكلام المـرتبط بعضه ببعض ، فإذا لم يكن ارتبـاط جازت قـراءة آية تـامة المعنى بقـراءة ، وقراءة غيـرها بقـراءة أخرى ، ولا يستحسن العلماء جمع أكثر من قراءة فى كلمة واحدة يرددها بحسب القراءة الواردة فيها ، وأكثـر ما يحمل على ذلك إظهار القارئ براعته طلبـا لاستحسان السامعين لما يـريد أن يحققه من وراء ذلك ، وبخاصـة إذا كان حسن الصوت ، أو يـريد أن يغطى على عدم حلاوة صوته بمعرفته لكل القراءات ، والأعمال بالنيات .

س : قرأ بعض الناس قوله تعالى ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ برفع لفظ الجلالة، وقال إن المعنى صحيح، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : قال تعالى فى سورة فاطر: ٢٨ ﴿ **ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾ والمعنى الصحيح أن العلماء بما خلق الله فى الكون من المطر والنبات والجبال والناس والحيوانات وغيرها ، يصلون بعلمهم المتعمق والمنصف إلى الإيمان بالله ويخشون الكفر به وعصيانه فيما أمر به ونهى عنه . فالعلماء يخشون الله . وإعراب الجملة المذكورة فى السؤال هو أن لفظ الجلالة « الله » فى موقع المفعول به فينصب ، ولفظ « العلماء » فى موقع الفاعل فيرفع ، والمعتاد أن يتقدم الفاعل على المفعول ، والتأخير فى هذا الموضع له ما يبرره ، وتحدث العلماء فى بيانه ، وليس محل ذلك هنا .

أما القراءة برفع لفظ الجلالة على أنه الفاعل للخشية ، ونصب لفظ « العلماء » على أن الله يخشاهم فقد وجهه بعض المفسرين بأن الخشية هنا ليست على حقيقتها ، جاء فى تفسير القرطبى أن المعنى إنما يجلهم الله ويعظمهم ، كما يجل المهيب المخشى من الرجال بين الناس من بين جميع عباده .

ومع إمكان فهم المعنى برفع لفظ الجلالة ، فإن القراءة نفسها غير معترف بها كما يقول علماء القراءات ، على الرغم من أن عمر بن عبد العزيز كان يقرأ بها وحكيت عن أبى حنيفة ، كما يقول القرطبى ، فلم ترد فى القراءات السبع المشهورة عن الإمام الشاطبى فى « الشاطبية » ولم ترد فى القراءات الثلاث المكملة للسبع المشهورة من طريق « الدرة» لابن الجزرى ، كما لم ترد فى القراءات الأربع الشواذ المنسوبة لابن مُحَيْصِنْ والحسن البصرى والأعشى والمطوى من طريق كتاب « الفوائد المعتبرة فى القراءات الأربع الشواذ» للشيخ المتولى الشهير بالشمس المتولى صاحب كتاب « التحريرات » على «الطيبة » لابن الجزرى .

س : هل صحيح ما يقال : إن القرآن ينزع من الصدور آخر الزمان، وكيف ذلك والله يقول ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [سورة الحجر: ٩] ؟

ج : أخرج ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وحذيفة أن رسول الله ﷺ قال « **يدرس الإسلام كما يدرس وَشْى الثوب حتى لا يدرى : ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، فَيُسْرَى على كتاب الله تعالى فى ليلة فلا يبقى منه فى الأرض آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة** » .

وجاء عن عبد الله مسعود أنه قال : إن هذا القرآن الذى بين أظهركم يوشك أن ينزع منكم ، فسئل : كيف ينزع منا وقد أثبته الله فى قلوبنا وثبتناه فى مصاحفنا ؟ فقال : يسرى عليه فى ليلة واحدة فينزع ما فى القلوب ويذهب ما فى المصاحف ويصبح الناس منه فقراء . ثم قرأ **﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا ﴾** [سورة الإسراء : ٨٦] أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة وإسناده صحيح « تفسير القرطبى ج١٠ ص٣٢٥ » .

هذه بعض المرويات منها ما هو مرفوع إلى النبى ﷺ ، ومنها ما هو موقوف على ابن مسعود رضى الله عنه ، وطريق الرواية ليس قطعى الثبوت ، وهو على كل حال يدل على أهمية القرآن الكريم ، وعلى العناية بحفظه ومدارسته ويلتقى مع الحديث الصحيح « **بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا ، فطوبى للغرباء** » رواه مسلم .

س : ما هو فضل قراءة سورة الأنعام، وهل صحيح أنها نزلت كلها مرة واحدة؟

ج : فى تفسير ابن كثير حديث رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم، أن جابرا رضى الله عنه قال: لما نزلت سورة الأنعام سبَّح رسول الله ﷺ ثم قال «لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سَدَّ الأفق» وروى مثله ابن مردويه عن أنس، وروى ابن مردويه عن الطبرانى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « **نزلت علىَّ سورة الأنعام جملة واحدة، وتبعها سبعون ألفا من الملائكة، لهم زجل بالتسبيح والتحميد** » .
وجاءت روايات عن ابن عباس أنها نزلت بمكة ليلا جملة واحدة.

وفى تفسير القرطبى مثل ذلك وأنها ليست كلها مكية، فقد نزلت آيتان أو ست آيات بالمدينة، وأن البخارى روى عن ابن عباس قوله: إذا سرَّك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ﴿ **قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم** ﴾ إلى قوله ﴿ **وما كانوا مهتدين** ﴾ ورجح القرطبى أنها نزلت مرة واحدة لأنها كانت فى محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين والمكذبين بالبعث والنشور.

ولم يذكر فى فضل قراءتها أو قراءة شيء منها إلا حديثا ذكره الثعلبى عن جابر مرفوعا « **من قرأ ثلاث آيات من أول سورة الأنعام وكَّل الله به أربعين ألف ملك يكتبون له مثل عبادتهم إلى يوم القيامة، وينزل ملك من السماء السابعة ومعه مِرْزَبَّة من حديد، فإذا أراد الشيطان أن يوسوس له أو يوحى فى قلبه شيئا ضربه فيكون بينه وبينه سبعون حجابا** » فإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى « **اُمْشِ فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى، وكُلْ من ثمار جنتى واشرب من ماء الكوثر، واغتسل من ماء السلسبيل، فأنت عبدى وأنا ربك** » .

ومن أجل فضل قراءتها بهذا الحديث الذى لم تعرف درجته، ومن أجل نزولها فى

كوكبة من الملائكة مرة واحدة ـ حرص بعض الناس على قراءتها على الموتى عدة ليال، بل حرصوا على قراءتها فى الركعة الأخيرة من التراويح فى الليلة السابعة من شهر رمضان أو غير السابعة، وسئل الإمام النووى عن ذلك، فقال: لم يثبت نزول الأنعام دفعة واحدة، ولو ثبت فلا دلالة فيه لهذا الفعل ـ قراءتها فى التراويح ـ لأن فيها تطويلا على المأمومين، وفيها إيهام بأنها سنة، وينبغى الإنكار على ذلك، لصحة الأحاديث فى النهى عن محدثات الأمور وفى أن كل بدعة ضلالة، ولم ينقل هذا الفعل عن أحد من السلف وحاشاهم، والله أعلم « المسائل المنثورة للنووى ـ المسألة رقم ٥٠ ».

بعد هذه النقول عن سورة الأنعام نرى الأحاديث فى فضلها وفى كونها نزلت مرة واحدة لم ترد بطريق صحيح، ومع ذلك لا ننكر فضل قراءة القرآن من أية سورة وبأى قدر، فالأحاديث فى ذلك كثيرة، أما التزامها بالذات على القبر ولأيام معدودة، فليس عليه دليل معتبر، إلى جانب خلاف الفقهاء فى انتفاع الميت بهذه القراءة أو عدم انتفاعه، وقد بينا ذلك فى موضعه.

س : قال تعالى ﴿ والفجر * وليال عشر ﴾ ما هى هذه الليالى وما هو الفضل الذى امتازت به حتى يقسم الله بها ؟

ج : قال الله تعالى فى سورة الفجر ﴿ والفجر *وليال عشر ﴾ الليالى العشر اختلف فى تعيينها ، فقيل هى العشر الأواخر من رمضان كما فى رواية عن ابن عباس ، وقيل العشر الأول من المحرم كما فى رواية أخرى عنه ، وقيل هى العشر الأول من شهر ذى الحجة ، وهو القول الراجح ، وقد ذكر القرطبى حديثا عن جابر أن النبى ﷺ قال ذلك .

وقد ورد فى فضلها حديث رواه البخارى يقول ﷺ « **ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام** » يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل؟ قال « **ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا رجل خرج بماله ونفسه ثم لم يرجع من ذلك بشىء** » وحديث رواه الترمذى ، وقال عنه : غريب ، وفيه كلام : « **صيام يوم يعدل صيام سنة ، والعمل يضاعف بسبعمائة ضعف** » وحديث قال أنس غير مرفوع إلى النبى ﷺ : كان يقال فى أيام العشر بكل يوم ألف يوم ، ويوم عرفة بعشرة آلاف يوم . وكلام قاله الأوزاعى ـ كما رواه البيهقى ـ : بلغنى أن العمل فى اليوم كقدر غزوة فى سبيل الله ، يصام نهارها ويحرس ليلها ، إلا أن يختص امرؤ بشهادة .

وإذا كان العمل فيها بهذه المنزلة العالية ، فما هو نوع العمل؟ ليس هناك نص يخصص عملا معينا لنيل هذه المنزلة ، فكل الطاعات تدخل فى هذا المعنى ، والصيام ـ وإن كان حديث السيدة عائشة فى صحيح مسلم يقول إنها لم تر النبى ﷺ صام هذه العشر ـ فعدم رؤيتها لا ينافى صيامه ، والإجماع على سنية الصيام فيها ، وورد فى فضل الذكر بصيغة « **سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر** » حديث رواه الطبرانى بإسناد جيد ، بل جاء فيمن يريد أن يضحى أنه يسن له عدم قص الشعر والظفر ، تشبها إلى حدٍّ ما بالمحرمين بالنسك ، وأن كل جزء من بدنه يعتق بالأضحية .

ثم يقـال : لماذا كـان لهذه الأيـام هـذا الفضل العظيم؟ قال العلمـاء : لأنها متصلـة بالحج ، وفى نهـايتها يوم عـرفة ، وفضل هذا اليـوم عظيم ، وكذلك فضل يوم العيـد فهو أعظم حـرمة عنـد الله ، لأن فيه الحج الأكبـر، وكـذلك من دواعى التفضيل العمل على إشاعة الأمن فى البلاد عامة ، لتهيئة الجـو للمسافرين والحجاج ، وكذلك لمن خلفوهم وراءهم ، وذلك بالانشغال بالعبادة والذكر، وكـذلك هذه الأيام فرصة لأداء كل العبادات من صلاة وصيام وصدقة وحج .

س : نريد تفسير قوله تعالى ﴿ الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ [سورة التوبة : ٩٧] ؟

ج : يقول القرطبى فى تفسيره لهذه الآية ما ملخصه : أن العرب جيل من الناس ، والنسبة إليهم عربى ، وهم أهل الأمصار، والأعراب منهم سكان البادية خاصة ، وجاء فى الشعر الفصيح « أعاريب » والنسبة إلى الأعراب أعرابى ، لأنه لا واحد له ، وليس الأعراب جمعا للعرب ، كما كان الأنباط جمعا لنبط ، وإنما العرب اسم جنس ، والعرب العاربة هم الخُلَّص منهم ، والمستعربة هم الذين ليسوا بخُلَّص ، وكذلك المتعربة . والأعرابى إذا قيل له : يا عربى فرح ، والعربى إذا قيل له يا أعرابى غضب . والمهاجرون والأنصار عرب لا أعراب . وسميت العرب عربا لأن ولد إسماعيل نشأ من عربة وهى من تهامة فنسبوا إليها ، وأقامت قريش بعربة ، وهى مكة ، وانتشر سائر العرب فى جزيرتها .

وقد وصفت الآية الأعراب بأن كفرهم ونفاقهم أشد من كفر العرب ونفاقهم ، لأنهم أبعد عن معرفة السنن ، ولأنهم أقسى قلبا وأجفى قولا وأغلظ طبعا .

ورتب القرطبى على ذلك أحكاما منها : أن شهادة أهل البادية عن أهل الحضر تسقط ولا تقبل ، وأجازها أبو حنيفة ، كما أجازها الشافعى إذا كان الأعرابى عدلا مرضيا ، وهو الصحيح ، ومنها أن إمامة البدوى لأهل الحضر ممنوعة ، يعنى لا يصح أن يكون البدوى إماما فى الصلاة للمأمومين من أهل الحضر، لجهله بالسنة ، وقال مالك : لا يؤم وإن كان أقرأهم ، وقال سفيان الثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ـ الحنفية ـ الصلاة خلف الأعرابى جائزة ، واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة .

يعرف من هذا أن البيئة لها أثر على الإنسان فى عقله وفى سلوكه ، وأن الجامدين على بيئة واحدة يتأخر تطورهم وتغيُّر أحوالهم ، وأن الاختلاط بالبيئات الأخرى يؤثر على الفكر والسلوك ويساعد على التطور، وكلما كان التطور نحو الأفضل وهو هدى الله لعباده كان ممدوحا .

س : ما هو الضلال الذى كان عليه الرسول ﷺ قبل أن يهديه الله، وما صلة ذلك بعصمة الأنبياء ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾ [سورة الضحى : ٧] الضلال أنواع، منه ضلال الشرك، وضلال الهوى، وضلال الطريق، الأول فى العقيدة والثانى فى السلوك القولى والعملى، والثالث فى أمور الدنيا، وإن كان فى بعضها تداخل، والدليل العقلى مع إجماع أهل الملل على أن الشرك مستحيل على الأنبياء قبل البعثة وبعدها، فلا يصح أن يكون مقصودا من الآية، والدليل العقلى قام أيضا على استحالة صدور الكبائر من الأنبياء، فلا تصح إرادة ذلك من الآية، بقى النوع الثالث من الضلال وهو ضلال الطريق، سواء منه المادى والمعنوى، وهو الذى يجب حمل الآية عليه، فقد كان ﷺ فى نشأته بين قومه مطبوعا على التمسك بالكمالات، والبعد عن كل ما يشعر بالخسة والنقص فى الفهم والسلوك، وكانت نفسه تتوق إلى السعى دائما لرفع شأن قومه بما يخلصهم مما ارتكسوا فيه من شرك وسلوك غير مستقيم، ومازال يفكر فى وسيلة تحقق له أمنيته، فلم يجد فى الأديان السائدة، ما يشفى غلته حتى طلعت عليه شمس النبوة، ونزل عليه جبريل يبين له الطريق الذى يسلكه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وبهذا هداه الله من حيرته، ويحمل عليه قوله تعالى ﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾ .

وبمثل هذا يفسر قوله تعالى ﴿ ووضعنا عنك وزرك * الذى أنقض ظهرك ﴾ [سورة الشرح : ٢، ٣] فالمراد بالوزر الحمل الثقيل الذى أتعب ظهره، وهو حمل معنوى قائم على التفكير الطويل فى تخليص قومه مما هم فيه من كفر وضلال، لأنه ﷺ، من صغره، لم يكن أنانيا يحب ذاته فقط، ولكنه كان اجتماعيا يشترك مع قومه فى الأمور العظيمة، وبالرسالة خفف الله عنه هذا الحمل، فأنس بجبريل وألف اللقاء به ويسر له أمر الدعوة ﴿ فإن مع العسر يسرا * إن مع العسر يسرا ﴾ [سورة الشرح : ٥، ٦] .

س : هل تمكن معرفة الفترات التى فصلت بين الرسل ؟

ج : لم يرد تحديد الزمن الذى بين كل رسولين، لا فى القرآن ولا فى السنة، مع العلم بأن عدد الرسل كبير، والذين جاء ذكرهم فى القرآن خمسة وعشرون فقط، قال تعالى ﴿ **ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك** ﴾ [سورة النساء : ١٦٤] وقال ﴿ **ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك** ﴾ [سورة غافر: ٧٨] .

وحاول بعض المؤرخين تحديد الفترات التى بين الرسل، مثل محمد بن سعد فى كتابه « الطبقات » فذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان بين موسى بن عمران وعيسى ابن مريم عليهما السلام ألف سنة وسبعمائة سنة، ولم يكن بينهما فترة، وأنه أرسل بينهما ألف نبى من بنى إسرائيل سوى من أرسل من غيرهم، وكان بين ميلاد عيسى والنبى ﷺ خمسمائة سنة وتسع وستون سنة، بعث فى أولها ثلاثة أنبياء، وهم فى قوله تعالى ﴿ **إذا أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث** ﴾ [سورة يس : ١٤] والذى عزز به « شمعون » وكان من الحواريين، وكانت الفترة التى لم يبعث الله فيها رسولا أربعمائة سنة وأربعا وثلاثين سنة. وذكر الكلبى أن بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة سنة وتسعا وستين، وبينهما أربعة أنبياء، واحد من العرب من بنى عبس، وهو خالد بن سنان. قال القشيرى : ومثل هذا لا يعلم إلا بخبر صادق. وقال قتادة : كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة، وقاله مقاتل والضحاك ووهب بن منبه، إلا أن وهبا زاد عشرين سنة، وعن الضحاك أيضا أربعمائة وبضع وثلاثون سنة.

وذكر ابن سعد عن عكرمة قال : بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام، قال

ابن سعد : أخبـرنا محمد بن عمـرو بن واقد الأسلمى عن غيـر واحد قالـوا : كان بين آدم ونوح عشرة قرون ، والقـرن مائة سنة ، وبين نوح وإبراهيم عشرة قـرون ، والقرن مائة سنة ، وبين إبراهيم ومـوسى بن عمران عشرة قرون ، والقـرن مائة سنة ، فهذا مـا بين آدم ومحمد عليهما السـلام من القرون والسنين « تفسيـر القرطبى ج٦ ص١٢١ » وهى كلهـا أخبار لا يسندها دليل معتبر.

س : ما رأى الدين فيما نراه فى بعض الكتب أن سيدنا داود عليه السلام أحب امرأة متزوجة فانتزعها من زوجها وتزوجها ؟

ج : إن القرآن تحدث عن سيدنا داود عليه السلام بما يتناسب مع مقام النبوة واصفا له بأنه أواب رجّاع إلى الله ، آتاه الله الملك والحكمة وفصل الخطاب ، وألان لـه الحديد وعلمه منطق الطير، وعصمه كما عصم جميع الأنبياء مما يخل بقدره وشرفه .

وليس من المعقول أن يغتصب امرأة لا تحل لـه ، أو يفكر فى حيلة يتخلص بها من زوجها ليتزوجها هو، إن هذه الحادثة يتنزه أن يتورط فيها واحد من عامة الناس فكيف بالمصطفيْن الأخيار من رسل الله الذين بُعثوا للدعوة إلى القيم الأخلاقية العالية ، وحاول المغرمون بالغرائب والناقلون عن أهل الكتاب دون تحوط لما ينقلون أن يَحْمِلُوا على تلك الحادثة قول الله تعالى **﴿ وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب * إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط * إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزنى فى الخطاب * قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب * فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب * يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾** [ص : ٢١ـ٢٦] .

إن ظاهر الآيات يدل على خصومة حقيقية بين فريقين فى غنم مشتركة بينهما ، وأن

داود عليه السلام وقع فى خطأ، استغفر ربه منه وخر راكعا ورجع إلى الله، كما أن أمر الله لداود بالحكم بالحق وعدم اتباع الهوى قد يفهم منه أنه ظلم فى حكمه ومال مع الهوى، فكيف يكون ذلك ؟

إن الكلام فى تفسير هذه الآيات كثيرة، وادعى بعض المفسرين أن « النعجة » هى المرأة، وأن القصة درس لداود الذى طمع فى زوجة القائد « أوريا » ولم يقنع بما عنده من النساء. وهو كلام يتنافى مع مقام الأنبياء.

ومن أحسن ما قيل فى ذلك أن الخصومة حقيقية فى شركة أغنام، وأن المتخاصمين أرادا التحاكم إلى داود على عَجَل حتى يحسم النزاع غير أن داود كان إذ ذاك فى خلوته الخاصة، يعبد ربه كنظام وضعه لنفسه فى توزيع أعماله بين الله والناس، ولم يجد الخصمان وسيلة للوصول إليه إلا تسوُّر المحراب الذى يتعبد فيه، فظن داود أن مجيئهم فى هذا الوقت وبهذه الصورة يراد به شر، فطمأناه وطرحا أمامه الموضوع، وبدأ أحد الخصمين بتوجيه الاتهام إلى الطرف الآخر، فنطق داود بالحكم بإدانة صاحب الغنم الكثيرة قبل أن يدلى بحجته، وهنا أحس داود أنه كان على غير صواب فى ظنه أن هؤلاء يريدون به شرا، وأن الله امتحنه بالخوف منهم، فاستغفره مما حدَّث به نفسه، ومَنَّ الله عليه بقبول استغفاره، وأنزله عنده منزلا كريما.

ثم نبهه إلى أن مما يساعد على إصابة الحق والعدل فى الحكم، التأنى، حتى تسمع حجة الطرفين معا، وعدم التأثر بمظاهر الناس، والبعد بالعواطف عن التدخل فى الحكم، فقد يكون المدعى مخطئا وظاهره يوحى بالصدق، كإخوة يوسف الذين رموه فى الجب وجاءوا أباهم عشاء يبكون مدعين أن الذئب أكله.

إن الذى وقع من داود عليه السلام هو ظنه أن الخصمين أرادا به سوءا، فندم على هذا الظن واستغفر ربه، وهو ظن له ما يبرره، والأنبياء ـ وإن كان ما وقع منه لا يؤاخذ عليه ـ

مقامهم يضعهم دائما فى موضع حساس، لا يحبون أن يؤخذ عليهم ما هو فى صورة ما يؤاخذ عليه. ونطقه بالحكم قبل سماع المدعى عليه ربما كان لأنه سكت ولم يتكلم، فكان سكوته إقرارا بما نسب إليه، وتوجيه الله له باتباع الحق وعدم الميل مع الهوى - على الرغم من صواب حكمه - لا يدل على ظلمه أو ميله مع العواطف، فقد يكون توجيها بالاستمرار على اتباع الحق كما قال سبحانه لنبيه محمد ﷺ ﴿ **يا أيها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين** ﴾ [سورة الأحزاب : ١] فلم يكن منه عصيان حتى يؤمر بالتقوى.

وبعد، فإن مما نتأسى به فى قصة داود عليه السلام الرجوع إلى الله فى كل الأحوال، والصبر على ما يقوله أهل الباطل، وعدم الأنفة من مزاولة أى عمل لكسب عيش شريف، وأن الصوت الحسن نعمة من نعم الله، تلين به القلوب وترتاح إليه الأعصاب، فليكن ترويحنا عن النفس بما شرع الله، وبما يعطيها نقاء وصفاء واستقامة، بعيدا عما يغضب الله .

س : جاء فى الآيات التى تتحدث عن سيدنا يونس عليه السلام، أنه غضب وظن أن الله لا يقدر عليه، فكيف يتناسب ذلك مع مقام الأنبياء ؟

ج : سيدنا يونس عليه السلام هو يونس بن مَتَّى من الأنبياء الذين ورد ذكرهم فى القرآن الكريم باسمه وبوصفه بذى النون وبصاحب الحوت، والنون هو الحوت، وكان رسولا إلى أهل « نينوى » بالعراق، وكرمه سيدنا محمد ﷺ بقوله كما فى الصحيحين «ما ينبغى لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى » .

ويستفاد من الآيات التى تحدثت عنه أنه دعا قومه وخوَّفهم من عقاب الله إن لم يؤمنوا، ثم تركهم غاضبا من موقفهم منه، وتوجه إلى مكان آخر، فركب سفينة كانت مشحونة كادت تغرق بحملها، وعند الاقتراع على من يتخلصون منه فداءً للباقين وقع السهم على يونس، وانتهى الأمر إلى إلقائه فى البحر، فالتقمه حوت ومكث فى بطنه مدة لا يعرف قدرها بالضبط، وسبح ربه داعيا، فنجاه الله وطرحه الحوت على الشاطئ مُتعَبًا، فأنبت له شجرة من يقطين، وهو القرع، أو كل زرع ليس له ساق، وبعد ذلك أرسله إلى قوم عددهم مائة ألف أو يزيدون، يقال: إنهم هم الأولون الذين غضب منهم، ويقال إنهم غيرهم، ومتعهم الله إلى حين آجالهم .

والذى يلفت النظر فى قصة يونس، مما يمس عصمة الأنبياء، قوله تعالى ﴿ **وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه** ﴾ [سورة الأنبياء : ٨٧] فمن الذى غاضبه يونس؟ وكيف يظن أن الله لن يقدر عليه؟ كما أن قوله تعالى عنه ﴿ **فالتقمه الحوت وهو مليم** ﴾ [سورة الصافات : ١٤٢] يدل على ارتكابه ما يلام عليه، وقول يونس فى دعائه ﴿ **سبحانك إنى كنت من الظالمين** ﴾ [سورة الأنبياء : ٨٧] يدل على أنه ارتكب شيئا منهيًّا عنه، وتحذير الله لنبيه محمد ﷺ بقوله ﴿ **فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب**

الحوت ﴾ [سـورة القلم : ٤٨] يـدل على أن فى يـونس أمرا غيـر مـرضى عنـه ، فكيف ذلك؟

والجواب : أن يونس لما رأى معارضة قومـه تركهم مغاضِبًا لهم لا مغاضبا لله ، وليست مغاضبة لهم لأمر شخصى ، بل خالصة لله . وليس فى ذلك عيب يؤاخذ عليه .

وقد يقال : إذا لم يكن فى المغـاضبة بهذه الصورة ما يؤاخـذ عليه فكيف يمتحنه الله هذا الامتحان الخطير بـابتلاع الحوت له؟ والجواب أن الامتحان كـان لتعجله بمفارقتهم وعدم انتظـار أمر من الله ، وكان الأولى أن ينتظـر ، وإن كان له العذر فى أنـه اجتهد وأداه اجتهاده إلى ذلك ، لكـن عتاب الله لأوليائه المقـربين قد يكـون على ما يتسـامح فيه مع الأشخاص العـاديين . ومما يـدل على أن العتاب كـان للتعجل بالهجـرة ـ أمْرُ الله لنبيه محمد ﷺ بالصبر على ما يقوله قومه ونهيه أن يكون كيونس فى عدم الصبر.

على أن بعض العلماء رأى أن هـذه المغاضبة كـانت قبل أن يرسلـه الله ، فتركهم إلى جهة أخـرى ، وكان الأجـدر به كمصلح أن يبقى معهم . ويشفـع لرأيهم قول ابـن عباس رضى الله عنهما : إن رسالة يونس كانت بعد نجاته من البحر.

أمـا ظـن يونس أن الله لـن يقـدر عليـه فليس فيـه نسبة العجز إلـى الله ، ولكن القَدْرَ ـ بسكون الـدال ـ هنا يعنى التضييق ، كقولـه تعالى ﴿ **لينفق ذو سعة من سعتـه ومن قُدِر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ﴾ [سورة الطلاق : ٧] وقوله ﴿ **الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر** ﴾ [سورة الـرعد : ٢٦] فيونس ظن ، والظن قـد يراد به اليقين كما جـاء فى آيات كثيرة ، ظن أن الله لـن يضيق عليه واسعا ، وسيبـدله قـوما غيـر قومه ، وليس فـى ذلك ما يعاب عليه .

هـذا ، وشهادة الله ليـونس بقولـه ﴿ **فـاجتبـاه ربـه فجعلـه من الصـالحين** ﴾ [سورة القلم : ٥٠] تنبهنا إلى عدم اتهامه بما يتنافى مع هذه الشهادة العظيمة .

وفى قصة يونس عليه السلام عبر، منهـا أن المتصدى للإصلاح يلزمه الصبر والتحمل

وسعة الصدر بالأمل ، وأن المؤمن إذا صدق فى عبـادته ودعائه استجاب الله له ونجاه من أخطر المهـالك . وأن لله مع أوليائه تصرفـات لا تخضع لقانون الأسبـاب والمسببات كالمعجزات والكرامات ، وأن بعض التسبيح والدعاء خير وأقوى من البعض الآخر، ومنه دعاء يونس فى بطن الحوت ﴿ **لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين *فاستجبنا له ونجينـاه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين** ﴾ [سورة الأنبياء : ٨٧، ٨٨] ولـذلك قال بعض العلماء استنادا إلى مأثورات نبـوية : إن اسم الله الأعظم الذى إذا سئل به أعطى ، وإذا دعى به أجاب هـو دعاء يونس عليه السـلام . وهو ليس خاصا بـه ، بل هو عام لكل مسلم كما قال سبحانه عقبه ﴿ **وكذلك ننجى المؤمنين** ﴾ .

س : هل هذه العبارة « سيد القوم خادمهم » حديث عن النبى ﷺ ؟

ج : هذا القول منسوب إلى النبى ﷺ ولكن بسند ضعيف جاء فى المواهب اللدنية للقسطلانى وشرح الزرقانى « ج٤ ص١١٧ ، ١١٨ » أن السُّلمى رواه عن عقبة بن عامر عن الرسول ، وفى سنده ضعف أو انقطاع ، ورواه غيره أيضا كابن عساكر وأبى نعيم بسند ضعيف جدا مع انقطاعه ، ورواه الحاكم والبيهقى والديلمى بألفاظ أخرى مثل « سيد القوم فى السفر خادمهم ، فمن سبقهم لخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة » يقول الزرقانى فى شرح المعنى : السيد من يفزع إليه فى النوائب . فيحمل الأثقال ، فلما تحمل الخادم الأمور وكفى المؤنة وما لا يطيقونه كان سيدهم ، وأصل العبارة : خادم القوم كسيدهم فبولغ فيه بالقلب المكانى حتى جعل السيد خادما .

ومهما يكن من شرح للمعنى فإنه ليس حديثا صحيحا ولا حسنا عن النبى ﷺ .

* * *

س : هل صحيح أن النبى ﷺ قال « من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم » ؟

ج : ذكر بعض العلماء أن هذا حديث مرفوع إلى النبى ﷺ ، ومنهم البيضاوى ، وجاء فى « الآداب الكبرى » لابن مفلح أن الإمام أحمد بن حنبل رواه مرفوعا إلى الرسول ﷺ من طريق أنس بن مالك . وقال أبو نعيم عقب ذلك : ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام ، فوهم بعض أنه من كلام النبى ﷺ «غذاء الألباب » ج١ ص٣٨ .

س : هل هناك فضل لابتداء أى عمل بالبسملة وحمد الله ؟

ج : روى عن النبى ﷺ أنه قال « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » وفى رواية « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » رواه أبو داود وابن ماجه والنسائى وابن حبان فى صحيحه مرفوعا ، قال المناوى : بإسناد حسن وفى رواية عند البغوى « بحمد الله » والكل بلفظ « أقطع » وفى رواية « أجذم » وفى رواية « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » وفى رواية « بذكر الله » فتكون الروايات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وبالحمد لله ، وبحمد الله ، وبذكر الله . ولفظ «أقطع» هو أكثر الروايات . وكذلك لفظا « أبتر وأجذم » ومعنى هذه الألفاظ أنه ناقص البركة . « غذاء الألباب ـ ج١ ص٩ » .

هذا ، والبسملة بهذه الألفاظ العربية المرتبة من خصائص الرسول ﷺ وأمته ، وما جاء فى سورة النمل هو ترجمة لما فى كتاب سليمان لبلقيس لأنه لم يكن عربيا ، وفى حديث مرفوع ، رواه الطبرانى عن بريدة « أنزل علىَّ آية لم تنزل على نبى بعد سليمان غيرى « بسم الله الرحمن الرحيم » الزرقانى على المواهب ج١ ص٣ .

س : هل صحيح أن النبى ﷺ طلب من الله أن يجعل دعـاءه على المـؤمن رحمة له ؟

ج : روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « **اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإنى قد اتخذت عندك عهدًا لن تخلفنيه ، فأيما مؤمن آذيته أو سببتـه أو جلدته فاجعلها له كفـارة وقربة تقربه بها إليك يـوم القيامة** » وفى رواية لمسلم « **فأيما أحد دعـوت عليه من أمتى بدعوة ليس هـو لها بأهل ...** » فإن قيل : كيف يـدعو بدعـوة على من ليس لها بـأهل ؟ قيل ـ كمـا نقله ابن حجر عـن المازرى ـ المراد ليس بأهل لذلك عند الله فى باطن الأمر لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعـا عليه ، فكأنـه يقول : من كـان فى باطن أمـره عندك ممن تـرضى عنه فـاجعل دعوتى عليه ـ التى اقتضاها ما ظهر لى من مقتضى حاله حينئذ ـ طهورا وزكاة .

وهذا صحيح لأن الرسـول متعبد بالظواهر وحساب النـاس فى البواطن على الله . وما فعله كان اجتهادا ، أو لـم يكن مقصودا ، بل هو مما جـرت به عادة العرب فى كلامها بلا نيـة ، كقولـه لغير واحـد « تـربت يمينك » وهذا نـادر من النبى فهـو لـم يكن فاحشـا ولا متفحشا ولا لعانـا ولا منتقما لنفسه « الزرقانـى على المواهب ج٥ ص٢٤١ » وفى تفسير القرطبى « ج١٠ ص٢٢٦ » : أن النبى ﷺ سَلَّمَ أسيرا إلى أم المؤمنين سودة ، فبات يَئِنُّ ، فسألته فقـال : أنينى لشدة القِدِّ والأسر، فأرخت من كتـافه ، فلما نامت هـرب ، فأخبرت النبى ﷺ فقـال « قطع الله يديـك » فلما أصبحت كـانت تتـوقع الآفة ، فقـال ﷺ : « **إنى سألت الله أن يجعـل دعـائى على مـن لا يستحق من أهلى رحمـة ، لأنى أغضب كمـا يغضب البشر** » ونزلت الآية ﴿ **ويدع الإنسان بالشر دعاءه بـالخير وكان الإنسان عجولا** ﴾ [سـورة الإسـراء : ١١] ذكره القشيـرى أبـو نصـر رحمه الله . انتهى ولم يبين درجـة هـذه

الرواية، وهى خاصة بدعائه على أهله، أمـا رواية مسلم فهى عامة فى كل من يدعو عليه النبى ﷺ، وهى أليق بما وصف به من الرحمـة الشاملة لأهل بيته وغيرهم ﴿ لقد جاءكم رسول الله من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ [سورة التوبة : ٢٨] بل الشاملة لمن آمن به ومن لم يؤمن ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [سورة الأنبياء : ١٠٧] بل الشاملة للحيوانات أيضا، والأخبار فى ذلك كثيرة .

س : هل صحيح أن النبى ﷺ قال « لا تعلموا أولاد السفلة العلم، فإن علمتموهم فلا تولوهم القضاء والولاية » ؟

ج : لم أجد فى كتب الصحاح هذا الحديث، وجاء فى كتاب « إحياء علوم الدين » للإمام الغزالى « ج١ ص٤٩ » وفى بيان وظائف المرشد المعلم فى الوظيفة السادسة : أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، لحديث « **نحن معاشر الأنبياء أُمرنا أن ننزل الناس منازلهم ونكلمهم على قدر عقولهم** » وجاء من أقوال عيسى عليه السلام « **لا تعلقوا الجواهر فى أعناق الخنازير** » فإن الحكمة خير من الجوهر، ومن كرهها فهو شر من الخنازير، وقال تعالى ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾ تنبيها على أن حفظ العلم ممن يفسده ويضره أولى، وليس الظلم فى إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم فى منع المستحق، يقول الشاعر:

أأنثر درا بين سارحة النعم * فأصبح مخزونا براعية الغنم ؟
فمن منح الجهال علما أضاعه * ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وجاء فى « أدب الدنيا والدين » للماوردى «ص٧٣ » روى عن النبى ﷺ أنه قال «**لا تمنعوا العلم أهله فتظلموا، ولا تضعوه فى غير أهله فتأثموا** » ولم يخرج هذا الحديث، كما جاء فيه حديث عن النبى ﷺ « **واضع العلم فى غير أهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجوهر والذهب** » ولم يخرِّجه أيضا، وذكر قول عيسى « **لا تلقوا الجوهر للخنزير** » فالعلم أفضل من اللؤلؤ، ومن لا يستحقه شرعا خنزير. وجاء أيضا فى « إحياء علوم الدين للغزالى ج١ ص١١ » قول عكرمة : إن لهذا العلم ثمنا، قيل : وما هو؟ قال : أن تضعه فيمن يحسن حمله ولا يضيعه.

ثم جاءت أخبار تحذر من تعلم العلم لغير وجه الله منها « **لا تتعلموا العلم لتباهوا به**

العلماء، ولتماروا بـه السفهاء، ولتصرفوا به وجـوه الناس إليكم، فمن فعل ذلك فهو فى النار » وهو حديث رواه ابـن ماجه بسند صحيح، ولا شك أن السفلة هـم الذين يتعلمون من أجل ذلك .

وعلى هذا فالحديث المذكـور لـم يرد نصه بطريق صحيح ولا حسن، ولكن ورد معناه كحديث ابن ماجه المذكور .

س : وصف الله الحور العين فى الجنة بأوصاف لا توجد فى كثير من نساء بنى آدم ، فهل تكون فيهن غيرة من جمال الحور، وهل الغيرة تتناسب مع نعيم الجنة ؟

ج : جاء فى تفسير القرطبى « ج١٦ ص١٥٤ » أن هناك رأيين فى التفاضل بين النساء الآدميات والحور العين ، فذكر ابن المبارك أن نساء الدنيا إذا دخلن الجنة فُضِّلن على الحور العين ، بما عملنه من الصالحات فى الدنيا ، وروى مرفوعا أنهم أفضل من الحور العين بسبعين ألف ضعف ، وقيل : إن الحور العين أفضل لقول النبى ﷺ فى دعائه « وأبدله زوجًا خيرا من زوجه » .

نترك ذلك لنرى بأنفسنا عندما يَمُنُّ الله علينا بدخول الجنة ، مع الأخذ فى الاعتبار أن قوانين الآخرة غير قوانين الدنيا ، وأن الغيرة بين الزوجات ممنوعة ، قال تعالى ﴿ ونزعنا ما فى صدورهم من غل ﴾ [سورة الحجر: ٤٧ وسورة الأعراف : ٤٣] وقال عن أهل الجنة ﴿ وقالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن ﴾ [سورة فاطر: ٣٤] .

س : هل هنـاك رأى يقول: إن إزالـة النجاسـة وتطهير البـدن والثوب منهـا أمر مستحب غير واجب، بحيث تصح الصلاة مع النجاسة ؟

ج : جـاء فى تفسيـر القرطبى « الجـامع لأحكـام القـرآن » ج٨ ص٢٦٢ : اختلف العلماء فى إزالة النجـاسة من الأبدان والثياب ـ بعد إجمـاعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لـم يتفاحش ـ على ثلاثة أقوال :

الأول : أن إزالتها واجبة مفـروضة ، فلا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عـالما كان بذلك أو سـاهيا ، وهو قول الشـافعى وأحمد ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وهـو قول أبى الفـرج المالكى والطبـرى ، إلا أن الطبـرى قال : إن كـانت النجاسـة قـدر الدرهم أعـاد الصلاة ، وهـو قول أبى حنيفـة وأبى يوسف فى مـراعاة قدر الـدرهم ، قياسـا على حلقة الدبر.

الثانى : أن إزالـة النجاسـة واجبـة بالسنـة من الثيـاب والأبـدان ، وجوب سنـة وليس بفرض ، قـالت بذلك طائفة ، فمن صلى بثـوب نجس أعاد الصلاة فى الـوقت فإن خرج الوقت فلا شىء عليه ، هذا قول مالك وأصحـابه إلا أبا الفرج ورواية ابن وهب عنه ، وقال مـالك فى يسير الـدم : لا تعاد منـه الصلاة فى الـوقت ولا بعده . وتعـاد من يسير البـول والغائط ، ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث .

الثالث : قال ابن القاسم : تجب إزالة النجاسة فى حال الذكر دون النسيان ، وهى من مفرداته .

والقـول الأول أصح ، بدليل أن النبى ﷺ مـر على قبرين فقـال « **إنهما ليعذبـان ، وما يعذبان فى كبير ، أمـا أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكـان لا يستتر من بوله** » رواه البخارى ومسلم ، ولا يعذب الإنسان إلا على تـرك واجب . وروى أحمد وابن ماجه والحاكم أن النبى ﷺ قال « **أكثر عذاب القبر من البول** » .

واحتج من قال بأن إزالتها سنة والصلاة بها صحيحة بخلع النبى ﷺ نعليه فى الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قذرا وأذى كما رواه أبو داود وغيره ، قالوا : ولمَّا لم يعد الرسول ﷺ ما صلى دل على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة ، ويعيد ما دام فى الوقت ، طلبا للكمال .

وجاء فى فقه المذاهب الأربعة أن إزالة النجاسة واجبة عن بدن المصلى وثوبه ومكانه ، إلا ما عفى عنه لتعذر إزالته أو عسر الاحتراز منه ، دفعا للحرج ، أما عن ثوب المصلى فلقوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [سورة المدثر: ٤] وأما عن البدن فلأن البدن أولى بالطهارة من الثوب المنصوص على طهارته فى الآية .

والمالكية لهم قولان مشهوران فى إزالة النجاسة ، أحدهما أنها تجب شرطا فى صحة الصلاة ، وثانيهما أنها سنة ، وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكرا للنجاسة قادرا على إزالتها ، فإن صلى أحد بالنجاسة وكان ناسيا أو عاجزا عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين ، ويندب له إعادتها فى الوقت ، أما إن صلى بها عامدا أو جاهلا فصلاته باطلة على القول الأول وصحيحة على القول الثانى ، فتجب عليه إعادة الصلاة أبدا ، فى الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها ، ويندب له إعادتها أبدا على القول الثانى . انتهى .

وجاء فى كتاب المغنى لابن قدامة « ج١ ص٧١٧ » .

أن الطهارة من النجاسة فى البدن والثوب شرط لصحة الصلاة فى قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعى وأصحاب الرأى [الأحناف] .

ويروى عن ابن عباس أنه قال : ليس على ثوب جنابة ، ونحوه عن سعيد بن جبير والنخعى ، وقال ابن أبى ليلى : ليس فى ثوب إعادة ، ورأى طاوس دمًا كثر فى ثوبه وهو فى الصلاة فلم يباله ، يقول ابن قدامة : ولنا ـ أى الحنابلة ـ قول الله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء ، وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون فى الثوب فقال « اقرصيه وصلى فيه » . وفى لفظ

قالت : سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ : كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر، أتصلى فيه؟ قال « تنظر فيه ، فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشىء من ماء ، ولتنضح ما لم تر، ولتصل فيه » رواه أبو داود ثم ذكر حديث صاحبى القبرين ، وقال : لأنها ـ أى طهارة الثوب ـ إحدى الطهارتين ـ الحدث والنجس ـ فكانت شرطا للصلاة كالطهارة من الحدث . انتهى .

والخلاصة أن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة عند جمهور الأئمة وليست شرطا عند بعض التابعين كسعيد بن جبير وطاوس وبعض العلماء كالنخعى وابن أبى ليلى ، وعن ابن عباس روايتان .

ودليل الجمهور « فى الثوب » قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ والمراد غسل النجاسة بالماء كما قال ابن سيرين ، ويؤيده قول النبى ﷺ لعائشة عن دم الحيض فى الثوب «اقرصيه وصلى فيه » وفَسَّر القرص بالغسل كما فى رواية لأبى داود « فلتقرصيه بشىء من ماء » .

[وفى بعض روايات أبى داود : بلَّته بريقها ثم قصعته بظفرها . وهو يدل على العفو، لأن الريق لا يطهر به] ودليل الجمهور « فى البدن » حديث الاستبراء أو الاستنزاه من البول ، وقياسه على طهارته من الحدث .

وشبهة المخالفين عدم وجود آية فى ذلك ، أى فى غسل الثياب ، وأن الثياب ليس عليه جنابة ، وعدم مبالاة طاوس بالدم الكثير فى الصلاة .

والرد عليهم أن الآية موجودة وهى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وأن عدم الجنابة على الثوب لا ينافى نجاسته ، وعدم مبالاة طاوس لا تدل على صحة الصلاة ، فهو رأى له ، ولعل الدم الكثير كان دم براغيث يشق الاحتراز عنه .

أما طهارة المكان فقد يستدل عليها بصب الماء على بول الأعرابى فى المسجد .

س : نحن نعلم أن ماء زمزم مقدس، فهل يجوز التطهر منه بالوضوء والغسل ؟

ج : جاء فى فتاوى النووى المسماة بالمسائل المنثورة، فى المسألة الخامسة : لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا ـ الشافعية ـ وبه قال العلماء كافة، إلا أحمد فى رواية . دليلنا أنه لم يثبت فيه نهى، وثبت عن النبى ﷺ أنه قال « **الماء طهور لا ينجسه شىء** » ـ أخرجه أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى ـ وأما ما يقال عن العباس من النهى عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه . انتهى .

س : نحن نعلم أن الإسـراف بوجـه عام مـذموم، فهل الإسـراف فى الماء عنـد الوضوء أو الغسل مذموم على الرغم من توافر الماء ؟

ج : من المعلوم أنه من السنة فى الوضوء والغسل أن يكون ثلاث مرات، حتى يتأكد الإنسان من طهارة ما يغسل، مع العناية بالأماكن التى تحتاج إلى مزيد من النظافة .

وما زاد على المرات الثلاثة التى عمت العضو كله أو البدن كله كان إسرافا منهيا عنه، بالنصوص العامة المعروفة . ذلك إلى جانب نصوص خاصة بذلك :

جاء فى « كشـف الغمة » للشعرانى « ج١ ص٦١ » حـديث « لا تسرف فى المـاء ولو كنت على طـرف نهر جـار » وحـديث « لا تسرف » قيل : يـا رسـول الله : وفى الوضـوء إسراف؟ قال « نعم ، وفى كل شىء إسراف » رواه الحاكم وابن عساكر مرسلا . وحديث «لا تسرف » رواه ابن ماجه عن ابن عمر .

وجاء فى « المغنى لابن قـدامة ج١ ص٢٢٨ » عن عبد الله بن عمـر أن رسول الله ﷺ مر بسعـد بن أبى وقـاص وهو يتـوضأ ، فقال « مـا هذا السرف » ؟ فقـال : أفى الـوضوء إسراف؟ قال « نعم وإن كنت على نهر جار » رواه ابن ماجـه . وعن أبى بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ « إن للوضوء شيطانا يقال له « ولهان » فاتقوا وسواس الماء » رواه أحمد وابن ماجه .

هـذا، وروى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ كـان يغتسل بالصـاع إلى خمسة أمـداد . وروى مسلم أن النبى ﷺ كان يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد . وتحدث ابن قدامة فى صفحة ٢٢٦ عن الصاع والمد بالتقـديرات المعروفة قديما . ورأى الفقهاء فيها . والمهم أن الزيادة على ما يعم العضو ثلاث مرات يعد إسرافا .

وحكم هذا الإسراف أنه مكروه إذا كان الماء مملوكا أو مباحا، أما الماء الموقوف على

من يتطهر . ومنه مـاء المرافق العامة ـــ فإن الزيادة فيـه على الثلاث حرام، لكونهـا غير مأذون فيها . أخرج أحمد والنسائى وابن ماجه وأبو داود وابن خزيمة من طرق صحيحة أن أعرابيا سأل النبى ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال « **هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم** » قـال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد فى الـوضوء على الثـلاث أن يأثم .

وقـال أحمـد و إسحـاق : لا يـزيـد على الثـلاث إلا رجل مبتلى « نيل الأوطـار ج١ ص١٩٠ » .

س٤ : عندنا مسجد آيل للسقوط، هل يجوز هدمه وتعطيله ؟

ج : إذا كان المسجد آيلا للسقوط وأريد ترميمه أو هدمه وبناء غيره فلا مانع من ذلك، لكن لو كان المسجد صالحا للصلاة فيه بدون ضرر فلا يجوز هدمه ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة كما يقول علماء المالكية « تفسير القرطبي ج٢ ص٧٨ » .

ويجوز منع بناء المسجد، وهدمه بعد بنائه إذا قصد به الشقاق والخلاف، كبنائه بجوار مسجد أو بقرية دون حاجة إليه، كما يقول المالكية « المرجع السابق » ولذلك لا يجوز عندهم أن يكون فى المصر جامعان، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلى فى مسجد جماعتان .

س ٤ : هل يجوز لأحد من المسئولين أن يمنع أحدا من الخطابة والوعظ فى المساجد ؟

ج : جاء فى كتاب الأحكام السلطانية للماوردى « ص١٨٨ » قوله :

وأما جلوس العلماء والفقهاء فى الجوامع والمساجد والتصدى للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه ألا يتصدى لما ليس له بأهل، فيضل به المستهدى ويزل به المسترشد، وقد جاء فى الأثر « **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جراثيم جهنم** » ـ حديث مرسل رواه الدارمى عن عبد الله بن أبى جعفر ـ

وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقرار أو إنكار، فإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب ـ يوظف ـ فى أحد المساجد لتدريس أو فتيا نُظِرَ حال المسجد، فإن كان من مساجد المحال ـ الأهلية ـ التى لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان فى جلوسه، كما لا يلزم أن يستأذنه فيه من ترتب للإمامة. وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التى ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعى فى ذلك عرف البلد وعادته فى جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان فى جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه، لئلا يفتات عليه فى ولايته، وإن لم يكن للسلطان فى مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه وصار كغيره من المساجد.

وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله الإمام مالك أحق بالموضع إذا عرف به، والذى عليه جمهور الفقهاء أن هذا يستعمل فى عرف الاستحسان، وليس بحق مشروع، وإذا قام عنه زال حقه منه، وكان السابق إليه أحق، لقول الله تعالى ﴿ **سواء العاكف فيه والباد** ﴾ [سورة الحج : ٢٥] .

ويمنع الناس فى الجوامع والمساجد من استطراق - اختراق - حلق الفقهاء والقراء، صيانة لحرمتها، وقد روى عن النبى ﷺ « لا حمى إلا فى ثلاث: ثُلَّة البئر، وطَوْلُ الفرس، وحلقة القوم » فأما ثلة البئر فهو منتهى حريمها، وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطا، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم فى الجلوس للتشاور والحديث.

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه، إلا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه، وإن حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ فيه الاجتهاد كف عنه ومنع منه، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسم بزواجر السلطنة ظهور بدعته، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته، فإن لكل بدعة مستمعا، ولكل مُسْتغو متبعا، وإذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه ترك، وإذا تظاهر بالعلم من عرى منه هتك، لأن الداعى إلى صلاح ليس فيه مصلح، والداعى إلى علم ليس فيه مضل. انتهى.

وقال فى صفحة ١٠٠: إن المساجد ضربان: مساجد سلطانية ومساجد عامية - أهلية - فأما المساجد السلطانية فهى المساجد والجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التى يقوم السلطان بمراعاتها، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها، وقلَّده الإمامة فيها، لئلا يفتات الرعية عليه فيما هو موكول إليه، فإذا قلد السلطان فيها إماما كان أحق بالإمامة فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم، وهذه الولاية طريقها طريق الأولى لاطريق اللزوم والوجوب ....

ثم قال: وإذا صلى إمام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة وصلَّوا فيه فرادى، لما فيه من إظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة.

ثم قال: وإذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين وأطلق التقييد من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات كانا فى الإمامة سواء، وأيهما سبق إليها كان أحق بها، ولم

يكن للآخر أن يؤم فى تلك الصلاة بقوم آخرين، لأنه لا يجوز أن يقام فى المساجد السلطانية جماعتان فى صلاة واحدة .

ثم ذكر أن للإمام أن يعمل برأيه واجتهاده فى أحكام صلاته، ولم يكن للسلطان أن ينهاه عن ذلك، ولا للمأمومين أن ينكروه عليه، كالشافعى الذى يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقنت فى الصبح، والحنفى الذى يترك البسملة والقنوت .

ثم ذكر أنه يجوز أن يأخذ الإمام رزقا على الإمامة من بيت المال من سهم المصالح، ومنع أبو حنيفة من ذلك .

وأما المساجد العامية التى يبنيها أهل الشوارع والقبائل فى شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم فى أئمة مساجدهم، وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته، وإذا اختلف أهل المسجد فى اختيار إمام عمل على قول الأكثرين، فإن تكافأ المختلفون ـ أى تساووا ـ اختار السلطان لهم إماما يكون أحسن دينا وقراءة وتفقها وأكبر سنا، وذلك لقطع تشاجرهم .

وهذا فى الإمامة فى الصلوات اليومية، أما فى صلاة الجمعة فقال الماوردى : ذهب أبو حنيفة إلى أنها من الولايات الواجبة، فلا تصح صلاة الجمعة إلا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها، وذهب الشافعى وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد ــ أى التعيين ـ فيها ندب، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها، فإن أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت .

بعد هذه النقول عن الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هجرية : نرى أهمية التدريس والخطابة والوعظ فى المساجد، وأهمية الإمامة فيها، وبخاصة المساجد الحكومية، فلا يعين فيها ولا يتصدر لهذه المهمة إلا من كان أهلا لها، وإذا كان للمساجد الأهليه حرية فى تعيين الإمام جاز لولى الأمر التدخل فى ذلك للمصلحة .

ونرى أن حرية الرأى مكفولة فيما يسوغ فيه الاجتهاد، مع المحافظة على وحدة

الصف وعدم تفرق الجماعة، وإمام المسجد هو المسئول عن ذلك، ولا يعترض على ما يراه هو ، وعلى المأمومين أن يتبعوه .

وإذا تعدد الأئمة فى المسجد الواحد وجبت عليهم مراعاة الوحدة وعدم الخلاف .

هذه تنظيمات مشروعة قال بها العلماء منذ ألف سنة وهى جديرة بمراعاتها فى عصرنا الحاضر، من أجل المعرفة الصحيحة بأمور الدين، والحيلولة دون المغرضين أو الجاهلين أن يشوهوا الوجه المشرق للإسلام، أو يفرقوا كلمة المسلمين .

س : سمعنا مؤذنا يقول: الله أكبر الله أكبر فى نفس واحد، ولكن بفتح الراء من « أكبر » فهل أذانه صحيح ؟

ج : عبارة « الله أكبر » يجوز الوقف على آخرها وذلك بإسكان الراء، فإذا وصلها بغيرها مثل « الله أكبر الله أكبر » يجوز إسكان الراء، لأن الوقف هو الأصل وهو يكون بالإسكان. ويجوز أن تحرك الراء بالضم، على الإعراب، لأن « أكبر » خبر لمبتدأ وهو مرفوع. ويجوز أن تحرك الراء بالفتح، إما بنقل حركة الحرف الذى بعدها، وإما للتخلص من التقاء الساكنين، وإن كان الأصل فيه أن يكون بالكسر، لكن اختير الفتح بدل الكسر للتفخيم، هكذا قال الإمام الراغب فى كتابه « بغية الراغب ودفينة الطالب » ص ٥ .

س : نرى بعض الناس أثناء السجود يكون أحد قدميه نائما غير منتصب وأحيانا يكون القدمان نائمين، فهل صلاتهم صحيحة ؟

ج : السجود فى الصلاة ركن من أهم أركانها ، وهو فرض بالنص والإجماع ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ... ﴾ [سورة الحج : ٧٧] ولا بد فيه من الطمأنينة كما علّم النبى ﷺ الصلاة لرجل رآه يسىء صلاته ، حيث قال له « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » رواه البخارى ومسلم . وأجمعت الأمة على ذلك والطمأنينة أقلها زمن يسع « سبحان الله » ولم يقل بفرضيتها أبو حنيفة ، لعدم ذكرها فى القرآن ، ولم يعتد بالحديث المذكور.

والحد الأدنى فى السجود أن يضع جزءا من جبهته على الأرض عند الجمهور، وأوجب أبو حنيفة وضع أكثر الجبهة مع التحامل عليها ، للحديث الذى رواه ابن حبان فى صحيحه « إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا » ولا بد أن تكون الجبهة مكشوفة غير مغطاة وقد تقدم الكلام فى ذلك .

وهل يجب السجود على أعضاء أخرى غير الجبهة؟ روى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت بالسجود على سبعة أعظم : اليدين والركبتين والقدمين والجبهة » هناك للشافعية قولان ، الأظهر عند الرافعى لا يجب السجود على غير الجبهة ، والأظهر عند النووى الوجوب ، وعلى ما صححه النووى ، الاعتبار بباطن الكف فى اليدين ، وببطون الأصابع فى القدمين ، ولا يكفى ظهر الكف ولا ظهر الأصابع ، ويكفى وضع جزء من كل هذه الأعضاء كإصبع واحدة .

والحنفية قالوا : الواجب هو إحدى اليدين وإحدى الركبتين وإحدى القدمين . والسنة أن يكون السجود بالكل .

والمالكية قالوا : السجود على غير الجبهة سنة غير واجب ، والحنابلة قالوا مثل ما قال الشافعية ، فإذا عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها « الفقه على المذاهب الأربعة » .

وفى السجود على طرف الأنف خلاف . فالجمهور على عدم الوجوب ، وعند أحمد روايتان ، إحداهما بالوجوب بدليل حديث البخارى ومسلم فى الأمر بالسجود على سبعة أعظم أن النبى ﷺ عند ذكر الجبهة أشار بيديه إلى أنفه ، والثانية بعدم الوجوب « المغنى ج١ ص ٥٦٠ ، النووى على مسلم ج ٤ ص٢٠٧ ، ٢٠٨ » .

من هنا نرى الاتفاق على وجوب السجود على الجبهة ، وما عدا ذلك من الأعضاء فيه خلاف ، قيل بالندب ، وقيل بوجوب إحدى اليدين وإحدى الركبتين وإحدى القدمين ، والدين يسر.

س : هل يشترط فى صحة السجود ألا يكون مكان الجبهة أعلى من مستوى الركبتين ؟

ج : **قال الحنفية** : ارتفاع موضع الجبهة يكون ضارا إذا زاد على نصف ذراع، إلا لضرورة، كسجود المصلى على ظهر المصلى الذى أمامه عند الزحام، وذلك بشرط ألا يجد مكانا خاليا لوضع جبهته على الأرض وأن يكون فى صلاة واحدة، وأن تكون ركبتاه على الأرض.

والشافعية قالوا : إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة إلا إذا رفع عجيزته وما حولها عن رأسه وكتفيه فتصح الصلاة، فالمدار عندهم على تنكيس البدن وهو رفع الجزء الأسفل من البدن على الجزء الأعلى منه فى السجود، وذلك حيث لا عذر، كالحامل، فالتنكيس غير واجب عليها إذا خافت الضرر.

والمالكية قالوا : إذا كان الارتفاع كثيرا ككرسى متصل بالأرض فالسجود لا يصح على المعتمد، وإن كان قليلا فلا يضر، « الفقه على المذاهب الأربعة » .

س : نرى بعض المصلين يفرجون بين أقدامهم بدرجة كبيرة، وإذا كانوا فى جماعة ألصقوا أرجل بعضهم بأرجل البعض الآخر فتتسع المسافة بين قدمى المصلى بصورة لافتة للنظر، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : إذا كان الإنسان يصلى إماما أو منفردا كان من السنة ألا يضم قدميه عند القيام فى الصلاة، بل يفرج بينهما، وذلك باتفاق الأئمة، أما المسافة بين القدمين فقدرها الحنفية بأربع أصابع، فإن زاد أو نقص كان مكروها، وقدرها الشافعية بشبر، وقال المالكية والحنابلة يكون التفريج متوسطا، بحيث لا يضم القدمين ولا يوسعهما كثيرا حتى يتفاحش عرفا .

وإذا كان المصلى مأموما فى صف فمن السنة سد الفرج وتراصّ الصفوف، وجاء فى ذلك حديث رواه البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال « أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإنى أراكم من وراء ظهرى » وجاء فى رواية البخارى : فكان أحدنا يُلْزِقُ منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه . وجاء فى رواية أبى داود وابن خزيمة فى صحيحه عن النعمان بن بشير قوله : فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه .

والكعب هو العظم الناتئ فى جانبى الرِّجل عند ملتقى الساق بالقدم، لأنه هو الذى يمكن أن يلزق بالذى بجنبه، والقول بأن الكعب هو مؤخر القدم قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم كما جاء فى الفتح لابن حجر « ج٣ ص١٤٧ » .

والزاق أو لزق المناكب يتبعه بسهولة إلزاق الكعوب، لكن لو تباعدت المناكب اقتضى إلزاق الكعوب التفريج بين الأقدام بمسافة كبيرة تتفاحش عرفا كما يقول المالكية والحنابلة، وتزيد على الشبر كما يقول الشافعية وعلى الأصابع الأربعة كما يقول الحنفية، وذلك مكروه .

وقد يحرص بعض الأشخاص على إلزاق الكعوب، على الرغم من تفاحش المسافة بين قدميه، فهو يريد فعل سنة فيقع فى مكروه، إلى جانب مضايقته لمن بجواره الذى يحاول ضم قدميه لكنه يلاحقه ويفرج بين قدميه بصورة لافتة للنظر وقد يضع رجله ويضغط عليها ومضايقة المصلى تذهب خشوعه أو تقلله، والإسلام نهى عن الضرر والضرار.

وتضرُّر بعض المصلين من إلزاق جاره رجله برجله ذكره أحد رواة الحديث وهو معمر فيما أخرجه الإسماعيلى، حيث قال: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس. فأرجو التنبه لذلك، إبقاء على المودة ومساعدة على الخشوع فى الصلاة.

س : فى بعض المساجد بعد أن يؤذن المؤذن بين يدى الخطيب على المنبر، يقرأ قوله تعالى ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ﴾ إلى آخر الآية ويتلوحديث النبى ﷺ « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت » فهل هذا العمل مشروع أم بدعة ؟

ج : لم يكن هذا العمل موجودا أيام النبى ﷺ ولا أيام الخلفاء الراشدين الذين يؤخذ عنهم، فهو بدعة، ولكن هل هو بدعة مذمومة أو مقبولة ؟

قال الحنفية إن هذه « الترقية » مكروهة كراهة تحريم، شأنها شأن أى كلام يكون بعد خروج الإمام من خلوته إلى أن يفرغ من صلاته، سواء أكان الكلام ذكرا أم كلاما دنيويا، على المعتمد، وهذا مذهب أبى حنيفة، وقال صاحباه : لا يكره الكلام إلا حال الخطبة، فالترقية جائزة عندهما، وإن لم تكن موجودة أيام الرسول والسلف الصالح .

وقال الشافعية : إنها بدعة حسنة، لأنها لا تخلو من نصيحة، بالصلاة على النبى والتحذير من الكلام حال خطبة الجمعة .

وقال المالكية : بكراهتها وعدم جوازها إلا إذا شرطها الواقف فتجوز.

وقال الحنابلة : بجوازها، وما دامت الآراء مختلفة فلا يجوز التعصب لأحدها « الفقه على المذاهب الأربعة » .

س : هل يندب للإنسان إذا صلى العيد فى مكان أن يعود إلى بيته من طريق آخر ؟

ج : نعم يسن للإنسان إذا ذهب لصلاة العيد من طريق أن يعود من طريق آخر إلى بيته أو غيره، وذلك ليشهد له الطريقان، فقد روى البخارى عن جابر رضى الله عنه أنه قال: كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق، وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: كان النبى ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذى خرج فيه.

وهذه المخالفة سنة وليست بواجبة، إن فعلها أخذ ثوابا، وإن لم يفعلها فلا عقاب عليه. وكان بعض الصحابة يرجع من الطريق الذى ذهب منه دون إنكار عليه.

س : ما معنى فتح المأموم على الإمام، وهل هو جائز أو غير جائز ؟

ج : معنى فتح المأموم على الإمام تنبيهه إلى ما يقرؤه من السور أو الآيات بعد قراءة الفاتحة، وهذا التنبيه قد يكون تصحيحا لخطأ فى القراءة، وقد يكون تذكيرا له بما يريد أن يقرأه، وهو مشروع .

والأصل فى ذلك حديث رواه أبو داود عن مُسَوَّر بن يزيد المالكى قال : صلى رسول الله ﷺ فترك آية، فقال له رجل : يا رسول الله آية كذا وكذا ، قال « فهلاً ذكرتنيها » وفى رواية له عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبى « أصليت معنا » ؟ قال : نعم، قال « فما منعك » ؟ وإسناده جيد كما قال الخطابى .

والمعنى أن النبى ﷺ ترك آية فظن مسور أنها نسخت، فذكر له النبى ﷺ أنها لم تنسخ وكان يود أن يذكِّره إياها . ومعنى « لبس » بفتح اللام والباء، التبس واختلط .

جاء فى نيل الأوطار للشوكانى « ج٢ ص٣٣٩ » أن الحديثين يدلان على مشروعية الفتح على الإمام، على خلاف فى ندبه أو وجوبه عند الشيعة، وقال أبو حنيفة فى رواية عنه : إنه مكروه ودليله ما أخرجه أبو داود عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا على لا تفتح على الإمام فى الصلاة » وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، وهو مطعون فيه، ولا يعارض ما ورد فى مشروعية الفتح .

وجاء فى المغنى لابن قدامة « ج١ ص٧١١ » أن الفتح على الإمام إذا أرتج عليه أو غلط فرُدَّ عليه لا بأس به فى الفرض والنقل، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر رضى الله عنهم، وكذلك بعض التابعين كالحسن وابن سيرين، وكرهه ابن مسعود من الصحابة، وشريح والشعبى . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به، وذكر الأحاديث السابقة

ثم ذكر ابن قدامة أن الإمام إذا أرتج عليه فى الفاتحة لزم مَن وراءه الفتح عليه، كما لو نسى سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح، فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلى بهم لأنه عذر كما لو سبقه الحدث.

وجاء فى فقه المذاهب الأربعة ما خلاصته:

١ ـ أن الحنفية قالوا: إذا نسى الإمام الآية كأن توقف فى القراءة أو تردد فيها فإنه يجوز للمأموم الذى يصلى خلفه أن يفتح عليه، ولكنه ينوى إرشاد إمامه لا التلاوة، لأن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريما. ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام، كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم على إرشاده، بل ينبغى له أن ينتقل إلى آية أخرى أو سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ القدر المفروض والواجب.

٢ ـ والمالكية قالوا: يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد فى القراءة، أما إذا وقف ولم يتردد فإنه يكره الفتح عليه، ويجب الفتح عليه فى الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب لقراءة الفاتحة، ويُسَنُّ إن أدَّى إلى إصلاح الآية الزائدة عن الفاتحة، ويندب إن أدى إلى إكمال السورة الذى هو مندوب.

٣ ـ والشافعية قالوا: يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة، أما إذا تردد فى القراءة فإنه لا يفتح عليه ما دام مترددا، ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها، أو يقصد القراءة مع الفتح، أما إن قصد الفتح وحده، أو لم يقصد شيئا أصلا فإن صلاته تبطل على المعتمد.

٤ ـ والحنابلة قالوا: يجوز للمصلى أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه (أى منع من القراءة) أو غلط فيها، ويكون الفتح واجبا إذا منع الإمام من القراءة أو غلط فى الفاتحة، لتوقف صحة الصلاة على ذلك.

هذا، ولعل ما نقلته من فقه المذاهب الأربعة يوضح ما نقلته عن نيل الأوطار للشوكانى وعن المغنى لابن قدامة. واختلاف الآراء رحمة، لأنه يتيح الفرصة للأخذ بأحدها دون تعصب..

س : ما رأى الدين فى قيام أحد المأمومين برفع صوته بالتكبير ليسمع المأمومون ويتابعوا الإمام ؟

ج : من السنة أن الإمام يجهر بالتكبير والتسميع والسلام ، وذلك لإعلام المأمومين حتى يتابعوه ، فإن كان المأمومون يسمعون ذلك منه كان التبليغ من غيره مكروها لعدم الحاجة إليه . فإن كان صوته ضعيفا لا يسمعهم فيُسَنُّ لأحد المأمومين أن يقوم بالتبليغ ، ففى حديث البخارى لما مرض النبى ﷺ كان يصلى بالناس وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر ، فكان النبى إذا كبر كبر أبو بكر وكبر الناس بتكبيره ، أى يقتدون بصوته .

وجاء مثل ذلك فى رواية مسلم أن النبى صلى قاعدا وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، وفى رواية له : فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا . وذكر النووى فى شرحه أن رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه ، وأن اتباع المقتدى صوت المكبر جائز فى مذهب الشافعية ومذهب الجمهور ، ونقلوا فيه إجماع الصحابة والتابعين عليه وجرى العمل على هذا قديما . ويجب أن يقصد المبلغ ، سواء أكان إماما أم غيره ، الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام ، فلو قصد الإعلام والتبليغ فقط لم تنعقد صلاته . بل قال الشافعية : لا تنعقد صلاته لو قصد الإعلام والإحرام .

هذا فى تكبير الإحرام ، أما التكبيرات الأخرى وقول : سمع الله لمن حمده ، والتحميد فإن قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته ، لكن فاته الثواب ، لأن التبليغ مكروه ، والشافعية يقولون فى غير تكبيره الإحرام : إن قصد بهذه الأشياء مجرد التبليغ ، أو لم يقصد شيئا بطلت صلاته ، أما إن قصد التبليغ مع الذكر فصلاته صحيحة .

وللحنفية ملحظ آخر فى هذا التبليغ فقالوا : إذا رفع المبلغ صوته بذلك وكان لصوته نغم وتفنن فيه قاصدا بذلك إعجاب الناس به فصلاته تفسد على الراجح . « فقه المذاهب الأربعة ، القول البليغ » للحموى .

س : هل يجوز دفع الزكاة لإنسان عليه دين عاجز عن الوفاء به ؟

ج : قال الله تعالى فى مصارف الزكاة ﴿ والغارمين ﴾ [سورة التوبة : ٦٠] يقول القرطبى عنهم : هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من ادَّان فى سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضى به دينه ـ يعني دين مستغرق لما يملكه ـ فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين . روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه « **خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك** » .

ويجوز لمن تحمل مالاً فى إصلاح وصلاح أن يعطى من الصدقة ما تحمل به إذا وجب عليه، وإن كان غنيا إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم . واختلفوا هل يقضى منها دين الميت أم لا ، فقال أبو حنيفة : لا، ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه ـ وقال علماؤنا وغيرهم : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين، قال ﷺ « **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضَيَاعًا ـ عيالا ـ فإلىَّ وعلىَّ** » .

وذكر الماوردى فى « الأحكام السلطانية » ص١٢٣ أن الغارمين صنفان، صنف منهم استدانوا فى مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم، وصنف منهم استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل .

س : اقترض منى رجل مبلغا من المال ثم عجز عن أدائه، هل يجوز أن أسقط عنه هذا الدين وأجعله من الزكاة الواجبة على ؟

ج : يقول النووى فى كتابه « المجموع » : لو كان على رجل معسر دين ، فأراد الدائن أن يجعله من زكاته وقال له : جعلته عن زكاتى فهناك وجهان صحيحان ، أصحهما أنه لا يجزئه ، وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة ، لأن الزكاة فى ذمة صاحبها فلا يبرأ إلا بإقباضها ، والوجه الثانى يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح ، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذلك إذا لم يقبضه . كما لو كانت له دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه ، سواء قبضها أم لم يقبضها .

وإذا دفع إليه الزكاة وشرط عليه أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة ، ولا يصح قضاء الدين بذلك ، لكن لو نويا ذلك ولم يشترطاه جاز وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه .

هذا ، وهذه الصورة هى من صور الغارمين الذين لهم سهم فى الزكاة وقد مر توضيحها فى سؤال سابق .

س : هل يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته الناشز ؟

ج : قال جمهور الفقهاء : إن الزوج يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمن تجب عليه نفقتهم ، ومنهم الزوجة ما دامت الزوجية قائمة حقيقة أو حكما كالمطلقة ، وأبو حنيفة لا يوجب هذه الزكاة على الزوج ، فهى التى تخرج زكاتها ، لكن لو تبرع هو بإخراجها عنها أجزأت ولو كان ذلك بغير إذنها .

فإذا لم تكن الزوجية قائمة بسبب الموت أو الفراق فللنفقة أحكام مذكورة فى مواضعها ، لكن النفقة تسقط بالنشوز ، الذى يتحقق بأحد أمرين ، امتناعها عن تمتع الزوج بها ، وخروجها من منزل الزوجية بغير إذنه وبغير ضرورة .

وزكاة الفطر تابعة للنفقة وفى وجوبها خلاف فقد تجب النفقة ولا تجب الزكاة (انظر زكاة الفطر عن الزوجة غير المسلمة) لكن إذا سقطت سقطت زكاة الفطر إذا كان النشوز فى وقت وجوب الزكاة ، وهو آخر ليلة من رمضان أو أول يوم من شوال . وعلى الزوجة أن تخرج زكاتها هى عن نفسها حينئذ .

س : أخذ منى بعض الناس مالا، ولثقتى فيه لم أطلب كتابة مستند بذلك، ثم ماطل فى سداده،وليس معى ما يثبت حقى، فماذا أفعل؟ هل يجوز لى أن أسرق منه ما يساوى حقى الذى عنده ؟

ج : من الأدب فى القرض أن يعطى القادر ما يستعين بـه المقترض المحتاج إذا كان مستغنيا عنـه ، ومن المشروع أن يشهـد على هذا القرض أو يثبتـه بالـوسائل التى تضمن حقه ، وأن يلتزم المقترض بالوفاء إذا حل الأجل المضروب بينهما ، فإن كان مستطيعا بادر بالوفاء وإن كان معسرا يندب أو يجب على صاحب الدين أن يعطيه مهلة فإن رأى أنه لن يستطيع السداد فهـو بالخيار بين أن يقـاضيه وأن يعفو عنه ، قـال تعالى ﴿ **وإن كـان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٠] .

وإذا كان المدين موسرا وماطل فى الأداء فقد ظلم ، كمـا نص عليه الحديث « **مطل الغنى ظلم** » .

وإذا أمكن للدائن أن يقـاضيه بالشهود أو المستنـدات فهل يجوز له أن يستـوفى حقه منـه بـدون الرجـوع إلى القضـاء أو لا يجـوز؟ قال الشـافعيـة : لـو أمكن تحصيل الحق بالقاضى بأن كـان المدين مقرا مماطلا ، أو منكـرا وعليه البينة ، أو كان يرجـو إقراره عند القاضى وعرض اليمين عليه فهناك رأيان ، رأى يقـول بوجوب الرجوع إلى القاضى ، ورأى يقول بجواز أخذ حقه بدون القضاء وهو الراجح ، ويشهد له إذن النبى ﷺ لهند زوجة أبى سفيان بـالأخذ من مالـه بدون إذنه بقدر مـا يكفيها وولدهـا بالمعروف ، وذلك لأنـه كان شحيحا ممسكا لا يعطيهم النفقـة المناسبة . ولأن إجراءات التقاضى طويلـة وفيها مشقة فلا داعى لها .

س : نقرأ فى بعض الكتب عن نوع من البيع اسمه بيع التلجئة، فما هى صورته وما حكمه ؟

ج : يحدث مثلا أن إنسانا يخاف على ماله من أرض أو عقار أو ممتلكات أخرى أن يتعرض لها عدو بأذى، أو يتفادى حكما قضائيا أو إداريا يحس بأنه سينال ممتلكاته بالأذى فيبيع ممتلكاته أو بعضها لأولاده أو زوجته أو لأى إنسان آخر، وقد يكون البيع بدون مقابل، أو مقابل رمزى، ويتم البيع بأركانه وشروطه، مع الإجراءات الرسمية لنقل الملكية من تسجيل وغيره.

هذا البيع نظر بعض الفقهاء، إلى النية والمقصود منه فحكم ببطلانه، ونظر بعضهم إلى ظاهره فحكم بصحته يقول ابن قدامة فى « المغنى » بيع التلجئة باطل، وقال أبو حنيفة والشافعى : هو صحيح، لأن البيع تم بأركانه وشروطه خاليا من مُفْسِدٍ فصح به، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقد البيع بلا شرط.

س : هل يصح عقد الزواج عن طريق التليفون بين الزوجين والشهود؟

ج : لا بد لصحة عقد الزواج من وجود الشاهدين مع الزوجين فى مجلس العقد، وذلك للتأكد من شخصية الزوجين وسماع الصيغة، وقد يحصل التأكد إذا أرسل الزوج كتابا إلى الزوجة بأنه تزوجها وقبلت هى وشهد على قبولها شاهدان، فالكتاب الموقع عليه منه يقوم مقام النطق بالصيغة كما قال بعض العلماء.

أما الكلام فى المسرة « التليفون » فالتحقق فيه من صوت الزوج فيه عسر، لإمكان التقليد والمحاكاة للأصوات، وإذا سمعته الزوجة فالشاهدان ربما لا يسمعانه، اللهم إلا إذا كانت الزوجة والشاهدان يسمعون من سماعة واحدة بالآلات الحديثة، ومع ذلك ففيه عسر فى التأكد. ويمكن أن يقال: إنه بتطور آلات الاتصال التى تنقل بها الصورة مع الصوت قد يحصل التأكد من شخصية الطرفين وكلامهما بالإيجاب والقبول، وتجرى هذه الرؤية عن بعد مجرى الحضور فى المجلس الواحد الذى اشترطه الفقهاء. وهنا يكون العقد صحيحا. « راجع كتاب: أحكام الأسرة فى الإسلام، للدكتور محمد مصطفى شلبى ».

وجاء فى كتاب الأحوال الشخصية للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج « ص٢٤ »: أن أحد المتعاقدين إذا كان غير حاضر مع الآخر فى مجلس واحد فإنه يمكن أن يتعاقد بوساطة رسول أو كتاب، وتقوم عبارة الرسول وما سطر فى الكتاب مقام تلفظ العاقد الحاضر، والشهادة اللازمة لصحة العقد يلزم توافرها فى مجلس القبول الذى يصدر من المرسل إليه أو المبعوث إليه الكتاب. ولا يلزم أن يُشْهد صاحب الكتاب على كتابه، بل يكفى أن يشهد الشهود فى مجلس القبول على هذا القبول، وعلى ما جاء فى الكتاب

بعـد قراءتـه عليهم أو إخبارهم بمـا فيه ، فإن ذلك يقـوم مقام حضـور صاحب الكتـاب وتلفظه في المجلس. ويجب التنبيـه على التثبت من أن الكتاب هو كتـاب فلان وذلك بشهادة من قـرأوه أو علموا بما فيـه، فإنه قـد ينكر، وهنا لا يثبت الـزواج، وتنص لائحة المحاكم الشرعية على أنـه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثـابتة بوثيقة رسمية.

س : زوج طلبت زوجته من المحكمة الطلاق منه فحكمت بطلاقها، ثم استأنف الزوج الحكم، فمتى تبدأ عدة المطلقة ؟

ج : تبدأ عدة الطلاق من تاريخه سواء أكان المطلق هو الزوج أو المحكمة، وفى الطلاق الغيابى الصادر من المحكمة لا تبدأ العدة إلا إذا صار نهائيا، وذلك إن مضت مدة المعارضة والاستئناف ولم يعارض ولم يستأنف، أو استأنف وتأيد الحكم. أما إذا لم يصر الحكم بالطلاق نهائيا فلا تترتب عليه آثاره ومنه العدة حتى يكون نهائيا « الفتاوى الإسلامية » المجلد ٦ ص٢١٩٣ » .

س : تحدثنى نفسى بأننى أطلق زوجتى، وأحيانا أطلقها بقلبى دون أن أتلفظ بالطلاق، فهل يقع الطلاق بالنية والحديث النفسى؟

ج : أثار القرطبى فى تفسيره «ج٨ ص٢١٠» هذه المسألة فقال: العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه ما يلتزمه بقصده وإن لم يلفظ به، قاله علماؤنا ـ أى المالكية ـ وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا يلزم أحدا حكم إلا بعد أن يلفظ به، وهو القول الآخر لعلمائنا. قال ابن العربى ـ المالكى ـ والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك ـ وقد سئل: إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ـ فقال: يلزمه، كما يكون مؤمنا بقلبه وكافرا بقلبه. قال ابن العربى: وهذا أصل بديع، وتحريره أن يقال: عقد لا يفتقر فيه المرء إلى غيره فى التزامه فانعقد عليه بنية أصله الإيمان والكفر.

قلت ـ أى القرطبى ـ وحجة القول الثانى ما رواه مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « **إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم** » ورواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به، قال أبو عمر: ومن اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه، فليس بشىء.

هذا هو الأشهر عن مالك، وقد روى عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه، كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه. والأول أصح فى النظر وطريق الأثر، لقول رسول الله ﷺ «**تجاوز الله لأمتى عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد**».

فالخلاصة أن نية الطلاق لا يقع بها طلاق عند جمهور العلماء.

س : نقرأ فى الكتب والصحف عن تجارب المفكرين فى وسائل محافظة الزوجة على قلب زوجها أشياء كثيرة قد تكون صدى لإحساس خاص، أو نَضْجًا لبيئة معينة بعرفها المناسب لها، فهل فى الإسلام شىء من هذه الوسائل التى تستعين بها الزوجة على سعادة زوجها والأسرة ؟

ج : الإسلام وهو الدين الذى أكمله الله وأتم به النعمة فيه تبيان كل شىء يحقق السعادة للفرد والمجتمع فى الدنيا والآخرة، وكل تشريعاته العامة والخاصة لها صلة كبيرة بإسعاد الحياة الزوجية، ومع ما عرفناه من مأثور العرب فى وصايا بناتهم عند الزواج نورد بعضا من هذه الآداب :

١ ـ أن تكون الزوجة صورة حسنة فى عين زوجها تجذب قلبه إليها، وذلك بالعناية بجمالها، وقد مر الحديث عنه وموقف الإسلام منه.

٢ ـ تنسيق البيت بشكل يدخل السرور على قلب الزوج، وتجديد هذا التنسيق حتى يتجدد شعوره بالسرور، ولا تسير الحياة على وتيرة واحدة.

٣ ـ توفير الجو الهادئ له ليستريح من عناء عمله، وبخاصة فى أيام الراحة، التى لا ينبغى أن تشغلها بما يصرفها عنه، ولا تترك الأولاد يعكرون صفو هذا الجو.

٤ ـ مشاركته فى فرحه وفى حزنه، ومحاولة التسرية عنه بكلام طيب أو عمل سار، كما كانت السيدة خديجة رضى الله عنها مع النبى ﷺ يوم أن جاء من الغار يرجف فؤاده، فطمأنته بأن الله لا يخزيه أبدا.

٥ ـ معرفة مواعيد أكله ونومه وعمل الحساب لكل منها، وذلك بإعداد طعامه الذى يشتهيه والهدوء التام عند نومه الذى يحب أن يهدأ الجو من حوله ليشعر بالراحة.

٦ ـ عـدم إظهار الاشمئـزاز منه لعيـب وجد فيه كمـرض وفقر وكبـر سن ، ومحـاولة تخفيف هذه الآلام عنه بالقول أو الفعل ، فهذا ضرب من الوفاء له .

٧ ـ الأدب معـه في الحـديث ، واختيار الألفـاظ المحببة إلى قلبـه ، وعدم مـراجعته بصورة تثير غضبه ، أو تجرح شعوره ، فقد يكون من وراء ذلك هدم الأسرة .

٨ ـ عدم المن والتطـاول عليه بغناها أو حسبهـا أو منصبها مثلا ، وعدم ذكـره بالسوء والشكايـة منه إلا فى أضيق الحدود ، لـدفع شر يتوقع مثـلا ، جاء فى إحياء علـوم الدين للغزالى أن الأصمعى قال : دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها ، وزوجها من أقبح الناس وجهـا فقلت لها : يا هذه أتـرضين لنفسك أن تكونى زوجة لـه؟ فقالت : اسكت يا هذا ، فقد أسأت فى قولك ، لعلـه أحسن فيما بينه وبين الله فجعلنى ثوابه ، أو لعلنى أسأت فيما بينى وبين ربى فجعله عقوبتى ، أفلا أرضى بما رضى الله لى ؟

تلك وأمثالها آداب يقـرها الإسلام ويدعو إليها ، وأولى أن نتبعها بـدل أن نتبع التقاليد الأخرى التى لاتناسبنا ، فلكلٍّ شرعةٌ ومنهاج .

س : مضى على زواجنا عشرون سنة وأنا متمتعة بحياة زوجية سعيدة، ولكن زوجي مرض مرضا أحسست بأننى لا أطيق البقاء معه، لقيامي على خدمته وضيق ذات اليد عندنا، فهل من الجائز أن أطلب الانفصال عنه، أو الأفضل أن أظل معه مع المعاناة الشديدة التي أعيش فيها ؟

ج : لا شك أن الحياة متقلبة بين اليسر والعسر، والصحة، والمرض، والمؤمن الصادق يثبت جدارته بالحياة فى كل الأحوال، كما جاء فى الحديث الذى رواه مسلم **«عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له »** .

والزوجة تقر بأنها عاشت مع زوجها أياما سعيدة عندما كان صحيح الجسم وافر الثراء، فهل من المروءة والإنسانية أن تتركه فى محنته لتتزوج غيره تكمل معه مشوار حياتها سعيدة كما بدأته .

إن التى تفكر فى ذلك تدخل تحت حكم الحديث الذى ينهى عن كفران العشير، فقد نسيت ما قدمه لها زوجها من خير، وتبخر بسرعة ما نعمت به سنوات طوالا، وقد صح فى الحديث الذى رواه مسلم عن أمر النبى ﷺ النساء يوم العيد بكثرة التصدق، لأن أكثرهن حطب جهنم، بسبب كثرة الشكاة وكفران العشير « **لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط** » .

إن الزوجة الصالحة تعين زوجها على نوائب الدهر لا أن تتخلى عنه، وكفى بالسيدة خديجة رضى الله عنها مثالا رائعا فى صدق معونتها للنبى ﷺ بالقول والفعل والمال . وبهاجر أم إسماعيل التى تحملت الوحدة وقاست البعد والألم طاعة لأمر الله وأمر زوجها إبراهيم، و بأم الدحداح التى شجعت زوجها على التصدق بالحديقة فى سبيل الله،

وبزينب الثقفية التى ساعدت زوجها ابن مسعود بمالها فى حال إعساره ، وبزينب بنت النبى ﷺ التى وفت لزوجها فخلصته من الأسر بأعز ما تملكه .

إن النبى ﷺ نهى المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إلا إذا كان هنا سبب قاهر يجعل الحياة متعذرة أو متعسرة ، ففى الحديث الحسن الذى رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

وفقر الزوج المريض إن وصل إلى حد الإعسار بالنفقة الواجبة ، هل يجيز لها طلب التفريق أو لا ؟ مذاهب الفقهاء فى ذلك مختلفة ، فقيل : يجبر على طلاقها عند إعساره أو امتناعه ، وقيل : يؤجل شهرا ثم يطلق عليه الحاكم ، وقيل : تخير إن شاءت أقامت وإن شاءت فسخت ، وقيل ليس لها الفسخ ولكن تَـرْفَعُ يده عنها لتكتسب ، وليس عليها أن تمكنه من الاستمتاع بها ، والاحتجاج لكل هذه الآراء طويل يمكن الرجوع إليه فى كتاب زاد المعاد لابن القيم ، الذى قال فى ختام بحثه : والذى تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال ثم ظهر أنه مفلس ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ ، وإن تزوجته وهى عالمة بعسره أو كان موسرا ثم أعسر فلا فسخ لها .

وهذا رأى جميل يضم إليه أن ترفع يده عنها لتكتسب وتبقى على عصمته ، ولها أن تمتنع عن تمكينه من التمتع بها ، فإن عجزت عن الاكتساب أو وجدت عنتا فيه فأرى أنها تخير بعد ذلك فى البقاء معه أو الانفصال عنه إذا لاح لها فى الأفق ما يوفر لها الحياة الكريمة .

س : ما حكم الدين فيمن يسافر ويترك زوجته مدة طويلة، وبخاصة إذا كانت شابة، هل تتحمل هذا البعد أو تطلب الفراق منه ؟

ج : لا شك أن من أهم مقاصد الزواج تنظيم نشاط الغريزة الجنسية، الذى يكون من آثاره عفة الزوج والزوجة عن الحرام، والذرية التى تتربى فى ظل الأسرة المستقرة، فكما أن له حقا فى اتصاله بها كذلك هى لها حق فى الاتصال به، وإن كان الحياء يكفها عن المطالبة به بطريق مباشر فى غالب الأحيان، فهى مثله مخلوق بشرى تتحرك فيه الغريزة، والزواج هو الفرصة المشروعة لتلبية ندائها، ومن هنا لم يرض النبى ﷺ عمن عزم ألا يتزوج، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الذى صرفته عبادته عن حق زوجته، وعن أبى الدرداء الذى ترك زوجته مكتئبة بملابسها المتبذلة، لانشغاله بصيام النهار وقيام الليل، وكل ذلك وردت به الأحاديث الصحيحة.

إن كلاً من الزوجين حين يبتعد أحدهما عن الآخر يحس بالفراغ ويتنابه القلق ويتعطش للاطمئنان على نصفه الآخر، ويغذى هذا الشعور أمران : أحدهما يحتاجه الجسد، والآخر يحتاجه القلب، وإذا طال أمد البعد قوى ألم الفراق، وربما أورث مرضا أو أمراضا، وعند طلب العلاج قد يكون الزلل إن لم يكن هناك عاصم من دين وحصانة من أخلاق.

وقد جاء فى المأثور أن عمر رضى الله عنه سمع ـ وهو يتفقد أحوال رعيته ليلا ـ زوجة تنشد شعرا تشكو فيه بُعْدَ زوجها عنها لغيابه مع المجاهدين، وتضمَّن شعرها تمسكها بدينها وبوفائها لزوجها، ولولا ذلك لهان عليها بعده، وذلك بآخر يؤنسها فى غيبة الزوج.

فرق عمر لحالها، وقرر لكل غائب أمدا يعود بعده إلى أهله.

ولكن هل لهذا الإعفاف حد أو ميقات؟ الأقوال فى ذلك كثيرة يقوم أكثرها على الاجتهاد. لكن الأوفق أن يراعى فى ذلك حال الزوج والزوجة، من وجود الداعى إليه

والقدرة عليه وعدم المانع منه، فقـد امتنع النبى ﷺ عن نسائه شهرا، وخيرهن بين البقاء معـه والفراق، وينبغى ألا تـزيد فتـرة البعد على أربعـة أشهر، وهى المـدة التى ضربهـا الإسلام لِلْمولى من امـرأته، أى الذى يحلف ألا يقربهـا، قال تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسـائهم تربص أربعـة أشهر فإن فـاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عـزموا الطـلاق فإن الله سميع عليم ﴾ [سـورة البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] فإنه يطالب بعـد هذه المدة بأحـد أمرين: الفىء أى الرجـوع عن حلفه، فيبـاشر زوجته، أو الطـلاق. بل جعل أبو حنيفـة الشهور الأربعة أجلا لوقوع الطلاق، تطلق الزوجة بمجرد انقضائها إن لـم يرجع إليها زوجها.

إن بعد الزوج عن زوجتـه ـ حتى لو وافقت عليه حياء أو مشـاركة فى كسـب يفيدهمـا معـا ـ يختلـف فى أثره عليهـا، ولا تتسـاوى فيه الشـابـة مع غيـرها، ولا المتـدينـة مع غيرهـا، ولا من تعيش تحت رعايـة أبويهـا مع من تعيش وحدهـا دون رقيب، وإذا كنت أنصح الزوجة بتحمل بعض الآلام لقاء ما يعانيـه الزوج أيضا من بعد عنها فيه مصلحتهما معا، فإنى أيضا أنصح الزوج بألا يتمادى فى البعـد، فإن الذى ينفقه حين يعود إليها فى فترات قريبـة سيوفر لها ولأولاده سعادة نفسية وعصمـة خلقية لا توفرها المـادة التى سافر من أجلها، فالـواجب هو الموازنة بين الكسبين، وشـرف الإنسان أغلى من كل شىء فى هذه الحياة، وإبعاد الشبه والظنون عن كل منهما يجب أن يعمل له حسابه الكبير.

ولئن كان عمر رضى الله عنه بعد سؤالـه حفصة أم المؤمنين بنته قد جعل أجل الغياب عن الزوجة أربعة أشهر [1] فإن ذلك كـان مراعى فيـه العرف والطبيعـة إذ ذاك، أما وقـد تغيرت الأعـراف واختلفت الطباع، فيجب أن تـراعى المصلحة فى تقـدير هـذه المدة، وبخاصة بعد سهولة المواصلات وتعدد وسائلها.

ومهما يكن من شىء فإن الشابة إذا خافت الفتنة على نفسها بسبب غياب زوجها فلها الحق فى رفع أمـرها إلى القضـاء لإجـراء اللازم نحـو عـودته أو تطليقهـا، حفاظـا على الأعراض، ومنعا للفساد، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(١) مصنف عبد الرزاق وتفسير القرطبى ج٣ ص١٠٨ والسيوطى فى تاريخ الخلفاء ص٩٦ وابن الجوزى فى سيرة عمر ص٥٩.

س : هل للزوج حق فى أن يستولى على الكسب الخاص لزوجته، بحجة التعاون على مطالب الأسرة ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** ﴾ [سورة النساء : ٤] .

ويقول ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾ [سورة النساء : ٢٠ ، ٢١] ويقول ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ [سورة النساء : ١٩] .

تشير هذه الآيات إلى وجوب احترام الرجل لملكية المرأة، فحرم على الزوج أو ولى أمرها أن يأخذ من صداقها شيئا إلا عن طيب نفس ، وذلك إبطال لما كان الناس عليه فى الجاهلية .

والحكمة فى ذلك تقرير مبدأ الحرية للمرأة فى التملك والتصرف فيما تملك ، وكذلك رفع قيمة الرجل وتكريم رجولته وتحقيق قوامته عليها ، فمهما اشتدت حاجته لا ينبغى أن يطمع فى مال زوجته الغنية حتى لا يكون عبدا لإحسانها إن أعطته بطيب خاطر.

وقد قرر الإسلام لها هذا الحق قبل أن تقرره المدنيات الحديثة بعدة قرون . ولذلك يجوز للزوجة أن تتاجر فى مالها الخاص وأن تتصرف فيه بدون إذن زوجها ما دام ذلك فى حدود المشروع ، وإذا كان لها أن تتصدق وتتبرع فليكن الأولى أن يكون لمصلحة الأسرة بمعونة زوجها إن أحست الحاجة إلى المساعدة ، فهو نوع من الوفاء والتعاون على الخير.

والإسلام قد نفر من الإقدام على زواج المرأة الغنية من أجل غناها فقط والطمع فى مالها، دون اهتمام بالمقياس الخلقى والدينى للزوجة، لكن لو كان هناك اتفاق سابق على الزواج أن يتعاونا معا على الأسرة ، أو أذن لها الزوج أن تعمل لقاء اشتراكها فى ذلك كان لا بد من تنفيذ الاتفاق، فالمؤمنون عند شروطهم، وكان لا بد من النزول على حكم العرف إن كان العرف يقضى بذلك . وبدون هذا لا يحق للزوج أن يأخذ شيئا من مالها الخاص، ويا حبذا لو كان هناك تحديد واضح بينهما من أجل ذلك حتى لا يكون نزاع قد يفضى إلى هدم الأسرة .

س : ما رأى الدين فى الزوج الذى يسىء الظن بزوجته ويفرط فى الغيرة عليها حتى يمنعها من كثير مما أحل الله للنساء وللناس جميعا ؟

ج : من المسلم به أن الرجل مسئول عن المحافظة على سمعته وسمعة الأسرة عامة، وسمعة زوجته التى اختارها شريكة لحياته، والحديث الشريف يقول « **والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته** » ومن الرعاية أن يراقب سلوكها كما يراقب سلوك أولاده، لكن هذه المراقبة لها حدود حتى لا تنتج نتيجة عكسية، فالمرأة إن لم تكن عندها حصانة من خلق ودين يمكنها أن تتفلت من هذه المراقبة بوسائل قد تتفنن فيها، وقد قالها عزيز مصر منذ آلاف السنين، وسجلها القرآن الكريم ﴿ **إن كيدكن عظيم** ﴾ [سورة يوسف : ٢٨].

وإذا كان الحديث قد حذر من التهاون فى مراقبة سلوكها، ومن ترك الحبل لها على الغارب بقوله ﷺ، كما رواه النسائى والبزار وصححه الحاكم « **ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء** » ـ فإنه وجهه إلى الاعتدال والتوسط فى ذلك، فقد قال ﷺ، كما رواه أبو داود والنسائى وابن حبان « **إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة** » ذلك أن شدة الغيرة تجلب على المرأة سُبَّة، فسيقول الناس، إن صدقا وإن كذبا، ما اشتد عليها زوجها إلا لعلمه بأنها غير شريفة، أو فيها ريبة، يقول الإمام على : لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك إن هذه الغيرة الشديدة تحمله على كثرة الظن السيىء وعلى التجسس، وذلك منهى عنه فى القرآن والسنة، وقد نهى الحديث عن إحدى صوره، وهى الطروق ليلا للمسافر، أى مباغتته لأهله عند قدومه من السفر دون علم منهم، فقد روى مسلم عن جابر أن

النبـى ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا لئلا يخونهم أو يطلب عثراتهم . وروى البخارى ومسلم قـوله ﷺ « **إذا قـدم أحدكم ليـلا فـلا يأتين أهله طـروقـا ، حتى تستحد المغيبـة وتمتشط الشعثة** » .

فـالخـلاصة أن الـرجل لا بـد أن يغـار على زوجتـه ، ولكن يجب أن يكـون ذلك فى اعتدال ، وخير ما يساعده على ذلك أن يختارها ذات خلق ودين .

س : هل من الإسلام أن تعيش المرأة فى البيت كمًّا مهملا، ينظر إليها بمنظار أسود، وتعامل كجارية لا إحساس لها ولا شعور ؟

ج : من ميزة الإسلام أنه كرم المرأة وأزال الصورة القاتمة التى صورت بها من قبل . وقرر لها كثيرا من الحقوق التى أضاعتها هذه الصورة ، واعتد بأنسانيتها التى سلبتها إياها بعض الأفكار وطبقها بعض الدول ـ والله سبحانه أمر بمعاشرتها بالمعروف كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة ، ومن أهم مظاهر هذه المعاشرة التى تتصل بأحساسها وشعورها :

١ ـ صون اللسان عن رميها بالعيوب التى تكره أن تعاب بها ، سواء أكانت خِلْقية لا تملك من أمر تغييرها شيئا كدمامة وقصر ، أم كانت خلقية لها دخل فيها كتباطؤ فى إنجاز العمل ، أو ثرثرة كثيرة ، فالله نهى بوجه عام عن السخرية والهمز واللمز والتنابز بالألقاب والسباب ، والنبى ﷺ قال فيما يخص المرأة ، كما رواه أبو داود بأسناد حسن « ولا تضرب الوجه ولا تقبح » أى لا تقل لها : قبَّحك الله ، يقول الحافظ المنذرى بعد ذكر هذا الحديث : أى لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله .

٢ ـ ومع عدم رميها بالعيوب ، لا ينبغى الاشمئزاز وأظهار النفور منها ، ولتكن النظرة إليها بعينين لا بعين واحدة ، فكما أن فيها عيوبا فيها محاسن ينبغى ألا تغفل وتنسى ، والله سبحانه يقول ﴿ **فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾ [سورة النساء : ١٩] والحديث يقول كما رواه مسلم « **لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر** » يعجبنى فى هذا المقام ما جاء فى « الأحكام السلطانية للماوردى» أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يطوف حول الكعبة وعلى عاتقه امرأه حسناء ، وهو يقول :

عُـــــذت لهـــــذى جمـــــلا ذلـــــولا

مُـــــــوطَّـأ أتبـع السهـــــــولا

أعـــــد لهـــــا بـــــالكف أن تميـــــلا

أحـــــــذر أن تسقـط أو تميـــــــلا

أرجـــــو بـــــذاك نـــــائلا جـــــزيـــــلا

فقال لـه : من هذه التى وهبت لهـا حجك ؟ فقال : امرأتى يـا أمير المـؤمنين ، وإنها حمقاء مـرغامة ، أكول قمـامة ، لا يبقى لها خامـة . فقال له : لم لا تطلقها؟ قـال : إنها حسناء لا تُفْرك ، وأم صبيان لا تترك . قال : فشأنك بها .

٣ ـ عدم ذكـر محاسن غيرها من النسـاء أمامها بقصد إغـاظتها ، فليس أقتل لشعور المرأة من ذلك وبخـاصة إذا كانت هذه المـرأة ضرتها أو جارتهـا أو لزوجها صلة بهـا أيا كانت هذه الصلـة اللهم إلا إذا كان يقصد بمدح غيـرها تأديبها وتوجيههـا لتكون مثلها . روى البخارى ومسلم عن عائشـة قالت : ما غرت على أحد من نسـاء النبى ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ، ولكن كان يكثـر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها فى صـدائق خديجة فربما قلت لـه : كأن لم يكن فى الدنيا امـرأة إلا خديجة ، فيقول : إنها كانت وكانت ... ... وكان لى منها ولد » .

٤ ـ حفظ اسرارهـا وبخاصة ما يكـون من الأمور الداخلية التى لا يعـرفها إلا زوجها . يقول النبى ﷺ فيما رواه مسلـم « **إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها** » . أراد بعض الصالحين أن يطلق امرأته فقيل له : ما الذى يريبك منها؟ فقال : العاقل لا يهتك سـتـر امرأته . فلما طلقها قيل له : لم طلقتها؟ فقال : ما لى ولامرأة غيرى ؟[1] .

---

(١) الإحياء ج٢ ص٥٢ .

٥ ـ نداؤها بلفظ يشعر بكرامتها مثل : يا أم فلان، والعرف مختلف فى ذلك .

٦ ـ إلقاء السلام عليها عند دخول البيت ، لإيناسها واطمئنانها ، ففى حديث الترمذى وصححه « يـا بنى ، إذا دخلت على أهلك فسلّم يكن سـلامك بـركة عليك وعلى أهـل بيتك » .

تلك بعض المظاهـر التى تدل على احتـرام الإسلام لشعور المـرأة ، ليعاملهـا زوجها على ضوئها معاملة كريمة ، وهناك أكثر وأوضح من ذلك فى كتاب « الأسرة تحت رعاية الإسلام ـ الجزء الثالث » .

س : ما حكم الدين فيمن أرسل رجلا نائبا عنه لعقد النكاح، ثم سافر فى اليوم نفسه، ولما عاد وقع على خطيبته ظانا أن نائبه عقد له عليها، وظهر أنه لم يعقد عليها وحملت منه، فهل يعتبر الحمل منسوبا إليه أم لا ؟

ج : الاتصال الجنسى بين الرجل والمرأة على ثلاثة أضرب ، ضرب حلال وضرب حرام وضرب ليس بحلال ولا بحرام، أما الحلال فهو ما كان بعقد نكاح صحيح مستوف للأركان والشروط، أو كان تمتعا بملك اليمين للأمة غير الحرة، والحرام ما كان على غير هذه الصورة مع عدم وجود شبهة ومع العلم والاختيار، قال تعالى فى صفات المؤمنين المفلحين ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ [سورة المؤمنون : ٥-٧] وفى الحرام عقوبة بالجلد والتغريب لغير المُحْصَنِ، وبالرجم للمحصن .

وأما الاتصال الذى لا يوصف بحل ولا حرمة فهو ما كان فيه شبهة، كأن جامع الرجل امرأة يظن أنها زوجته فبانت أجنبية عنه، وهذا لا حَدَّ ولا عقوبة فيه . لكن من جهة لحوق النسب فى الحمل فالمولود ينسب إلى أمه فى الأضرب الثلاثة لأنها هى التى حملت وولدت، وذلك لا خلاف فيه بين العلماء . أما نسبُه للرجل فهو ثابت له فى الاتصال الحلال، غير ثابت له فى الاتصال الحرام، وأما فى الاتصال بشبهة فإن كانت الموطوءة على فراش رجل آخر - يعنى متزوجة - فالولد يلحق الزوج، لحديث « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » إلا إذا نفاه عنه باللعان المذكور فى أوائل سورة النور فلا يلحقه، وإن كانت غير متزوجة فإن الولد يلحق من وطئها، وذلك على رأى جمهور الفقهاء .

جاء فى كتاب « المُغْنِى » لابن قُدامة « ج٩ ص٥٧ » أنه لو وطىء رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد لحقه نسبه، وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة، وقال أحمد بن حنبل

كل من درأتُ عنه الحدَّ ألحقت به الولد، ولأنه وطء اعتقد الواطىء حِلَّهُ فلحق به النسب، كالوطء فى النكاح الفاسد ـ أى الذى اختل أحد أركانه أو شروطه ـ وفارق وطء الزنا ـ أى فى عدم لحوق النسب به ـ فإنه لا يعتقد الحل فيه. ولو تزوج رجلان أختين فغلط بهما عند الدخول فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطىء، لأنه يعتقد حله فلحق به النسب كالوطء فى نكاح فاسد.

وجاء مثل هذا الكلام فى حاشية الشرقاوى على التحرير فى فقه الشافعية «ج٢ ص٢١٩، ٢٧١» وذكر أن شبهة الفاعل تمنع الحد وتوجب مهر المثل، ولا يوصف بها الوط بحل ولا حرمة، ويثبت به النسب، وتثبت به العدة.

من هذا يعرف جواب السؤال وهو لحوق الحمل بهذا الرجل الذى ظن أن من جامعها هى زوجته.

س : أنا فتاة ملتزمة للحجاب الشرعى، وأعمل سكرتيرة لأحد رجال الأعمال، وفى بعض الأحيان نمضى ساعات وحدنا لمراجعة الأعمال، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : ليكن معلوما أن الحجاب الشرعى ليس قاصرا على تغطية الجسم بما يمنع رؤيته للأجنبى، بل إن من مقوماته التى تتعاون كلها على منع الفتنة وصيانة المجتمع من الفساد ـ عدم خلوة المرأة برجل أجنبى عنها، فالأحاديث كثيرة فى النهى عنها لخطورتها، ومنها ما رواه البخارى ومسلم « **لا يخلونّ أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم** » وما رواه الطبرانى « **إياك والخلوة بالنساء، فو الذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما** » .

إن الغريزة الجنسية تتحين أية فرصة للاستجابة لرغبتها، ومن أجل ذلك حرم الإسلام النظر واللمس والخضوع بالقول، والخلوة، أخرج أبو داود والنسائى أن رجلا من الأنصار مرض حتى صار جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية تعوده وحدها فهشَّ لها ووقع عليها، فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بما حصل منه وطلب الاستفتاء من النبى ﷺ، فقالوا لرسول الله : ما رأينا بأحد من الضر مثل ما الذى هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلدة على عظم، فأمر رسول الله ﷺ بأقامة الحد عليه، بضربه بمائة شمراخ ضربة واحدة .

إن فرص الخلوة بين الجنسين كثيرة فى هذه الأيام، فقد تكون فى البيوت والفنادق والمكاتب ودواوين القطارات المغلقة، والسيارات الخاصة والمصاعد الكهربائية، حتى فى الأماكن الخلوية البعيدة عن الأنظار.

إن مجرد الخلوة حرام حتى لو لم يكن معها سفور أو كلام مثير، وتتحقق باجتماع رجل وامرأة فقط، أو باجتماع امرأة برجلين، أو باجتماع امرأتين مع رجل على بعض

الأقوال، فإن كان الاجتماع رباعيا أو أكثر، فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إن تساوى العدد فى الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة، هكذا حقق الفقهاء.

والخلوة لا تجوز إلا للضرورة، وليس من الضرورة كسب العيش بالعمل الذى يستلزمها ولو فى بعض الأحيان، كما أنه ليس من الضرورة خلوة المدرس الخصوصى بالمتعلمة، فقد يكون الشيطان أقوى سلطانا على النفس من العلم، ومن مأثور السلف قول عمر بن عبد العزيز: لا تخلون بامرأة وإن علمتها سورة من القرآن [1] وليس من الضرورة خلوة المخدومة بخادمها، أو المخدوم بخادمته، فكم من مآسٍ ارتكبت بسبب ذلك، وليس هؤلاء الخدم مملوكين ملك اليمين حتى يكون لهم مع سادتهم وضع خاص، بل هم أجانب تجرى عليهم كل أحكام سائر الناس.

وفى حكم الخلوة بالخدم سائقو السيارات الخاصة، المترددون على النساء كثيرا فى البيوت، دون أن يكون هناك من يخشى معهم السوء.

هذا، ولا يعتبر من الخلوة المحرمة وجود الطالبات مع الطلبة فى أماكن الدارسة، كما لا تتحقق الخلوة فى الشوارع والمحال التجارية والمواصلات التى تغص بالرجال والنساء، وأنما المطلوب هو الحشمة فى الملابس والأدب فى الكلام، وعدم الاحتكاك بين الطرفين، وبخاصة فى الزحام، وحديث الطبرانى يقول « **لأن يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له** » وحديثه أيضا «**أن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له** » وحديث البيهقى « **إذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما، خذ يمنة أو يسرة** ».

هذا ،والرحلات المختلطة إذا أمنت فيها الفتنة وكانت تحت رقابة مؤمنة يقظة، وكانت النساء ملتزمة بالآداب الشرعية فى الستر والجدية والعفاف، لابأس بها، وإلا حرمت والأولى أن تكون الرحلات لنوع واحد، اطمئنان للقلب وصيانة للشرفومنعا للتهم والظنون.

---

(١) المستطرف: ج٢ ص٨ .

س : هل يجوز للمرأة أن تقصر شعرها، وما حكم لبس الشعر المستعار «الباروكة » ؟

ج : من المعلوم أن الجمال محبب للنفس إذا وصف به أى كائن فى الوجود، وله حاسة جعلها المفكرون مستقلة عن الحواس الخمس، وجالت فى فنونه أقلام الكتاب وآراء الباحثين، ولا عجب فى ذلك، فالله جميل يحب الجمال، كما فى الحديث الذى رواه مسلم .

وجمال المرأة بالذات له خطره وأهميته فى حياة الأفراد والأمم، فكم ربط بين جماعتين على أثر إعجاب تَمَّ بزواجٍ، وكم فرق بينهما إثر تنافس انتهى بقتال، وكم جدت فى الأسر مشاكل غيرة منه وتحزباً ضده، وكم أطلق ألسنة العشاق بروائع المنظوم والمنثور، وكم خلدت آثار فى الفن والأدب كان هو ملهمها الأول، وواضع قصتها ومخرج مشاهدها على مسرح الوجود .

وتجمل الزوجة لزوجها من أهم الوسائل لكمال متعته بها وحبه لها، والحديث الذى رواه ابن ماجه يقول « **ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن امرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله** » .

ومظاهر التجمل كثيرة، منها جمال الشعر الذى لا ينكر اثره فى إعجاب الرجل بالمرأة، وفى تفنن الشعراء والأدباء فى التغنى والغزل به، فما حرك أساطيل اليونان قديما فى حرب « طروادة » إلا الشعر المعقوص المضفر بشرائط الذهب لهيلانة الجميلة، وما سحر البلاط الفرنسى ورجال الأدب والسياسة والدين إلا شعر مدام بومبادور، وما نسى فحل الشعراء فى الجاهلية أن يضمن معلقته غزلا فى شعر كهداب الدِّمَقْسِ المُفَتَّل، وما كان لأمير الشعراء فى العصر الحديث ليلان إلا عند جارة الوادى، فرعها والدجى .

والإسلام عنى بجمال الشعر: ترجيلا أى تمشيطا، وتصفيفا أى تنظيما فى ضفائر وغدائر ونحوها، وتهذيبا بالتقصير والتطويل والتلميع، وتطييبا بالدهن المعطر والروائح الطيبة، فهو القائل فى الحديث الصحيح الذى رواه أبو داود « **إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه** » وهو عام فى الرجال والنساء.

أما قصّ الشعر للسيدة فليس هناك ما يمنعه شرعا، فقد كان أزواج النبى ﷺ يأخذن من شعر رءوسهن حتى تكون كالوفرة، كما رواه مسلم. والوفرة ما قصر عن اللِّمَّة أو طال عنها، واللمة ما يُلِمُّ من الشعر بالمنكبين كما قاله الأصمعى. [هناك خلاف فى تحديد معنى الوفرة واللمة والجمة موجود فى « نيل الأوطار » ج١ ص١٣٧ وثلاثيات أحمد ج٢ ص٢٠٧] وقد قصر أزواج النبى ﷺ من شعورهن بعد وفاته، لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمئونة رءوسهن كما قاله القاضى عياض وغيره، ولم يكن ذلك فى حياته.

هذا، وقد روى النسائى عن على رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. والحلق هو إزالته بالمرة، وذلك لا يليق بالمرأة فهو من خصائص زينتها، أو المراد النهى عن حلقه عند المصائب كالحزن على وفاة زوج أو ولد.

لكن محل جواز تقصير شعرها إذا كان بإذن الزوج، فهو صاحب حق فيه لمتعته، وألا يكون التقصير بيد رجل أجنبى أو اطلاعه عليه، وألا تقصد به التشبه بالرجال، فالأعمال بالنيات.

والشعر المستعار « الباروكة » ورد فيه أن امرأة قالت للنبى ﷺ: إن لى ابنة عريِّسا - تصغير عروس - أصابتها حصبة فتمزق شعرها، أفاصله؟ فقال « **لعن الله الواصلة والمستوصلة** » رواه البخارى ومسلم.

وبعد كلام العلماء فى شرح هذا الحديث وما يماثله نرى أن التحريم مبنى على الغش والتدليس، وهو ما يفهم من السبب الذى لعنت به الواصلة والمستوصلة، ومبنى أيضا

على الفتنة والاغراء لجذب انتباه الرجال الأجانب. وهو ما أشارت إليه بعض الأحاديث بأنه كان سببا فى هلاك بنى إسرائيل حين اتخذه نساؤهم. وكن يغشين بزينتهن المجتمعات العامة والمعابد كما رواه الطبرانى. هذا، وجاء فى كتب الفقهاء: أن لبس الشعر المستعار حرام مطلقا عند مالك، وحرام عند الشافعية إن كان من شعر الآدمى، أو شعر حيوان نجس، أما الطاهر كشعر الغنم وكالخيوط الصناعية فهو جائز إذا كان بأذن الزوج، واجاز بعضهم لبس الشعر الطبيعى بشرطين: عدم التدليس وعدم الإغراء، وذلك إذا كان بعلم الزوج وأذنه، وعدم استعماله لغيره هو.

ومن هذا يعلم أن تصفيف شعر المرأة عند « الكوافير » الرجل الأجنبى حرام، وأن لبسها « الباروكة » عند الخروج، أو عند مقابلة الزائرين الأجانب حرام .

س : هل يصح للرجل أن يتزوج من خالة أمه ؟

ج : جاء فى كتاب الأحوال الشخصية للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج « ص٦٩ » أن من المحرمات من النساء بسبب النسب فروع أجداده وجداته بمرتبة واحدة، وهن العمات والخالات لا غير، سواء كن عمات وخالات للشخص نفسه أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه أم لأحد أجداده وجداته، أما ما دون العمات والخالات من المراتب فلسن من المحرامات، فلا تحرم بنات العمات والأعمام ولا بنات الخالات والأخوال، ومن باب أولى إذا نزلت المراتب عن ذلك .

س : قامت فى مصر دولة باسم الدولة الفاطمية وهى التى أنشأت الجامع الأزهر، وبعض الناس يشككون فى نسب هذه الدولة إلى السيدة فاطمة رضى الله عنها فما رأيكم فى هذا ؟

ج : هذه الدولة الفاطمية قامت بالفعل وكانت لها آثارها ، ومن أهمها الجامع الأزهر الشريف ، ثم انتهت هذه الدولة كما انتهى غيرها ، والشيعة يذكرونها بالخير فى أمور خدمت مذهبهم ، وكما هى العادة لم تسلم من النقد كما لم تسلم دولة أخرى .

والأدب الإسلامى بوجه عام يقضى بالشكر لمن قدم خيرا للناس وللدين بوجه خاص ، والتاريخ الإسلامى يقدر لهم هذه المأثرة وهى الجامع الأزهر الشريف ، الذى شاء الله أن يكون منارة تشع على العالم كله المعرفة الصحيحة لمبادئ الدين ، بعيدا عن التعصب لمذهب معين ، وأن يكون منتجعا لطلاب العلم من كل الأمصار، وملاذا لكل من وفد إلى مصر من العلماء .

وإذا كانت هناك بعض السلبيات لهذه الدولة فلا ينبغى أن تطغى على الإيجابيات الأخرى ، والإنصاف فى الحكم يقتضينا أن ننظر بعينين لا بعين واحدة ، والذين حملوا على هذه الدولة شككوا فى نسبها الذى اتخذته منطلقا لدعوتها ومنافستها للخلافة العباسية فى مقرها بغداد .

وممن طعن فى إمامة الفاطميين الإمام السيوطى فى كتابه « تاريخ الخلفاء » وبرر ذلك بأمور منها :

١ ـ أنهم غير قرشيين وإنما سمتهم بالفاطميين جهلة العوام ، وإلا فجدهم مجوسى .

٢ ـ أن أكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام ، ومنهم من أظهر سب الأنبياء ، ومنهم من أباح الخمر، ومنهم من أمر بالسجود له .

٣ ـ أن مبايعتهم صدرت والإمام العباسى قائم موجود سابق البيعة فلا تصح .

٤ ــ أن الحديث ورد بأن هذا الأمر إذا وصل إلى بنى العباس لا يخرج منهم حتى يسلموه إلى عيسى بن مريم أو المهدى .

ذلك جزء مما عرفته عنهم ، وأ رى أن البحث فيه ليس له كبير فائدة فى هذه الأيام، بل قد يضر، فلنتركه لأن الله لا يحاسبنا عليه .

س : هناك أمور كان أول ظهورها على يد بعض الحكام المسلمين، فهل لهم أجر على ذلك ؟

ج : معلوم أن الاجتماع البشرى فى تطور، تحدث فيه أشياء لم تكن من قبل. دعت إليها الظروف واقتضتها الأحداث، فما كان منها خيرا كان لمن أحدثها ولمن سار عليها ثواب، وما كان غير ذلك كان فيه العقاب، فقد صح فى الحديث « **من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شىء** » رواه مسلم وغيره .

والمسلم يطمئن بوجه عام إلى ما أحدثه الخلفاء الراشدون من خير، لأننا مأمورون باتباع هديهم كما قال النبى ﷺ « **وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ** » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه. وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وهناك أمور حدثت أول ما حدثت على أيدى الخلفاء الراشدين فصارت سنة متبعة، منها ما ذكره السيوطى فى كتابه « تاريخ الخلفاء » ص ١٦، حيث قال :

قال العلماء : أول من اتخذ بيت المال، وأول من سمى المصحف مصحفا أبو بكر الصديق وأول من أرخ بالهجرة، وأول من أمر بصلاة التراويح، وأول من وضع الديوان عمر بن الخطاب، وأول من زاد الأذان فى الجمعة، وأول من رزق المؤذنين عثمان ابن عفان .

ثم ذكر السيوطى أوليات لكثير من الخلفاء والأمراء والملوك لا يلزم الاقتداء بهم فيها، فأكثرها دنيوى تنظيمى، يخضع لبيان حكم الشرع فيها من الأدلة المعتبرة .

س : عندى بعض هدايا من الفضة، وبعض من الذهب، أو مموه به فهل يحرم استعمالها ؟

ج : يحرم الأكل والشرب فى الأوانى المتخذة من الذهب والفضة ، وذلك لوجود النص فيها ، فقد روى البخارى ومسلم عن حذيفة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « **لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها ، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة** » ورويا أيضا عن أم سلمة رضى الله عنها قوله ﷺ « **إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم** » ومعنى يجرجر يصب . وفى رواية مسلم « **إن الذى يأكل أو يشرب فى إناء الذهب أو الفضة ...** »

وهذا التحريم شامل للرجال والنساء ، والمباح للنساء هو التحلى والتزين ، وهو نص فى تحريم الأكل والشرب ورأى بعض الفقهاء كراهة ذلك دون التحريم ، وأن الأحاديث الواردة فى النهى هى لمجرد التزهيد ، لكن الحق هو التحريم ، فالوعيد شديد فى رواية أم سلمة .

أما الاستعمالات الأخرى كأدوات التطيب والتكحل فهى ملحقة فى التحريم بالأكل والشرب عند جماعة من الفقهاء ، أما المحققون فلم يحرموها ، بل قالوا بالكراهة ، مستدلين بحديث رواه أحمد وأبو داود « عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا » وجاء فى « فتح العلاَّم » أن الحق هو عدم تحريم غير الأكل والشرب ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره ، لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب ، فعدلوا عنه إلى الاستعمال ، وهجروا العبارة النبوية ، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم .

هذا فى الاستعمال أما الاقتناء دون استعمال فالجمهور على منعه أيضا ، ورخصت فيه طائفة أما الأوانى والتحف والحلى من غير الذهب والفضة ، سواء من الأحجار والمعادن مهما غلت قيمتها فلا حرمة فى اقتنائها واستعمالها ، لأن الأصل فى الأشياء هو الحل ، ولم يرد دليل بالتحريم .

س : ما زالت بعض الكتب تذكر أن الأرض محمولة على قرن ثور، وأن الزلازل تكون عندما يغيّر حملها فينقلها إلى قرنه الآخر، فهل لهذا الكلام أصل ؟

ج : نعم لهذا الكلام أصل ولكنه كاذب وهو منقول عن وهب بن منبه الذى تنقل عنه أخبار عجيبـة ، وذكره صاحب كتاب « مسـالك الأبصار فى ممالك الأمصار » وذكـر فيه غرائب فى كيفية حمل الثور للأرض ، وأن له أربعة آلاف عين ومثلها أنوف وأفواه وقوائم ، واسمه « كيـوثا » وهـو قائم على حوت كبيـر لو وضعت البحار كلهـا فى إحدى منـاخره لكانت كخردلة فى فلاة ، واسمه « بهموت » ...

وكل هذا كـلام لا دليل عليه من قرآن أو سنـة صحيحة ، ولم يقل به أحـد من العلماء المختصين ، وإن كان علمنـا بالكون مـا يزال ضئيلا ، فنتـرك ذلك إلى الله ، ولنحاول أن نستفيد مما سخره الله لنا فيه ، ولنحذر كل الحذر مما تمتلىء به بطون الكتب القديمة من الخرافات والإسرائيليات « انظر مادة ـ ثور ـ فى كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميرى » .

س : دعوت بعض زملائى إلى مأدبة ، فلما هيأت لهم الطعام غضب أحدهم وقال: الأكل على المائدة بدعة محرمة، وأبى أن يأكل وجلس على الأرض يتناول الطعام، ودار نقاش طويل حول هذا الموضوع، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : نبهنا كثيرا إلى عدم الجرأة فى الفتيا بغير علم ، وعدم الإسراع بإطلاق اسم البدعة على كل شىء جديد فقد يكون له أصل قديم ، وعدم الاستطراد فى الحكم على كل بدعة بأنها ضلالة ، وكل ضلالة فى النار.

وكنت ناويا عدم التحدث فى هذا الموضوع الدنيوى الذى لم يرد فيه نهى بصريح القول ، لا فى القرآن والسنة ، لولا أن بعض الناس يجعلون من الحبة قبة ، ويشغلون الناس بأمور مضت عدة قرون على حسم الخلاف فيها ، ليضيعوا الوقت الثمين ويفرقوا بين الجماعة ، ويعطوا الفرصة للأعداء لاتهام الدين بالجمود وعدم الصلاحية لقيادة الإنسانية إلى الخير كما يقول المسلمون .

وردت أحاديث فى هدى النبى ﷺ فى تناول الطعام ، منها ما رواه قتادة عن أنس قال : ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط ، فقال قتادة لأنس : فعلام كانوا يأكلون؟ قال : على السُّفَر. وهو حديث صحيح ثابت أخرجه الترمذى وقال فيه : حديث حسن غريب ، أى رواه راو واحد فقط ، وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لو كان الضب حراما ما أكل على مائدة النبى ﷺ . وفى حديث خرَّجه الثقات عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « تصلى الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة » ذكر ذلك القرطبى فى تفسيره « ج٦ ص٣٧٣ ، ٣٧٤ » .

المائدة كل شىء يمد ويبسط ، مثل المنديل والثوب ، والخوان ـ بضم الخاء وكسرها

ـ هو ما ارتفع عن الأرض بقوائمه ، والسفرة ـ كما قال ابن الأثير فى النهاية ـ هى الطعام الذى يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به ، ومنه حديث عائشة رضى الله عنها : صنعنا لرسول الله ﷺ ولأبى بكر سفرة فى جراب لما هاجرا ، أى صنعنا طعاما لهما عند الهجرة .

من هذا نرى أن المائدة الشاملة للسفرة بلا قوائم كان يأكل عليها الرسول ﷺ والعرب فى أيامه ، أما الخوان وهو ما له قوائم ترفعه عن الأرض فلم يأكل عليه . فهل يفهم من هذا أن الأكل على الخوان ـ المنضدة ، الترابيزة ... ـ بدعة إن لم تكن محرمة فهى مكروهة ؟

فى بحث واسع عن البدعة اختلف العلماء فى عدم الاقتداء بالرسول فى أفعاله ، هل هو حرام أو مكروه ، أو ما تركه هل يجب تركه أو يُسَنُّ تركه ، وهل الشىء الجديد الذى لم يرد فيه أمر ولا نهى ، يعتبر بدعة ضلالة تؤدى إلى النار؟ أنا أترك الحديث فى هذه النقطة لحجة الإسلام الإمام الغزالى الذى عالجها قبل أن يتوفى سنة ٥٠٥ هجرية .

جاء فى كتابه الكبير « إحياء علوم الدين » ج٢ ص٣ : أن من آداب الأكل أن يوضع الطعام على السفرة ـ المفروشة على الأرض ـ وذكر أن هناك أربعة أشياء حدثت بعد النبى ﷺ، وهى الموائد والمناخل والأشنان ـ مثل الصابون ـ والشبع . ثم قال :

واعلم أنا وإن قلنا : الأكل على السفرة أولى ، فلسنا نقول : الأكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم ، إذ لم يثبت فيه نهى ، وما يقال : إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهيا ، بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته ، بل الإبداع قد يجب فى بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب ، وليس فى المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل ، وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه .

ثم قال :

والأربع التى جمعت فى أنها بدعة ليست متساوية ، بل الأشنان حسن لما فيه من

النظافة ، فإن الغسل مستحب للنظافة ، والأشنان أتم فى التنظيف ، وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم ، أو لا يتيسر، أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة فى النظافة ، فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا ، وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم ــ باطن الأقدام ـ وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا .

وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام ، وذلك مباح ما لم ينته إلى التنعم المفرط ، وأما المائدة فتيسير للأكل ، وهو أيضا مباح ما لم ينته إلى الكبر والتعاظم ، وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة ، فإنه يدعو إلى تهييج الشهوات وتحريك الأدواء فى البطن .
فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات .

أعتقد أنه ليس بعد كلام الإمام الغزالى كلام فى هذا الموضوع ــ بل وغيره من الموضوعات ـ فليفهم هذا من يفتون بغير علم ، حتى لا يَضِلُّوا ولا يُضِلُّوا والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ [سورة النحل : ٤٣ وسورة الأنبياء : ٧] .

س : من هم إخوة يوسف، وهل هم أنبياء، وكيف يجوز منهم أن يدبروا المكيدة لأخيهم ويكذبوا على أبيهم ؟

ج : جاء فى تفسير القرطبى « ج٩ ص١٣٠ » أن إخوة يوسف هم :

١ ـ روبيل وهو أكبرهم ٢ ـ شمعون ٣ ـ لاوى ٤ ـ يهوذا ٥ ـ زيالون ٦ ـ يشجر. وأمهم ليَّا بنت ليان ، وهى بنت خال يعقوب ، وولد له من سريتين أربعة نفر هم :

١ ـ دان ٢ ـ نفتالى ٣ ـ جاد ٤ ـ آشر ثم توفيت ليَّا فتزوج يعقوب أختها راحيل ، فولدت له يوسف وبنيامين . فكان بنو يعقوب اثنى عشر رجلا .

ثم ذكر القرطبى فى ص١٣٣ : أن إخوة يوسف ما كانوا أنبياء ، لا أولا ولا آخرا ، لأن الأنبياء لايدبرون فى قتل مسلم ، بل كانوا مسلمين فارتكبوا معصية ثم تابوا . وقيل : ما كانوا فى ذلك الوقت أنبياء ثم نبأهم الله ، وهذا أشبه .

هذا ، وفى مقال للدكتور كارم السيد غنيم بمجلة الهداية ـ رمضان ١٤٠٩هـ ـ أن يعقوب تزوج من بنتى خاله « ليا ، راحيل » ومنهما ومن أمتيهما أنجب اثنى عشر ولدا ذكرا هم الأسباط ، وأسماؤهم : راوبين ، شمعون ، لاوى ، يهوذا ، بساكر ، زبولون « أمهم ليا » يوسف ، بنيامين « أمهما راحيل » جاد ، أشير « أمهما زلفة جارية ليا » وداود ، نفتالى ، «أمهما بلهة جارية راحيل » وولدوا جميعا بالعراق إلا بنيامين فولد فى كنعان ، نزل يعقوب وأولاده مصر بدعوة يوسف ، وأقاموا بمنطقة « جاسان ، أو جاشان » لوجود المراعى بها ، أو لإبعادهم عن قوم فرعون الوثنيين .

ولما هاجم الهكسوس مصر ومكثوا بها أربعة قرون « من الأسرة ١٤ ـ ١٨ » طردهم قائد مصرى من الأسرة الثامنة عشرة هو « أحمس » . ثم جاء ملك تنكر ليوسف وارتاع من تكاثر بنى إسرائيل فى أرضه فأمر بقتل كل ذكر يولد منهم ، ثم كان موسى وتربيته بقصر فرعون ثم بعثه الله لابن هذا الفرعون ، وانتهى الأمر إلى خروجهم إلى « سينا » ثم دخول الشام

س : هل صحيح أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتص منه بل تجب عليه الدية ؟

ج : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك. ونقل عن الحسن البصرى أن الرجل لا يقتل بالأنثى، وهو قول شاذ مـردود، لأن كتاب عمـرو بن حزم الـذى تلقاه النـاس بالقبـول جاء فيـه أن الذكـر يقتل بالأنثى. ولا تجب الدية إلا عند العفو عن القصاص.

* * *

س : نـذرت لله إن تحقق غـرض أن أحج، فتحقـق، والآن لم أكن قـد حججت فهل يكفى حج واحـد عن النـذر والغـرض، أم لابـد من حج لكل منهمـا، وبأيهما أبدأ ؟

ج : جمهور العلمـاء على أن الفرضين لا يتـداخلان، بل لابد مـن حج لكل واحد منهما، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه يكفى عنهما حج واحد.

وعلى رأى الجمهور بأيهما يبدأ ؟ قال الكثيرون : يبـدأ بفريضة الحج، ثم يفى بالنذر بعد ذلك، لأن الحج مع الاستطاعـة فريضة، والوفاء بالنـذر واجب، والفرض أقوى من الواجب فيبدأ به، وهذا على رأى من يفرقـون بينهما أما من لا يفرق فيترك الأمر فى الخيار للشخص.

س : يفكر بعض العلماء فى نقل بنكرياس من خنزير بدل بنكرياس إنسان من أجل علاج مرض السكر، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : على الرغم من قـول جمهور الفقهـاء بنجاسة الخنـزير، وقول بعضهم بطهـارته فإنهم متفقون على أن ميتـة الحيوانـات نجسة ، وهى التى لم تذبـح ذبحا شرعيـا أو كان أكلها حراما حتى لو ذبحت كالحمار مثـلا . والنجاسة تشمل كل جزء من أجزاء الميتة ، غير أن جلـد الميتة يطهـر بالدبـاغ إلا جلد الكلب والخنـزير عنـد الجمهور، ورأى داود الظـاهـرى وأبـو يوسـف من الحنفيـة تعميم الطهارة بـالـدبغ لكل الحيـوانـات ، لعمـوم الأحاديث الواردة فى ذلك .

أما غير الجلد من الميتـة فلا يطهر بالدباغ ولا بأية مـادة أخرى ويبقى على نجاسته ، كما اتفق الفقهـاء على أن ما يؤخـذ من الحيوان حال حيـاته له حكم ميتـه ، مع استثناء شعر وصوف ووبر مأكول اللحم فهى طاهرة ، قال تعالى ﴿ **وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفـونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافهـا وأوبارها وأشعارها أثاثـا ومتاعا إلى حين** ﴾ [سـورة النحل : ٨٠] وجاء فى الحـديث الـذى رواه الحاكم وصححـه «**ما قطع من حى فهو كميتته**» .

ومن هنا نقول : إن الجزء الذى ينزع من الخنزيـر لوصله بجسم الإنسان نجس باتفاق الفقهاء ، سواء نزع منه وهو حى ـ لأن ما قطع من الحى فهو كميتته وميتته نجسة باتفاق ـ أو نزع منـه بعد مـوته فهـو نجس أيضا ، وإذا كـان رأى داود وأبى يوسف أن جلـده يطهر بالدباغ ، فأى جزء آخر غير الجلد لا يطهر بالدباغ .

وإذا كان الأمر كذلك وهو الاتفاق على نجاسة مـا يؤخذ من الخنزير حيا أو ميتا فهل يجوز نقل جزء منه إلى جسم الإنسان للعـلاج؟ سبق القول فى جبر عظم الإنسان بعظم نجس وخلاصته : أن فقهاء المـالكية والحنابلة والشافعية قد صـرحوا بأن مداواة الإنسان

بشيء نجس جائز عند الضرورة التى صوروها بعدم وجود شيء طاهر، ولوفرض أنه لا توجد ضرورة وحصلت المداواة بالنجس وكان قلعه فيه ضرر لا ينزع وتصح الصلاة به، وهناك قول بأن الجزء النجس إذا اكتسى لحما لا ينزع وإن لم يخف الهلاك. كما أن الحنفية قالوا: إذا قضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج ولا إثم، ما دام يتعذر نزعه إلا بضرر.

بعد عرض هذه الأقوال [الملخصة من بحث الشيخ جاد الحق على جاد الحق] أقول : زرع بنكرياس خنزير مكان بنكرياس الإنسان لأنه علاج فعال لمرض منتشر لا يقوم غيره الآن مقامه، لابأس به. والرأى القائل بالجواز وعدم النزع إذا اكتسى العظم لحما يؤيد ما أقول، وبخاصة أن البنكرياس سيزرع فى باطن الجسم لا فى ظاهره، وباطن الجسم مملوء بما نحكم عليه بالنجاسة لو خرج إلى الظاهر كالبول والبراز والدم، ونصلى ونحن حاملون لذلك لأننا لا نستغنى عنه بالطبيعة، فكيف لا يكون ما يزرع فى الداخل من الشيء النجس كهذه الأشياء؟ وإذا تحدث البعض عند الحكم وقال: تجوز الصلاة مع الوصل بالعظم النجس، ورتب الحكم على النجاسة، فإن من ابتلع شيئا نجسا محتاجا إليه فى العلاج كانت صلاته صحيحة ولا حاجة إلى تطهير شيء، اللهم إلا الفم الذى ابتلع منه الداوء وما وقع على ظاهر الجسم، بصرف النظر عن كون الابتلاع حراما أو حلالا، حسب الحاجة والضرورة وعدمها، لأن الابتلاع أكلٌ أو شرب ينظر فيه إلى المادة إن كانت حراما أو حلالا. ولو دخلت المادة النجسة إلى الجسم بغير طريق الأكل والشرب ـ كالحقن فى الوريد أو العضل أو تحت الجلد ـ هل يقال: إن ذلك حرام؟ ربما يقال ذلك لأن الحديث يقول « **لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها** » ولكن للضرورة أحكام ، إن الأمر ما دام فيه احتمال للجواز لا ينبغى أن نجزم بحرمته، وبخاصة إذا ثبتت فائد الدواء بصورة فعالة فى مرض يعانى منه الكثيرون. هذا هو رأيى فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمنى، وأرجو العفو منه سبحانه، والأعمال بالنيات.

س : لو تاب المرتد هل يقضي ما فاته من واجبات زمن الردة، وإذا لم يتب هل يقتل عاجلا أو يؤجل قتله ،وكيف يكون التصرف معه بعد قتله ؟

ج : معلوم أن المرتد هو من ينكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة ، ويستوى فى ذلك من ولد مسلما ومن أسلم بعـد كفر. ويستوى فى ذلك أيضامن اعتنق دينا يقـر عليه أهله كاليهودية والنصرانية ومن لم يعتنق هذين الدينين . وقد جاء فى عقوبته الدنيوية قوله ﷺ « **من بدل دينه فاقتلوه** » رواه البخارى ومسلم .

وبصورة موجزة ألخص ما قاله الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية » ص٥٥ ، فقد جـاء فيـه : إن كـان المـرتدون أفـرادا لم يتحيـزوا بـدار يتميـزون بهـا عن المسلمين فـلا نقاتلهم . وإنمـا نحاورهم ، فإن ذكـروا شبهة فى الـدين أو ضحت لهم بالحجـج والأدلة حتى يتبين لهم الحق . وطلبنـا منهم التوبـة مما دخلـوا فيه من البـاطل ، فإن تابـوا قبلت توبتهم وعـادوا إلى الإسلام كمـا كانـوا ، وعليهم بعد التوبـة قضاء مـا تركـوه من الصلاة والصيام فى زمـان الردة ، لاعترافهم بوجوبـه قبل الردة ، وقال أبو حنيفـة : لاقضاء عليهم كمن أسلم عن كفر. ومن كان من المرتديـن قد حج فى الإسلام قبل الردة لم يبطل حجه بها ولم يلـزمه قضـاؤه بعد التوبـة ، وقال أبـو حنيفة ، قـد بطل بالردة ولـزمه القضـاء بعد التوبة .

ومن أقام على ردته ولـم يتب وجب قتله ، رجلا كـان أوامرة . وقال أبو حنيفة : لا أقتل المرأة بـالردة . وقد قتل رسـول الله ﷺ بالـردة امرأة كانت تكنى « أم رومـان » . ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا تنكح منه امرأة .

واختلف الفقهاء فى قتل المـرتدين هل يعجل فى الحال أو يـؤجلون فيه ثلاثـة أيام ؟ هناك قولان ، قـول بتعجيل قتلهم فى الحال حتى لا يؤخر لله حق ، وقول بإنظـارهم ثلاثة أيام لعلهم يتوبون ، وقـد أنظر على كرم الله وجهه « المستورد العجلى » بالتوبـة ثلاثة أيام

ثم قتله بعدها . والقتل يكون بالسيف ، وقـال ابن سريج من أصحاب الشافعى : يضرب بالخشب حتى يموت ، لأنـه أبطأ قتلا من السيف ، ولعله يستدرك بـالتوبة ، وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ولايدفن فى مقابر المسلمين ، بل ولا فى مقابر المشركين ويكون ما له فيئا فى بيت مال المسلمين ، لأنـه لا يرثه عنه مسلم ولا كافر. وقـال أبو حنيفة : يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة ، ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيئا . وقال أبو يوسف : يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة وبعدها . « تذييل » .

لا يقال إن الأمر بقتل المرتـد مصادرة لحرية العقيدة ، لأن المرتـد عن الدين قد دخل فيه غالبا للكيد للمسلمين ﴿ **وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنـوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون** ﴾ [سورة آل عمران : ٧٢] فقتلـه هو دفاع عن المسلمين .

أما الكافر الأصلى فـالإسلام يعرض عليه دون إكراه ، وإن لم يؤمن عـاملناه على ضوء قوله تعالى ﴿ **فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم** ﴾ [سورة التوبة : ٧] .

س : كانت مصانع السكر تستعين بالعظام المحروقة لتكريره، فهل يكون السكر نجسا ؟

ج : رفع مثل هذا السؤال إلى مفتى مصر المرحوم الشيخ بكرى الصدفى سنة ١٣٢٥ هـ فأجاب بأن العظم إذا كان من ميتة فهو طاهر فى رواية ، ما عدا ميتة الكلب والخنزير « الفتاوى الإسلامية » المجلد الثالث صفحة ٨٢٦ .

س : هل توصل العلماء إلى تحقيق أن الأرضين سبع كما قال الله تعالى ﴿ الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ﴾ ؟

ج : إضافة إلى الإجابة المنشورة فى ص٣٦٧ من المجلد الثانى نقول : كلام الله صادق لا ريب فيه، ويجب الإيمان به كما يجب الإيمان بالغيب الذى لم نره، ولكن ذلك لا يمنع البحث فى تركيب الأرض لمعرفة طبقاتها، وسواء وصل البحث بطريقة علمية ثابتة إلى أن طبقات الأرض سبعة أم لم يصل فالإيمان بكلام الله واجب.

وقد نشر الدكتور محمود سراج الدين محمد عفيفى - بقسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة الأزهر - بحثا قال فيه : أثبتت الدراسات الجيوفيزيائية أن الجسم الصلب فى الأرض مكون من :

١ - القشرة الأرضية ٢ - طبقة من السليكات الخفيفة والثقيلة ٣ - طبقة من الأكاسيد والكبريتيدات ٤ - سائل من الحديد والنيكل ٥ - نواة الأرض المكونة أيضا من الحديد والنيكل، فإذا أضفنا إليها ٦ - الغلاف الجوى ٧ - الغلاف المائى، أصبح العدد سبعة .

وأيضا : بما أن المادة مكونة من ذرات تحمل كل صفات المادة فإننا نرى وحدانية الخالق فى مكونات الأرض وهى الذرات المختلفة للعناصر المكونة للأرضية ومن المعروف أن جميع الذرات تتكون من مدارات رئيسية هى : K. L. M. N. O. P. Q. هى أيضا سبعة تتنقل بينها الإليكترونات لتعطينا كل الصفات الكيماوية والطبيعية والرقم ٧ لا يتوقف عند هذا، فإن جائزتى نوبل لعامى ٦٣ ، ١٩٧٥م أعطيت لعلماء لأنهم اكتشفوا أمورا متعلقة بالتركيب المدارى لنواة الذرة، ظهر فيها رقم ٧ « جريدة الأخبار: ١٩/ ٥/ ١٩٧٦م » .

س : هناك كلام حول الطريقة البرهامية، نريد القاء الضوء عليها ورأى الدين فيها ؟

ج : الطريقة البـرهامية إحدى الطرق الصوفيـة ، والطرق الصوفية بوجـه عام مدارس تربويـة ، إن كان منهجها متفقا مع الدين عقيـدة وشريعة فهى مشروعـة ، وإلا كانت غير مشروعة ، ووجب تقويمهـا بالحكمة والموعظة الحسنة « راجع الجـزء الثانى من كتاب : بيان للناس من الأزهـر الشريف » وقد سبق الحديث عنها فى كتابنـا هذا « أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام » ص١٨٩ من المجلد الأول .

وقد ثار جدل حول الطريقة البرهامية ألخصه منقولا مما كتب عنها فيما يلى :

جاء فى كلام السيـد / عصمت أبو القاسم القاضى قنصل مصر بالخـرطوم وفى كلام غيـره نشر بجـريدة الأهرام بتـاريخ ٦/ ٢/ ١٩٧٦ م أن الطريقـة البرهـامية المنسوبـة إلى إبراهيم الـدسوقى كانت منتشرة فـى السودان ، وخليفتها هو « ابن محمـد البتيت » الذى توارثها عن أجـداده ، وحاول « محمد عثمان عبده » أن ينصب نفسه خليفـة عليها ، فرفع دعوى أمـام محاكـم السـودان ضد « ابن محمـد البتيت » يطلب تسليمـه أمتعة الطـريقة ولوازمها ، فـرفضت الدعوى ، فأشاع أنه رأى فى المنام أن خصمـه سيموت إذا لـم يسلمه الخلافة ، ولمـا لـم ينجح استقل بطريقة أخرى سمـاها « البرهانيـة » فنجح وأثرى ، وكون شركات وأخذ من المريدين أموالا كثيرة .

ومحمد عثمان عبـده بدأ حياته عامل « بـوفيه » فى قطارات السكة الحـديد بين حلفا والشـلال ، ثم استطاع أن يمتلـك مخبزا فى حلفـا ، وجـاء إلى الخـرطوم سنـة ١٩٣٠ م واستطاع بذكائه وتردده على القاهرة أن يجـذب إليه كثيرا من الدراويش ، وانتشرت دعوته بين الشباب ، وبخـاصـة بعـد الفـراغ الروحى الـذى أعقب نكسـة ١٩٦٧ م، ولـه مقـر

بالخرطوم بجانبه زاوية لأتباعه، ويحتاط لعدم دخول أجنبى عن الطريقة بينهم، وهو ذكى حلو الحديث، يسمح لأتباعه بشرب الدخان، وأما هو فيستعمل السعوط «النشوق».

وللطريقة تنظيم داخلى سرى يقوم على خلايا محدودة العدد، وأعضاء الجماعة متعاونون فى تقديم الخدمات بعضهم لبعض. وقد صدر له كتاب « حكم مجمع البحوث الإسلامية بمخالفته للإسلام وتكفير من يعتقد ما فيه» وقد تورط بعض الكبار فأثنوا على هذا الرجل لكن لما عرفوا ما فى الكتاب تبرءوا منه.

والشيخ محمد حسنين مخلوف ـ مفتى مصر الأسبق ـ أصدر حكما على الكتاب الذى جمعه محمد عثمان عبده البرهانى بعنوان « تبرئة الذمة فى نصح الأمة » وقال: فيه حديث أو خطبة لعلى بن أبى طالب جاء فيه: أنا الرحمن، أنا حقيقة الأسرار، أنا خليل جبرائيل ... وهو كلام مكذوب، فقد كرر فيه لفظ « أنا » ٢٥٥ مرة ولا يعقل أن يصدر ذلك عن على كرم الله وجهه.

وفيه أنه جعل أهل البيت والخلفاء الأربعة والعبادلة الأربعة شفعاء للناس يوم القيامة، وهو باطل، وفيه ادعاء أن الله علَّم رسوله علما لم يعلمه أحد، ولا يعلم به إلا الأشخاص الذين سماهم فى الكتاب، وهذا لا دليل عليه. وهناك أحاديث غريبة ليست فى كتب السنة، مثل حديث أن جبريل رأى الرسول فى الأرض وفى البيت المعمور فى لحظة واحدة، وأن جبريل قال للرسول: الأمر منك وإليك يا رسول الله، ففيم تعبى؟ فأجابه الرسول « للتشريع يا أخى جبريل » وهو افتراء على الرسول « الأهرام ١٣/ ٢/ ١٩٧٦م ».

هذا بعض ما عثرت عليه خاصا بهذه الطريقة، والعهدة على المصادر التى نقلت عنها من جهة التاريخ والرأى الدينى، ولم يتح لى أن أطلع على كل المعلومات الخاصة بها حتى أستطيع أن أكون رأيا فيها.

ومهما يكن من شىء فشرع الله واضح، ومن خفى عليه شىء منه فالعلماء أهل الذكر

مـوجودون يمكن الأخـذ منهم بسهـولة ، ولا داعـى للتورط فيمـا فيـه شبهة ، وأحـذر من استغـلال الدين لمـآرب غيـر مشروعـة ، ومن إقحـام بعض من عنـدهم شىء من العلم أنفسهم فى تكـوين جمعيـات أو طرق تحمل اسم الـدين وهم ليسـوا من المتخصصين فيه ، فذلك مدرجة للانحراف وتشويه لسمعة الدين وتفريق لصفوف المسلمين .

س : من هم الذين أمر الرسول بقتلهم فى فتح مكة حتى لو تعلقوا بأستار الكعبة ؟

ج : جاء فى « الأحكام السلطانية » للماوردى « ص١٣٢ » أنهم ستة ، هم :

١ ـ عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، كان من كتاب الوحى ، فكان يغير ما أمره الرسول بكتابته ثم ارتد ولحق بقريش .

٢ ـ عبد الله بن خطل ، كانت له جاريتان تغنيان بسب الرسول ﷺ .

٣ ـ الحويرث بن نفيل ، كان يؤذى الرسول .

٤ ـ مقيس بن حبابة ، كان بعض الأنصار قتل أخاه خطأ فأخذ ديته ثم اغتال القاتل وعاد إلى مكة مرتدا .

٥ ـ سارة مولاة لبعض بنى المطلب كانت تسب وتؤذى .

٦ ـ عكرمة بن أبى جهل ، كان يكثر التأليب على الرسول ، طلبا لثأر أبيه .

فأما ابن سرح فاستأمن له عثمان الرسول فأعرض عنه ، وكان يتمنى أن يقتل وأما ابن خطل فقتله سعد بن حريث المخزومى وأبو برزة الأسلمى . وأما مقيس فقتله رجل من قومه اسمه نميلة بن عبد الله ، وأما الحويرث فقتله على بن أبى طالب وأما سارة فتغيبت حتى استؤمن لها من الرسول فأمنها ثم تغيبت فداسها فرس لمسلم وماتت أيام عمر.

وأما عكرمة بن أبى جهل فهرب إلى البحر، ونصحه صاحب السفينة بالإخلاص فمال قلبه إلى الإيمان فرجع ، وكانت زوجته بنت الحارث قد أسلمت وهى أم حليم فأخذت له من الرسول أمانا ، فلما رآه الرسول قال « مرحبا بالراكب المهاجر » فأسلم ، فقال له الرسول « **لا تسألنى اليوم شيئا إلا أعطيتك** » فقال : أسألك أن تسأل الله أن يغفر لى كل نفقة صددت بها عن سبيل الله : وكل موقف وقفته لذلك فقال الرسول ﷺ « **اللهم اغفر له ما سأل** » فقال : والله لا أدع درهما أنفقته فى الشرك إلا أنفقت مكانه فى الإسلام درهمين ، ولا موقفا وقفته فى الشرك إلا وقفت مكانه فى الإسلام موقفين ، فقتل يوم اليرموك .

س : وردت بعض النصوص التى تثبت أن لله يدا ورجلا، نريد بيانا للمراد منها؟

ج : وردت نصوص فى الكتاب والسنة تثبت أن لله عينا ويدا ورجلا، مثل قوله تعالى ﴿ **ولتصنع على عينى** ﴾ [سورة طه : ٣٩] وقوله ﴿ **يد الله فوق أيديهم** ﴾ [سورة الفتح : ١٠] وقوله ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم « **لا تزال جهنم يُلْقَى فيها وتقول : هل من مزيد. حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوى بعضها إلى بعض وتقول: قط قط** ». وقوله « **الحجر الأسود يمين الله تعالى في الأرض يصافح بها من شاء من خلقه** » رواه الطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه، وقوله « **رأيت ربى فى أحسن صورة ووضع يده بين كتفيَّ حتى وجدت برد أنامله بين ثَنْدُوَتَيَّ** » أى ثَدْيَيَّ رواه الطبرانى والترمذى وقال : حسن غريب.

وقوله فى الحديث القدسى عن الله سبحانه « **ومن أتانى يمشى أتيته هرولة** » رواه البخارى.

والعلماء إزاء هذه النصوص فريقان مع اتفاقهم على أن الله سبحانه ليس كمثله شىء، فريق يطلق عليه اسم السلف وفريق يطلق عليه اسم الخلف، والسلف يؤمنون بدلالة هذه الألفاظ على معانيها الحقيقية الموضوعة لها فى اللغة العربية، فيثبتون لله عينا ويدا ورجلا ولكنها ليست كأعيننا وأيدينا وأرجلنا لاستحالة التشابة بينه وبين المخلوقات، والخلف يؤولون هذه الألفاظ التى جاءت على أصول اللغة العربية بما فيها من حقيقة ومجاز، فيريدون بالعيون لازمها وهو العناية والعلم، وباليد لازمها وهو القدرة والإنعام، وبالرجل والقدم القدرة والسرعة وزيادة الفضل والكرم.

وهذه الألفاظ من المتشابه الذى نزل به القرآن وقال عنه ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كُلٌّ من عند ربنا** ﴾ [سورة آل عمران : ٧] فالسلف يقفون على ﴿ **الله** ﴾ والخلف يصلون ولا يقفون. أى يعطفون ﴿ **الراسخون** ﴾ على ﴿ **الله** ﴾ أما السلف فيجعلون الواو للاستئناف لا للعطف. وفى هذين الموقفين جاءت العبارة : مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أحكم.

س : ما معنى قوله تعالى : ﴿ ولو شئنا لآتينا كُل نفس هداها ولٰكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ [سورة السجدة: ١٣] ؟

ج : أبسط تفسير لهذه الآيـة أن الله سبحانه وتعالى قادر مريـد لو شاء أن يجعل كل الأنفس الحية من إنس وجن وغيرهما مؤمنة مطيعة لفعل .

وذلك بأن يخلقهم من مادة أو عنصر لا يكون منه الكفر والعصيان ، كالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم. ويفعلـون ما يؤمرون لأنهم خلقوا من نور ولكنـه سبحانه وتعالى قدر أن تكون هناك مخلوقات قابلة للإيمان والكفر، يصدر منها الطاعة والعصيان وذلك بمحض إرادتها واختيـارها ، دون تدخل من الله سبحـانه ، إلا بمجرد الأمـر والنهى وبيان الخير والشـر. فمن آمن وأطاع أدخله الجنـة ، ومن كفر وعصى أدخله النـار، وذلك بعد الحساب الدقيق على مـا قدموا فى دنياهم ، وهذه المخلوقـات الحرة المختارة لما تفعل هى الإنس والجن .

ولا يجوز أن نفهم من هذه الآية أن الله هو الذى تحكم فينا فجعل منا المؤمن والكافر وقد أراد لنا ذلك فكيف يعذبنا على ما اقترفنا .

نعم إن الله هـو الذى خلقنـا على هذا الطـراز وبـالاستعداد لـلإيمان والكفـر، ولكن بمحض إرادتنا نحن واختيارنا لما وقع منا :

﴿ هو الذى خلقكم فمنكم كـافر ومنكم مؤمن ﴾ [سورة التغـابن : ٢] **﴿ إنا هديناه السبيل إما شـاكرًا وإمـا كفورًا ﴾** [سـورة الإنسـان : ٢] **﴿ فمن شـاء فليؤمن ومن شـاء فليكفر ﴾** [سورة الكهف : ٢٩] .

ولو فرض أن الله هدى كل نفس للإيمان مـا كان هناك معنى لاستحقاق الجنـة حيث لا يكون عمل من هذه النفس بل هو عمل الله وما كـان هناك معنى لإرسال الرسل لهداية

الناس إلى الخيـر، فنظام الحيـاة الدنيـا لا يصلح له إلا من يتأتى منـه أن يقول: نعم وأن يقول: لا، وذلك هو الإنس والجن بما منحوا من عقل وحـرية واختيار، وبما جاءهم من وحى يرشد إلى الصواب.

والموضوع فيه كلام طويل للعلماء عن مذهب الجبرية والقدرية، فيرجع إليه فى كتب التوحيد.

س : يقول بعض الناس: إن القرآن فيه كلمات غير عربية، وهذا يتنافى مع كونه قرآنا عربيا، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : قال تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ [سورة إبراهيم : ٤] وقال ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين * نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين* بلسان عربى مبين ﴾ [سورة الشعراء : ١٩٢ - ١٩٥] وقال ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ﴾ [سورة يوسف : ٢] .

تدل هذه الآيات وغيرها على أن القرآن الكريم نزل باللغة العربية ، لأنها لسان القوم الذين أرسل إليهم النبى ﷺ، وذلك ليستطيع أن يبلغ وليستطيعوا أن يفهموا ويتدبروا .

ومعروف أن اللغات تتلاقح فى بعض الألفاظ ، أى يأخذ بعضها من بعض ، بحكم الاتصالات بين الأفراد والجماعات والشعوب ، التى هى ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية للبشر ، فما يوجد فيها من ألفاظ متحدة قد يكون لانتساب لغتين إلى أصل واحد أو لشىء آخر ، وقد يكون نقلا من لغة إلى لغة ، وإذا نقل لفظ واستعمله الناقلون مدة طويلة صار من لغتهم .

فإذا كان فى القرآن الكريم ولغة العرب ألفاظ أصلها غير عربى مثل أباريق وأرائك وستبرق فقد استعملها العرب وصارت مألوفة لهم ، وأجروا عليها قواعد لغتهم فى الإعراب والاشتقاق والإفراد والتثنية والجمع وغيرها .

جاء فى تفسير القرطبى « ج١ ص٦٨ » أنه لا خلاف بين الأئمة فى أنه ليس فى القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب ، وأن فيه أسماء أعلاما لمن لسانه غير لسان العرب كإسرائيل وجبريل وعمران ونوح ولوط .

واختلفوا : هل وقع فيه ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب؟ فذهب القاضى

أبو بكر بن الطيب والطبرى وغيرهما إلى أن ذلك لا يوجد فيه، وأن القرآن عربى صريح، وما وجد فيـه من الألفاظ التى تنسب إلى سائر اللغات إنما اتفق فيهـا أن تواردت اللغات عليها فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم.

وذهب بعضهم إلى وجودهـا فيه، وأن تلك الألفاظ لقلتهـا لا تُخْرج القرآن عن كـونه عربيا مبينا، ولا رسول الله ﷺ عن كونه متكلمـا بلسان قومه، فالمشكاة هى الكُوَّة، ونشأ معناها قام من الليل، ومنه ﴿ **إن ناشئة الليل** ﴾ ﴿ **يؤتكم كفلين** ﴾ أى ضعفين، ﴿ **فرَّت من قسورة** ﴾ أى الأسد، كله بلسان الحبشة. والغَسَّاق أى البارد المنتن هو بلسان الترك، والقسطاس أى الميزان هو بلغة الروم، والسِّجِّيل أى الحجارة والطين هى بلسان الفرس، والطـور أى الجبل، وَالْيَمّ أى البحـر همـا بـالسـريـانيـة، والتنُّور أى وجـه الأرض هـو بالعجمية.

قـال ابن عطيـة: فحقيقـة العبارة عن هـذه الألفـاظ أنهـا فى الأصل أعجميـة، لكن استعملتها العرب وعرَّبتها فهى عربية بهذا الوجه.

وقد كان للعرب العاربة التى نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارات وبـرحلتى قريش، وسفـر بعض الأشخـاص إلى بلاد أخـرى، فعلقت العـرب بهذا كلـه ألفاظـا أعجمية غيـرت بعضها بـالنقص من حروفهـا، وجرت إلى تخفيف ثقـل العجمة واستعملتهـا فى أشعارهـا ومحـاوراتها حتى جـرت مجـرى العربى الصحيح، ووقع بهـا البيان. وعلى هذا الحد نزل بها القرآن. فإن جهلها عربى مَّا فكجهله الصريح بما فى لغة غيره، كما لم يعرف ابن عباس معنى « فاطر » إلى غير ذلك.

قال ابن عطيـة: وما ذهب إليه الطبـرى رحمه الله من أن اللغتين اتفقتا فى لفظـة لفظة فذلك بعيد، بل إحداهما أصل والأخرى فرع فى الأكثر، لأنَّا لا ندفع أيضا جواز الاتفاق قليلا شاذا.

قال غيـره: والأول أصح ـ أى أن القرآن فيه كلمـات أجنبية صارت بعد ذلك عـربية ـ وقوله: هى أصل فى كلام غيـرهم دخيلة فى كلامهم ليس بأولى من العكس، فإن العرب

لا يخلو أن تكون تخاطبت بها أولا ، فإن كان الأول فهى من كلامهم، إذْ لا معنى للغتهم وكلامهم إلا ما كان كذلك عندهم، ولا يبعد أن يكون غيرهم قد وافقهم على بعض كلماتهم، وقد قال ذلك الإمام الكبير أبو عبيدة، فإن قيل: ليست هذه الكلمات على أوزان كلام العرب فلا تكون منه، قلنا: ومن سلَّم لكم أنكم حصرتم أوزانهم حتى تخرجوا هذه منها ؟ فقد بحث القاضى عن أصول أوزان كلام العرب، ورد هذه الأسماء إليها على الطريقة النحوية.

وأما إن لم تكن العرب تخاطبت بها ولا عرفتها استحال أن يخاطبهم الله بما لا يعرفون. وحينئذ لا يكون القرآن عربيا مبينا، ولا يكون الرسول مخاطبا لقومه بلسانهم. والله أعلم.

س : ما حكم الدين فيمن يقرأ القرآن فى الصلاة بالقراءات الشاذة غير المتعارف عليها ؟

ج : ذكر السيوطى فى الإتقان (ج١ ص٨٠) قول الزركشى أن هناك فرقا بين القرآن والقراءات ، فالقرآن وحى الله المنزل على الرسول للبيان والإعجاز، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحى المذكور فى الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما . وذكر أن القراءات السبع متواترة عن الأئمة ، أما تواترها عن النبى ﷺ ففيه نظر .

ثم ذكر قول أبى شامة عن ظن البعض أن القراءات السبع الموجودة الآن هى التى أريدت فى الحديث « **أنزل القرآن على سبعة أحرف** » وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل . ثم ذكر ما يفيد أن القراءات المدونة فى الكتب يوجد غيرها .

فقال القراب فى « الشافى » التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر، وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك ، وذلك لم يقل به أحد .

وقال الكواشى : كل ما صح سنده واستقام وجهه فى العربية ووافق خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة ، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو من الشاذ .

وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن انحصار القراءات المشهورة فى مثل ما فى التيسير والشاطبية .

قال البغوى : اعلم أن الخارج عن السبع المشهورة على قسمين ، منه ما يخالف رسم المصحف فهذا لا شك فى أنه لا تجوز قراءته لا فى الصلاة ولا فى غيرها ، ومنه ما لا يخالفه رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به وإنما ورد من طريق غريب لا يعول عليها ، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضًا .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (ج٢ ص٢٤٥) : إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهًا عربيًّا وصح إسناده، ووافق الرسم ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء تبين لك صحة القراءة فى الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين فى الحديث أو من قراءة غيرهم، ثم ذكر الشوكانى مخالفة النويرى لهذا الرأى ورد عليه .

والحديث المشار إليه هو ما رواه البخارى وغيره « **خذوا القرآن من أربعة** » من ابن أم عبد ـ أى عبد الله بن مسعود وقد بدأ به ، ومعاذ بن جبل ، وأُبَىّ بن كعب ، وسالم مولى أبى حذيفة .

هذا ما نقلته عن الإتقان ونيل الأوطار، ولعلماء القراءات آراؤهم ، والأمر الخلافى لا يجوز التعصب لأى رأى فيه .

س : ما تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى لم تحـرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم * قدْ فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم * وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأنى العليم الخبير ﴾ [سورة التحريم : ١-٣] ؟

ج : أصح ما ورد فى سبب نزول هذه الآيات أن النبى ﷺ كان يشرب عسلا عند بعض زوجاته ـ زينب بنت جحش ، أو حفصة بنت عمر ـ وكان يمكث عندها طويلا فدبت الغيرة فى قلب بعض زوجاته ، وهن بشر يتمنين أن يمكث عندهن كما يمكث عندها ، لأن من عادته ﷺ أنه كان يطوف عليهن جميعا كل يوم يسأل عنهن ويقضى حاجتهن ، ثم يبيت عند صاحبة النوبة . فقال بعض الزوجات : إذا دخل النبى علينا نقول : إن فى فمك رائحة كريهة ـ والنبى كان يكره الرائحة الكريهة ـ فقلن له ذلك . وذكرن أن سببه من الطعام الذى أكله ، فقال : أكلت عسلا ، فقلن : لعل نحله قد جنت العرفط ، يعنى امتصت زهره ورائحته كريهة ، فحلف النبى ألا يأكله مرة أخرى ، وقد أطلع الله نبيه على ما فعله زوجاته ، وبين له كيف يخرج منه يمينه ، وذلك بكفارة من عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على ما جاء فى سورة المائدة .

وثبت فى صحيح مسلم أن عائشة وحفصة هما اللتان اتفقتا على هذه الحيلة ، والذى أسره لهما هو عدم عودته إلى شرب العسل ، فأفشيا السر فأخبره الله .

وقيل : إن السر هو قوله لهما إن أبويهما سيكونان خليفتين من بعده .

وقيل : إن سبب نزول الآيات خلوة الرسول بمارية فى بيت حفصة وكانت غائبة عنه فلما رأت أن ذلك هوان من شأنها قال لها : إنى حرمتها على نفسى ولا تخبرى أحدا ،

فأخبرت به عـائشة ، فغضب وحلف ألا يدخل على نسائه شهرا ، ولكن سند هـذه الرواية ضعيف ، أو لا يقف أمام رواية مسلم .

ومعنى « عرف بعضـه وأعرض عن بعض » عرف حفصـة أنها أفشت السر لعـائشة فى تحريم العسل أو تحريم مارية ، وأعرض عن بعض وهو تولى أبى بكر وعمر بعده ، حتى لا يفشو الخبر أكثر وأكثر ، وجازاها على ذلك بتطليقها ثم أمره الله بمراجعتها .

س : ما المقصود بالصلاة على النبى، وما مدى مشروعيتها، وكيف تؤدى، وما فضلها ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبى يـا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾ [سورة الأحزاب : ٥٦] يقول العلماء : الصلاة على النبى من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين دعاء ، فالمطلوب منا أن ندعو الله أن يزيد من تعظيمه وإكرامه للنبى ﷺ .

وإذا كانت النصـوص قد أكدت أن الله سبحانـه أعطى لنبيه ﷺ من المكرمـات ما لا يمكن حصره إلا أن طلبنـا هذا من الله لنبيه يُعَدُّ تعبيـرا عن مدى حبنا له ، وحبنـا للرسول علامـة من علامات صدق الإيمـان ، فقد ورد فى الحديث « لا يؤمن أحـدكم حتى أكون أحب إليـه من والده وولـده ومن النـاس أجمعين » كما جـاءت روايـات أخرى فى هـذا المعنى . قال ابن عبـد السلام : ليست صـلاتنا على النبى ﷺ شفـاعة لـه ، فإن مثلنا لا يشفع لمثله ، ولكن الله أمرنا بمكـافأة من أحسن إلينا ، فإن عجزنا عنها كافأنـاه بالدعاء ، فأرشدنا الله لمَّا علم عجزنا عن مكافأة نبينا ـ إلى الصلاة عليه .

وفى مدى مشـروعية هذه الصلاة أقوال : أحـدها أنها تجب فى الجملـة بغير حصر، لكن أقل ما يحصل بـه الإجزاء مرة ، والثانى أنـه يجب الإكثار منها من غير تقييـد بعدد ، والثالث تجب كلما ذكر، والـرابع تجب فى كل مجلس ، والخامس تجب فى كل دعاء ، والسادس تجـب فى العمر مـرة ، فى الصلاة أو فى غيـرها ، ككلمـة التوحيد ، والسـابع تجب فى الصلاة من غيـر تعيين المحل ، والثامن تجب بعد التشهـد ، إلى غير ذلك من الأقوال .

وقال جماعـة : إنها مستحبة وليست واجبة . والبحث فى أدلة هذه الأقـوال وترجيحها يمكن الرجوع إليه فى كتب السيرة والحديث .

وهذه الصلاة تؤدى بأية صيغة كانت ، وأفضلها ـ كما قال كثير من العلماء ـ هى الصلاة الإبراهيمية التى تقال بعد التشهد الأخير فى الصلاة ، لأن الأحاديث الصحيحة وردت فى أنها هى التى علمّها النبى ﷺ لأصحابه عندما سألوه عقب نزول الآية المذكورة ، وفى ألفاظ هذه الصلاة الإبراهيمية خلاف يسير جاءت به الروايات .

والفوائد التى نجنيها من الصلاة على النبى ﷺ أكثرها فوائد دينية تتعلق بمضاعفة الأجر والثواب ، والأحاديث المرغبة فيها كثيرة ، منها قوله ﷺ « **من صلى علىَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا** » رواه مسلم ، وقوله « **ما من أحد يسلِّم علىَّ إلا ردَ الله علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام** » رواه أبو داود ، وقوله « **أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم علىَّ صلاة** » رواه الترمذى وقال : حديث حسن . وقوله « **البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على** » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

هذا ، وقد قال النووى « الأذكار ص١٢٠ » : إذا صلى أحد على النبى ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ، ولا يقتصر على أحدهما ، فلا يقل : صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط . ويسن عند الدعاء أن يبدأ بالحمد لله أو بتمجيده والثناء عليه ثم يصلى على النبى ثم يدعو ثم يختم بالصلاة عليه ، والآثار فى ذلك كثيرة .

س : ما رأى الدين فى الحديث المشهور عن غمس الذبابة فى الشراب إذا وقعت فيه ؟

ج : روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « **إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء** » وجاء فى روايات لغير البخارى التعبير بإناء بدل شراب ، والتعبير بقوله « فامقلوه » بدل « فليغمسه » وأن الذباب يقدم الجناح الذى فيه الداء ويؤخر الجناح الذى فيه الدواء ، والحديث يأمر بنزع الذبابة بعد غمسها وعدم تركها فى الإناء .

حول هـذا الحديث قامت معركـة كبيرة بين الأطباء أنفسهم ، وأدلى كل فريق بـوجهة نظره ، وتبين من كلامهم ـ وهم أهل الذكر فى الناحية الطبية ـ أن الطب ما زالت فيه أسرار لم يصل العلم إلى كشفهـا حتى الآن ، وقام بعض خبـراء التحليل ببحوث أثبت فيهـا أن الذباب ـ وبخاصـة النوع الذى يعرف بالزنبور ـ فى جسمـه سم وترياق ، أو مرض ودواء ، ومعـروف لـدى الجميع أن سم العقـرب يعـالج بسم العقـرب بعـد إجـراءات خـاصـة ، والتحصين من بعض الأمراض يكون بمسبب هذه الأمـراض بعد ترويض الميكروبات أو الفيروسات ـ حسب مصطلحهم ـ بعمليات معينة .

وأكد علماؤنا الأجلاء أن الحديث مـا دام قد ثبت بطريق صحيح فلا ينبغى أن نسارع بتكذيبه إذا خالف شيئا مألوفا لم يصل إلى درجة الحقيقة القاطعة ، ولا أن نسارع بتأويله ليناسب مـا عهدنـاه ، إلا إذا ثبت بـالقطع الـذى لا يعتـريه شك ، فهنـا يكـون التأويل مسموحـا به ، ووجوه هذا التأويل كثيـرة . والتعارض بين النص والحقيقة هـو تعارض فى ظـاهر النص لا فى حقيقتـه ، لأن الحقيقتين لا تتعـارضـان أبدا تعـارضـا كامـلا من كل الوجوه ، لأنهما من صنع الله الحكيم .

ومن العلماء المرموقين فى التوفيق بين الروايات التى يتعارض بعضها مع بعض : ابن قتيبة الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، وأشار إلى حديث الذباب فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » وأورد كلام الأطباء فى منافع الحيات والعقارب والذباب .

والمرحوم الشيخ يوسف الدجوى أجاب عن هذا الحديث بما لا يخرج عما تقدم، وأيده بمحاضرة ألقاها السيد / إبراهيم مصطفى عبده ــ معيد فى الصيدلة وتركيب العقاقير الطبية ـ فى جمعية الهداية الإسلامية بالقاهرة بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٩٣١ م ، ونشر ذلك بمجلة الإسلام فى ٣٠/ ١٢/ ١٩٣٢م، أيدها بتجارب ونُقُول عن كبار الأطباء العالميين، كما نشر بمجلة الأزهر « عدد رجب ١٣٧٨ هـ » وكان هذا الحديث ضمن الرسالة التى قدمها المرحوم الشيخ محمد محمد أبو شهبة لنيل درجة الأستاذية سنة ١٩٤٦ م وفيه نقول طبية عن كبار الأطباء، ويمكن الرجوع فى هذا الموضوع إلى كتابه «دفاع عن السنة » صفحة ١٩٩ .

وجاء فى محاضرة الأستاذ إبراهيم مصطفى أن الذباب يقع على العفونات وما فيها من جراثيم، ويتحول ما يأكله فى داخل جسمه إلى ما سماه علماء الطب « البكتربوناج » الذى ينتصر على كثير من الجراثيم، وأثبت ذلك بما نقله عن مجلة التجارب الطبية الإنجليزية « عدد ١٠٣٧ عام ١٩٢٧ م » .

وبرهن على ذلك أيضا الدكتور « دريل » مندوب الصحة البحرية فى الهند للبحث عن ظهور الكوليرا فيها، وقدم تقريرا عن بحوثه فى ديسمبر ١٩٢٧م ، وأكد فاعلية البكتريوناج الذى ينقله الذباب من براز الناقهين إلى آبار الماء، فيشربه الأهالى، فسرعان ما تخف عنهم وطأة الكوليرا ثم تزول. وأجريت مثل تجارب الدكتور « دريل » فى البرازيل عن الدوسنتاريا الحادة، واستعمل البكتريوناج فى علاج الحمى التيفودية، وضد جراثيم أخرى .

ويقول الأستاذ إبراهيم مصطفى، اطلعت على تفصيل قوة البكتريوناج فى مقاومة

وإبادة الجراثيم فى كتاب باللغة الإنجليزيـة اسمه « تمهيد البكتريولوجى العملى » الذى يدرس فى كلية الطب المصرية، يكاد يذكر أنها غير محدودة.

ثم يقـول الشيخ يوسف الـدجوى بعـد استشهاده بهذه المحـاضرة: ومع ذلـك نقول بالاحتياط من الـذباب، وغاية ما يريـده الحديث أنك إذا فرطت فى الوقايـة فلا تفرط فى العلاج بغمس الذبابة كلها .

س : إذا شرع الإنسان فى عبادة نافلة أى غير مفروضة، كصلاة الضحى وصيام يوم عرفة، وحج التطوع، هل له أن يخرج من هذه العبادة، أو لا بد من إتمامها،وإذا خرج منها هل يجب عليه أن يقضيها أو لا يجب؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [سورة محمد : ٣٣] .

وروى مسلم وأبو داود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علىَّ رسول الله ﷺ يوما فقال « هل عندكم شىء » ؟ فقلت : لا، قال « فإنى صائم » ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أُهْدِىَ إلىَّ حَيْسٌ ، فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس ، قلت : يا رسول الله إنه أهدى لنا حيس فخبأت لك منه ، قال « أدنيه ، أما إنى قد أصبحت وأنا صائم » فأكل منه ثم قال لنا « إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها » هذا لفظ رواية النسائى وهو أتم من غيره ، وروت أم هانئ قالت : دخلت على رسول الله ﷺ فأتى بشراب فناولنيه فشربت منه ، ثم قلت : يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها « أكنت تقضين شيئا » ؟ قالت : لا، قال « فلا يضرك إن كان تطوعا » رواه سعيد وأبو داود . وفى رواية لأحمد والدارقطنى والبيهقى أنه ﷺ قال لها « إن المتطوع أمير نفسه ، فإن شئت فصومى وإن شئت فأفطرى » وروى الحاكم مثله وصححه .

وروى عن عائشة أنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا حيسٌ فأفطرنا . ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال « اقضيا يوما مكانه » .

من شرع فى عبادة مفروضة حرم عليه أن يفسدها أو يبطلها ، بناء على ما ورد فى مبطلات الصلاة والصيام والحج من النصوص ، وعليه أن يعيد هذه العبادة على وجهها الصحيح أو يقضيها إن فات وقتها ، وإلى جانب النصوص الخاصة بكل عبادة تنهى

الآية المذكورة عن إبطال الأعمال، وهو يشمل الإبطال المادى والمعنوى، ومن المعنوى الرياء الذى يبطل الثواب وإن لم يبطل مادة العمل، وعدم الخشوع فى الصلاة، والكذب والزور والغيبة فى الصيام، والرفث والفسوق والجدال فى الحج فى بعض معانى هذه الأمور، فهى تبطل الثواب ولا تبطل الصحة فلا تلزم الإعادة أو القضاء.

أما من شرع فى عبادة غير مفروضة كالأمثلة المذكورة فى السؤال فإن الخروج منها وإبطالها ماديا اختلف العلماء فى جوازه ومنعه، ففريق قال بجواز الخروج وعدم وجوب الإتمام، بناء على الحديث الأول عن عائشة والحديث الثانى عن أم هانئ وأجابوا على الآية باحتمال أن يكون النهى عن إبطال الثواب، فهو ليس نَصًّافى الإبطال المادى. كما أجابوا على الحديث الثالث الوارد فى عائشة وحفصة بالضعف، قال عنه أبو داود: لا يثبت، وقال الترمذى: فيه مقال، وضعفه الجوزجانى وغيره، وإن قُبِلَ هذا الحديث فأمر الرسول لهما بالقضاء للاستحباب لا للوجوب. وقالوا: يستحب إتمام النفل ويستحب قضاؤه إن أبطله وذلك للخروج من الخلاف.

وهذا الرأى مروى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود. وبه أخذ أحمد والشافعى.

وفريق قال بحرمة الخروج من التطوع وبوجوب إتمامه، ودليلهم فى ذلك الآية الناهية عن إبطال الأعمال، والحديث الثالث الوارد فى عائشة وحفصة، ورد عليهم الأولون بما سبق ذكره.

وعلى هذا الرأى أبو حنيفة ومالك، فالنفل يلزم بالشروع فيه ولا يخرج منه إلا لعذر، فإن خرج وجب القضاء عند أبى حنيفة، ولا يجب عند مالك هكذا قال ابن قدامة، لكن جاء فى فقه المذاهب الأربعة أن المالكية قالوا: يجب قضاء النفل إذا أفسده، فيبدو أن ما قاله ابن قدامة رواية أخرى عن مالك.

هذا، وإذا كانت الأحاديث واردة فى الصوم فإن سائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصوم، فى أنها لا تلزم بالشروع فيها أو لا تلزم، وفى أنها تقضى أو لا تقضى.

لكن الحج والعمرة لهما حكم آخر إذا كانا غير واجبين، فإنهما يخالفان سائر

العبادات فى هذا، فيجب إتمامهما بالشروع فيهما، ولا يخرج منهما بإفسادهما، وذلك لتأكد إحرامهما كما يقول ابن قدامة فى كتابه « المغنى » انظر صفحة ٨٩، ٩٠، ١١٢ من الجزء الثالث وانظر ص٢٥٥ من الجزء السادس عشر من تفسير القرطبى ونيل الأوطار ج٤ ص٢٠٩ هذا ما قاله العلماء فى إتمام النقل، وللقارئ اختيار ما يراه فدين الله يسر.

س : هل من الحديث ما يقال « رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى » ؟

ج : ألف ابن حجر العسقلانى رسالة بعنوان « تبيين العجب بما ورد فى فضل رجب» أورد فيها أحاديث ما بين ضعيف وموضوع ، وذكر أنه لا يوجد حديث صحيح خاص بفضل الصيام أو الصلاة فى شهر رجب بالذات ، ونص عبارته : لم يرد فى فضل رجب ولا فى صيامه ولا فى صيام شىء منه معين ، ولا فى قيام ليلة مخصوصة فيه ... حديث صحيح يصلح للحجة ، وقد سبقنى إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروى الحافظ .

وذكر حديث « رجب شهر الله وشعبان شهرى ، ورمضان شهر أمتى » كما ذكر حديث **«خيرة الله من الشهور شهر رجب وهو شهر الله من عظم شهر رجب فقد عظم أمر الله ، ومن عظم أمر الله أدخله الله جنات النعيم ، وأوجب له رضوانه الأكبر ، وشعبان شهرى ، فمن عظم شهر شعبان فقد عظم أمرى ، ومن عظم أمرى كنت له فرطا وذخرا يوم القيامة ، وشهر رمضان شهر أمتى ، فمن عظم شهر رمضان وعظم حرمته ولم ينتهكه وصام نهاره وقام ليله وحفظ جوارحه ـ خرج من رمضان وليس عليه دين يطلبه الله تعالى به »** .

قال البيهقى : هذا حديث منكر. « قلتُ » أى قال ابن حجر : بل هو موضوع ظاهر الوضع ، بل هو من وضع « نوح الجامع » وهو أبو عصمة الذى قال عنه ابن المبارك لما ذكره لوكيع : عندنا شيخ يقال له أبو عصمة كان يضع الحديث ، وهو الذى كانوا يقولون فيه « نوح الجامع » جمع كل شىء إلا الصدق ، وقال الحنبلى : أجمعوا على ضعفه «الإسلام ـ العدد ٣٠ ، ٣١ من السنة الثالثة » .

س : هل صحيح أن النبى ﷺ قال « اختلاف أمتى رحمة » وكيف يكون الاختلاف رحمة، والدين بقرآنه وحديثه يدعو إلى الوحدة ؟

ج : هذا الحديث ذكره البيهقى تعليقا فى رسالته، وأسنده فى المدخل من حديث ابن عباس بلفظ « **اختلاف أصحابى لكم رحمة** » وإسناده ضعيف كما قال العراقى فى تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين « ج١ ص٢٥ » .

وسبب هذا القول كما ذكره بعض الكتاب أن أعرابيا حلف ألا يقرب زوجته حينا من الدهر، ولم يعرف هذا الأعرابى مدة ذلك الحين الذى أقسم عليه، فذهب إلى الرسول ﷺ ليسأله فلم يجده، فسأل أبا بكر رضى الله عنه فقال : اذهب فطلق امرأتك، فالحين هو العمر كله، وسأل عمر رضى الله عنه فقال : إن عشت أربعين سنة يمكنك أن ترجع إلى امرأتك، فالحين أربعون سنة، وسأل عثمان رضى الله عنه فقال : امكث عاما ثم ارجع إلى امرأتك، فالحين عام فقط، وسأل عليا رضى الله عنه فقال له : متى حلفت؟ قال : بالأمس، فقال : ارجع إلى امراتك فالحين هو نصف يوم .

ثم قص الأعرابى ذلك على الرسول ﷺ فسأل كلا من الصحابة الأربعة على مستندهم فى آرائهم، فقال أبو بكر: قال الله تعالى فى قوم يونس ﴿ **فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين** ﴾ [سورة يونس : ٩٨] وقد سبق أن فسر الرسول ذلك بأن الله تركهم بلا عذاب طول عمرهم . وقال عمر: قال الله تعالى ﴿ **هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا** ﴾ [سورة الإنسان : ١] وقد سبق أن فسر الرسول ذلك بأن آدم أتى عليه أربعون سنة مخلوقا مصورا لا يدرى ما هو وما اسمه وما يراد به . وقال عثمان : قال الله تعالى فى شجرة النخل الطيبة ﴿ **تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها** ﴾ [سورة إبراهيم : ٢٥] وثمار

النخلـة تأتى كل عـام. وقـال على: قـال تعـالى ﴿ **فسبحـــان الله حين تمســون وحين تصبحون**﴾ [سورة الروم: ١٧] فالحين نصف يوم.

وقيل: إن هـــذه القصـة هى فى قـــول النبى ﷺ « **أصحابى كـالنجوم بأيهم اقتـديتم اهتديتم** » وهو أيضا ضعيف وقيل موضوع، رواه الـدارمى وغيره، وأسانيده ضعيفة، وعلى فـرض ورود هذا الحـديث بأيـة درجة فهـو ليس مـدحا من النبى ﷺ لأى اختـلاف، بل للاختلاف فى الرأى الاجتهادى الذى ليس فيه نص قاطع، وكل واحد من هؤلاء استند فى رأيـه إلى نص فى القـرآن. فهو معـذور إن أخطأ، ومن المعلـوم أن الاختـلاف فى الآراء الاجتهادية يعطى فـرصة للإنسان أن يختار منهـا ما يتناسب مع ظروفـه، ومن هنا جاءت المذاهب الفقهية المعروفة، وتقليد أى منها جائز لا حرج فيه.

س : هل من الحديث : ربيع أمتى البطيخ، وخير بقاع الأرض القرى وشرها المدن؟

ج : ليس هناك حديث صحيح فى مدح البطيخ ، وليس هناك حديث يفضل أهل القرى على أهل المدن . وأسماء الأمكنة لا قيمة لها ، وقيمتها فى سلوك أهلها .

* * *

س : هل من الحديث ما يقال « ما المعطى عن سعة بأعظم أجرا من الذى يصدق عليه » ؟

ج : هذا الحديث ضعيف رواه ابن حبان فى الضعفاء والطبرانى فى المعجم الأوسط ، كما رواه فى المعجم الكبير بسند ضعيف ، فهو ليس بحديث صحيح ولا حسن . ذكره العراقى فى تخريج أحاديث « إحياء علوم الدين » للغزالى الذى وضحه بأن الذى يتفرغ للعبادة ويقبل الصدقة لحاجته إليها لا يقل فضلا عن الغنى الذى أعطاه الصدقة . وهو على إطلاقه دعوة للتفرغ للعبادة ، ولكنى لا أرى تشجيع التفرغ لها للقادرين على الكسب ، وقد يفيد الحديث فى مساعدة من يحتاجون لطلب العلم والجهاد فى سبيل الله ولا يمكنهم التفرغ للسعى وطلب الرزق ، وكذلك للعجزة عن الكسب .

س٤ : ما أسماء الجنات التى وعد الله بها المؤمنين ؟

ج : هناك أحاديث تدل على أن للجنة ثمانية أبواب .

ويقول القرطبى بعد ذكر أحاديث فيها أبواب كثيرة باسم الطاعات من الصلاة والصيام والجهاد وغيرها . هذا يدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية وانتهى عددها إلى ثلاثة عشر بابًا . كذا قال .

لكن هل هى جنة واحدة أم جنات متعددة؟ وإذا كانت جنات متعددة . هل هى على مستوى واحد تختلف مواقعها حسب منزلتها ، أم هى طبقات بعضها فوق بعض ، وإذا جاء فى الحديث « **إذا سألتم الله الجنة فاسألوا الفردوس الأعلى** » هل يدل على علو المكان أم على علو المكانة ؟

نترك علم ذلك لله ، وعندما نعاين بأنفسنا إن شاء الله .

وقد جاء فى القرآن ما يدل على أن هناك عددًا من الجنات ، والآيات فى ذكر لفظ «جنات » كثيرة ، وجاء أيضًا قوله تعالى : ﴿ **ولمن خاف مقام ربه جنتان** ﴾ [سورة الرحمن : ٤٦] وقوله : ﴿ **ومن دونهما جنتان** ﴾ [سورة الرحمن : ٦٢] .

كما ورد فى القرآن والأحاديث أوصاف للجنة ، فإن كانت جنة واحدة كانت هذه أوصافًا لها ، وإن كانت جنات متعددة كانت أسماء للجنات ، وفى الوقت نفسه تتحقق فيها صفاتها .

فمن الأوصاف أو الأسماء سبعة : جنات عدن ، ودار السلام ، ودار الخلد ، والفردوس ، وجنة المأوى ، وجنة النعيم ، ودار الإجلال .

واختار هذا ابن عباس وجماعة .

وذهب الجمهور إلى أن عدد الجنات أربعة فقط ، بدليل الآيتين السابقين المذكورتين

فى سورة الرحمن ، فهناك جنتان : لمن خاف مقام ربه هما جنة النعيم وجنة المأوى ، والجنتان اللتان دونهما هما جنة عدن وجنة الفردوس .

هذا ، والحق الذى يجب أن نؤمن به أن هناك دار ثواب أعدها الله تعالى للمؤمنين من عباده سماها بالجنة ، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين .

والأولى الإمساك عن كونها جنة واحدة أو أكثر، وتفويض ذلك إلى علم الله تعالى ، وإلى ما سنراه بإذن الله فيها إن ختم لنا بالإيمان .

س٤ : ما أسماء أبواب الجنة وأبواب النار السبع ؟

ج : جاء فى كتاب مشارق الأنوار للعدوى ص ١٧٨ أن للجنة ثمانية أبواب كما رواه البخارى ومسلم، منهـا باب الريان الذى يـدخل منه الصائمون، وفـى رواية أخرى « **من أنفق زوجين من مالـه فى سبيل الله دعى من أبواب الجنـة، وللجنة أبـواب. فمن كان من أهل الصلاة دعى من بـاب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعى من بـاب الريان، ومن كـان من أهل الصدقـة دعى من بـاب الصدقـة ومن كـان من أهل الجهاد دعى من بـاب الجهاد** » وأخرج الطبـرانى حديث « **وإن فى الجنـة بـابا يقـال لـه الضحى** » وذلك لمن يديمون صلاة الضحى.

هذا ما ذكره عن أسماء الأبواب ولم يذكرهـا كلها مع أن عددها ثمانية. فلنقتصر على الوارد بطـريق صحيح، والقرطبى فى التذكرة نقـل عن الترمذى الحكيم أن فى الجنة بـابًا خاصـا لأمة محمد ﷺ لا يـدخل منه غيرهم والـرسول يـدخل من باب محمد وهـو باب الرحمة والتوبة .

هذا ما ذكـره وفيه روايات ضعيفة والعقـائد والغيبيات بالذات لا تقبل فيهـا أمثال هذه الروايات، وعند وصولنا إلى الجنة سنرى ونعلم الحقيقة إن شاء الله .

وجـاء فى المشارق ص ١٧٥ أن للنـار سبعة أبواب من واقع قولـه تعالى ﴿ **وإن جهنم لموعدهم أجمعين * لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم** ﴾ [الحجر: ٤٣، ٤٤]

وذكـر أن البـاب الأول اسمـه : جهنم، والثـانى : لظى، والثـالث : سقـر، والـرابع : الحطمة، والخـامس : الجحيم، والسادس : السعير، والسـابع : الهاويـة، وهى أسماء مأخوذة من طبقات جهنم، والله أعلم بالحقيقة .

س : أرجو تفسير الآية الكريمة ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ [سورة ق : ٢١] ؟

ج : هذا مشهد من مشاهد يوم القيامة حيث يقوم الناس من القبور ويساقون إلى المحشر ويحاسبون .

والقرطبى يقول فى التفسير: اختلف فى السائق والشهيد ، فقال ابن عباس : السائق من الملائكة والشهيد من أنفسهم هو الأيدى والأرجل .

وقال أبو هريرة : السائق الملك والشهيد العمل .

وقال الحسن وقتادة : المعنى سائق يسوقها وشاهد يشهد عليها بعملها .

وقال ابن مسلم : السائق قرينها من الشياطين ، سمى سائقا لأنه يتبعها وإن لم يحثها .

وقال مجاهد : السائق والشهيد ملكان .

وعن عثمان بن عفان : ملك يسوقها إلى أمر الله وشهيد يشهد عليها بعملها .

ورجح القرطبى هذا الرأى ، وساق عليه حديثا لا يعتمد عليه فى العقائد ، فهما ملكا الحسنات والسيئات ، واحد يسوقها وواحد يشهد ، والآراء الاجتهادية غير ملزمة .

س : هل صحيح أن التبول والإنسان واقف منهى عنه، مع أن كثيرا من دورات المياه فى الأماكن العامة يكون التبول فيها عن قيام ؟

ج : جاء فى « زاد المعاد » لابن القيم « ج١ ص٤٣ » أن أكثر ما كان يبول النبى ﷺ وهو قاعد ، يرتاد لبوله الموضع اللين الرخو من الأرض ، وإذا كانت هناك أرض صلبة أخذ عودا من الأرض فنكت به حتى يثرى ، يعنى حتى يكون فيه ثرى ورماد ، وقالت عائشة رضى الله عنها : من حدثكم أن النبى ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا .

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائما ، فقيل : هذا بيان للجواز، وقيل : إنما فعله من وجع كان بمأبطه ، وقيل : فعله استشفاء . قال الشافعى رحمه الله : والعرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائما ، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزها وبُعْدًا من إصابة البول ، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم ـ وهو ملقى الكناسة ، ويسمى المزبلة وهى تكون مرتفعة ـ فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله ، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بُدٌّ من بوله قائما ، والله أعلم .

ثم قال ابن القيم : وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال : رآنى النبى ﷺ وأنا أبول قائما ، فقال « يا عمر لا تبل قائما » فما بلت قائما بعد ، قال الترمذى : وإنما رفعه عبد الكريم بن أبى المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

وفى مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «**ثلاث من الجفاء ، أن يبول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده** » ورواه الترمذى وقال : هو غير محفوظ ، وقال البزار: لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله ، ولم يَجْرَحْه بشىء ، وقال ابن أبى حاتم : هو بصرى ثقة مشهور.

فالخلاصة أن التبول من قيام مكروه وليس بحرام ، لما يترتب عليه من خوف التلوث من الرشاش ، واطلاع الغير على العورة .

س : هل يجب الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر ؟

ج : شرع الاستنجاء لإزالة النجاسة الخارجة من السبيلين، القبل والدبر، وهى البول والغائط وما فى حكمهما من مائع وجامد، والريح الخارج من الدبر ليس نجسا، وبالتالى لا يجب الاستنجاء منه، حيث لم يرد نص فيه، والبلوى تكثر به، ولعدم حصر ما يصيبه من الجسم أو الثوب، بل قال بعض الأئمة بكراهة الاستنجاء منه، والدين يسر، فلو خرج الريح بعد الاستنجاء لا يجب الاستنجاء مرة ثانية حتى لو كان المحل لا يزال رطبا .

جاء فى كتاب « الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع » للشربينى الخطيب ما نصه : نقل الماوردى وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح . قال ابن الرفعة : ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطبا لم يبعد، كما قيل به فى دخان النجاسة . وهذا مردود، فقد قال الجرجانى : إن ذلك مكروه، وصرح الشيخ نصر الدين المقدسى بتأثيم فاعله، والظاهر كلام الجرجانى « ج١ ص٤٧ » .

وجاء فى المغنى لابن قدامة « ج١ ص١٤١ » ما نصه : وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، ولا نعلم فى هذا خلافا، قال أبو عبد الله : ليس فى الريح استنجاء فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله إنما عليه الوضوء، وقد روى عن النبى ﷺ « **من استنجى من ريح فليس منا** » رواه الطبرانى فى معجمه الصغير، إلى أن قال : لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا . أى فى النوم والريح .

س : يقول بعض الناس: إن المآذن الموجودة فى المساجد بدعة لا يقرها الدين فهل هذا صحيح ؟

ج : من المعلوم أن الأذان شرع لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة وندائهم لشهود صلاة الجماعة فى المسجد، وهو علامة على أن أهل هذا الحى الذى أذِّن فيه مسلمون، وللمؤذن ثواب عظيم لأنه يدل الناس على الخير، والدال على الخير كفاعله كما صح فى الحديث، ولقول النبى ﷺ « **لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة** » رواه البخارى وأحمد والنسائى وابن ماجه .

ومن أجل كثرة من يستجيبون للأذان فيصلون، وكثرة من يسمعون ليشهدوا للمؤذن كان من السنة رفع الصوت بأقصى ما يمكن ، ولهذا استعان الأولون عليه بأن يؤذن المؤذن على مكان مرتفع، وحدث فى أيام النبى ﷺ أن بلالا كان يؤذن من فوق بناء مرتفع بجوار المسجد، روى أبو داود والبيهقى أن امرأة من بنى النجار قالت: كان بيتى من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، وجاء فى كتاب « خلاصة الوفا » للسمهودى « ص١٩٢ » أن دار عبد الله بن عمر كان فيها اسطوانة فى قبلة المسجد يؤذن عليها بلال، يرقى إليها بأقتاب. والقتب هو رَحْلُ البعير الذى يوضع على ظهره ليركب الراكب .

فاتخاذ مكان عال للأذان عليه مشروع ومستحب، وتبعا لسنة التطور بنيت أبراج عالية فى المساجد للأذان، وهى التى تسمى بالمآذن أو المنارات، لأن الأنوار كانت ترفع عليها فى مناسبات الأفراح، أو لأنها منارات وعلامات تدل على المساجد أو إسلام أهلها، كما أن للإسلام صُوًى ومنارات هى شرائعه التى تدل عليه كما قال ابن الأثير فى النهاية .

وجاء فى خلاصة الوفا للسمهودى « ص١٩١ » أن عمر بن عبد العزيز جعل لمسجد النبى ﷺ أربع منارات فى زواياه الأربع، طول كل منها نحـو ستين ذراعا، وعرضها ثمانية أذرع فى ثمانية، وأن إحداها جددت سنة ٧٠٦ هـ أيام الناصر محمد بن قلاوون، وكان طول بعض المنارات فى بعض التجديدات قد بلـغ مائة وعشرين ذراعا فى عهد الأشرف قايتباى سنة ٨٩٢ هـ .

وجـاء فى خطط المقريـزى « ج٤ ص٢٧ » أن معاويـة بن أبى سفيان أمـر ببناء منـار لمسجد الفسطاط « عمـرو بن العاص » وإن كان عمر بن الخطـاب نهى عَمْرًا عن اتخاذ المنـابر والمـآذن كمـا فى صبح الأعشى « ج٣ ص٣٤١ » لكن بعـد وفـاة عمر اتخـذت «مساجد مصر ج١ ص٦٤» .

وعلى مدى التاريخ بنيت المآذن وارتفعت شامخـة، وأُذِّن من فوقها وامتلأت الأجواء بإعلان الشهـادتين والدعـوة للصلاة، فأى ضرر فى ذلك؟ ومهمـا يكن من شىء فإن لم تكن فيها فائدة فليس فيها ضرر، وإذا كانت للمشيـدين لها نيات فالله يجزيهم بما نووا، لكنها على كل حال مظهـر من المظاهر الإسلامية، وبخاصة فـى هذه الأيام التى تحتاج إلى تكثيف للدعوة للإسلام بكل الوسائل الممكنة .

فالمـآذن ليست بدعة منكرة، وإذا كـان المؤذن يرقى فوقهـا لإبلاغ صوته لأكبـر عدد ممكن، فإن مكبـرات الصوت الآن سـاعدت كثيـرا على بلوغ الصـوت مدى بعيـدا، مع الرجاء ألا نقنع برفع المآذن ونقصر فى ارتيـاد المساجد، بل ينبغى أن يكون هناك تناسب بين المظهر والمخبر، والإعلان والواقع .

س : هل يجب أن تكون الجبهة مكشوفة عند السجود، وما الحكم فيما لو جاء طرف الخمار على موضع السجود فسجدت عليه ؟

ج : الأعضاء التى يسجد عليها الإنسان سبعة هى اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ، وهى كلها من العورة فى الصلاة بالنسبة إلى المرأة يجب سترها على خلاف فى القدمين عند بعض الفقهاء ، وذلك فيما عدا الجبهة فلا يجب سترها ، لأن الوجه ليس بعورة فى الصلاة . لكن هل يجوز سترها أو لا يجوز ؟

الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل قالوا : يجوز سترها بحيث لا تلمس موضع السجود وهى مكشوفة . والإمام الشافعى قال : يجب كشفها ولا يجوز أن يحول بينها وبين موضع السجود حائل .

وعلى رأى الجمهور يجوز السجود على جزء من الملبوس الذى يتحرك بحركة المصلى ، كالكم وطرف الثوب وطرف الخمار، وكَوْرِ العمامة التى يلبسها الرجال . ودليلهم على هذا ما رواه البخارى ومسلم عن أنس قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود . كما قاسوا الجبهة على بقية أعضاء السجود حيث يصح السجود وهى مستورة .

وممن رخص فى السجود على طرف الثوب عطاء وطاوس من التابعين ، وكذلك النخعى والشعبى والأوزاعى ، وذلك لاتقاء شدة الحر والبرد من الرمل أو الحصباء التى يسجدون عليها .

ورخص أيضا فى السجود على كور العمامة ومثله طرف الخمار الحسن البصرى ومكحول وعبد الرحمن بن زيد . وسجد شريح القاضى على بُرْنُسه ، والبرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دُرَّاعة أو جبة أو مِمْطر أو غيره ، وقال الجوهرى : هو قلنسوة

طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام. وهو من البِرْس - بكسر الباء - وهو القطن والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربى كما فى النهاية لابن الأثير: وما روى من أن النبى ﷺ سجد على كور العمامة فسنده ضعيف، والاستدلال هو القياس على طرف الثوب المتقدم ذكره.

ودليل الشافعى على وجوب كشف الجبهة حديث رواه مسلم عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكُفِّنا فلم يُشْكِنَا - يعنى لم يُزِلْ شكوانا بالترخيص بالسجود على حائل يقينا حرارة الأرض - كما قال فى الاستدلال على ذلك: لو سجد على ما هو حامل له لأشبه ما إذا سجد على يديه - أى وضع جبهته على يديه وهو ممنوع.

قال ابن قدامة فى « المغنى ج١ ص٥٦١ ، ٥٦٢ »: المستحب مباشرة المصلِّى بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة. قال أحمد: لا يعجبنى - أى الستر - إلا فى الحر والبرد. وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة. وكان عبادة ابن الصامت إذا قام إلى الصلاة يحسر عمامته، أى يكشف جبهته بإزاحة العمامة عنها. وقال النخعى: أسجد على جبهتى أحب إلىَّ.

فالخلاصة: أن الجمهور على جواز السجود على طرف الثوب والكم والخمار وكور العمامة، ولكن يكره إلا عند الحاجة كشدة الحر والبرد فى موضع السجود. أما الشافعى فلا يرى جواز ذلك أبدا، ورخص فى المنديل الذى يحمله فى يده أن يضعه ليسجد عليه، كما رخص فى ستر الجبهة لعذر كجراحة يخاف من نزع العصابة أو الساتر حصول مشقة.

أما السجود على اليد أو اليدين فلا يجوز، وتبطل الصلاة به عند الجمهور. وأبو حنيفة رخص فيه مع الكراهة « الفقه على المذاهب الأربعة ».

س : إذا دخل الإنسان فوجد الجماعة قائمة فنوى الصلاة ولم يدرك الفاتحة أو بعضها فركع الإمام هل يركع أو ينتظر لقراءة الفاتحة أو ما بقى منها، وإذا ركع هل تحسب له ركعة أم لا تحسب لأنه لم يقرأ الفاتحة ؟

ج : ثبت فى الحديث الذى رواه الجماعة أن النبى ﷺ قال « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد : قراءة الفاتحة لا بد منها لصحة الصلاة ، فلو تركت كلها أو ترك بعضها بطلت الصلاة ، وعند أبى حنيفة : الفرض هو قراءة ما تيسر من القرآن ولا يتحتم أن يكون الفاتحة ، ومناقشة هذا الرأى ليس محلها هنا ، ويمكن الاطلاع عليها فى نيل الأوطار للشوكانى « ج٢ ص٢١٨ » وكل ذلك فيمن يقدر على القراءة .

وقراءة الفاتحة مفروضة فى كل ركعة كما علمَّ النبى ﷺ المسىء لصلاته ، وكما رواه البخارى أن النبى ﷺ كان يقرؤها فى كل ركعة ورأى أبو حنيفة أنها تقرأ فى الركعتين الأوليين ، وفيما زاد تجوز قراءتها أو التسبيح أو السكوت .

ولو نسى المصلى قراءتها بطلت صلاته عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فقالوا : إن كان النسيان فى صلاة ثنائية بطلت ، وإن كان فى ثلاثية أو رباعية ففى ذلك روايات عن مالك ، رواية بالبطلان ، ورواية بالصحة مع سجود السهو، ورواية بإعادة الركعة التى نسى فيها الفاتحة مع سجود السهو بعد السلام .

هذا هو الحكم بالنسبة للمنفرد وللإمام ، أما المأموم فقد ذكرنا حكمه فى إجابة سابقة عن القراءة خلف الإمام ، وملخصها : أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم عند الشافعية ومكروهة كراهة تحريم عند الحنفية ، فى الصلاة السرية و الجهرية ، ومندوبة فى السرية مكروهة فى الجهرية عند المالكية ، وكذلك قال الحنابلة : إنها مستحبة فى السرية وفى سكتات الإمام من الجهرية وتكره حال قراءة الإمام فى الصلاة الجهرية .

وبعد استعراض الآراء ومناقشة الأدلة انتهى الشوكانى إلى قوة الرأى القائل بوجوب قراءتها على الإمام والمأموم فى كل ركعة. ثم قال : ومن هنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتدَّ بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من القراءة، واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى » رواه الدراقطنى من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك، وأخرجه الدارقطنى بلفظ « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى » وقال الشوكانى : فى أحد السندين راو متروك وفى الآخر راو ضعيف، وأن الحديث هو فى الجمعة وذلك يشعر بأن غيرها مخالف لها، ثم وضح بطلان رأى الجمهور. وذكر أن السبكى كان يختار عدم الاعتداد بالركعة لمن لا يدرك الفاتحة. وأن حديث أبى بكرة الذى ركع ليدرك الرسول فى الركوع، وأن الرسول قال له « لا تعد » فيه مناقشة فى معنى « لا تعد » وأن حديث « ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا » يشمل فوت الركعة والركن والذكر المفروض لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به، فلا يجوز تخصيص شىء من ذلك بغير نص آخر. ثم انتهى الشوكانى إلى القول بأن العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ألَّف رسالة رجح فيها مذهب الجمهور، وكتب هو أبحاثا فى الجواب عليها .

فخلاصة الموضوع : أن المسبوق إن أدرك مع الإمام الركوع ولم يقرأ الفاتحة أو شيئا منها فاتته الركعة، خلافا للجمهور الذى قال بالاعتداد بالركعة، وحجتهم ضعيفة، ودعوى الإجماع غير صحيحة « نيل الأوطار للشوكانى ج٢ ص٢١٨ ـ ٢٢٨ » .

س : هل عسل النحل فيه زكاة ؟

ج : معلوم أن عسل النحل من نعم الله على عباده، وجاء فى ذلك قوله تعالى ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ [سورة النحل : ٦٩] وتحدث العلماء قديما وحديثا فى معنى الشفاء الموجود فيه، ويراجع فى ذلك كتاب « الطب النبوى » لابن القيم أو « زاد المعاد » له . أما الزكاة فيه فقد جاء فى تفسير القرطبى « ج١٠ ص١٤٠ » أن الإمام مالكا وأصحابه ذهبوا إلى أنه لا زكاة فيه وإن كان مطعوما مقتاتا، واختلف فيه قول الشافعى، ففى القديم أن فيه زكاة، وفى الجديد قطع بأنه لا زكاة فيه، وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة فيه قليله وكثيره ، لأن النصاب عنده ليس بشرط، وقال محمد بن الحسن : لا شىء فيه حتى يبلغ ثمانية أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلا عراقيًّا، وقال أبو يوسف : فى كل عشرة أزقاق زق، متمسكا بما رواه الترمذى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « **فى العسل فى كل عشرة أزقاق زق** » قال أبو عيسى : فى إسناده مقال، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كبير شىء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ليس فى العسل شىء . انتهى

فالخلاصة : أن جمهور العلماء لا يوجبون الزكاة فى عسل النحل، لعدم وجود الدليل الصحيح، قال ابن المنذر: ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور. والذى قال بالزكاة فيه أحمد وأهل الرأى، وهم أبو حنيفة وأصحابه. على خلاف فى نصابه، ومقدار الزكاة. وإذا لم تجب الزكاة فصدقة التطوع مندوبة .

س : تزوج مسلم مسيحية وله منها أولاد، هل يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها ؟

ج : زكاة الفطر يجب على الرجل أن يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم ومنهم الزوجة، والزوجة غير المسلمة وإن وجبت على الزوج نفقة الزوجية لها باتفاق العلماء فإن إخراج زكاة الفطر عنها فيه خلاف، فالجمهور من الأئمة وهم مالك والشافعى وأحمد يرون عدم وجوب إخراجها، لأنها لم تجب عليها أصلا لعدم إسلامها، بناء على الرأى القائل بأن الكافر غير مكلف بفروع الشريعة، وللحديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. ولأن مِنْ حِكَم زكاة الفطر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث كما رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما، والكافر لم يصم فلا معنى لتطهير الزكاة له .

والقيد المذكور فى الحديث وهو « من المسلمين » يحتمل أن يقصد به المؤدَّى عنه وليس المؤدِّى، فلا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن عبده غير المسلم مع وجوب نفقته عليه، وكذلك عن زوجته غير المسلمة « المغنى لابن قدامة ج٢ ص٦٤٦، ٦٤٧»

ويرى أبو حنيفة وأصحاب الرأى إخراج الزكاة عن الابن الصغير إذا ارتد ـ مع مراعاة أن الردة تكون من المكلف البالغ ـ كما يخرجها عن عبده الذمى، أى غير المسلم، بناء على وجوب إنفاق الوالد على ولده الصغير، وإنفاق السيد على عبده. ورووا فى ذلك حديثا يقول « أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودى أو نصرانى أو مجوسى نصف صاع من بُرٍّ » ورد عليهم الجمهور برفض هذا الحديث، حيث لم يذكره أصحاب الدواوين وجامعو السنن. وقد يقال: إن زكاة الفطر إن لم تكن طهرة للصائم من اللغو والرفث ـ والكافر لم يصم ـ فهى طعمة للمساكين كما نص عليه حديث أبى داود،

فتخرج عمن لم يصم كأصحـاب الأعذار ومنهم الكفار كـالزوجة والعبد ، ويـرد عليه بأن المسلم إذا لم يصم ــ ولو بغيـر عذر ـ مكلف بـأمرين ، الصيـام والزكاة ، فإذا قصـر فى أحدهما طولب بالآخر.

فالخلاصة أن الـزكاة عن الزوجة غير المسلمة غيـر واجبة على رأى الجمهور، وواجبة عند أبى حنيفة وأصحابه «كفاية الأخبار ج١ ص١٧٣ » .

س : سمعنا أن هناك رأيا فيمن أفسد صومه فى رمضان بالجماع أنه لا كفارة عليه،فهل هذا صحيح، وما دليله على ذلك؟

ج : الفقهاء الأربعة بالذات مجمعون على أن من أفطر فى رمضان بالجماع يفسد صومه إذا كان عامدا عالما، ويجب عليه القضاء عند الجمهور، وقال الشافعى فى أحد قوليه : من لزمته الكفارة فلا قضاء عليه، استنادا إلى أن النبى ﷺ لم يأمر الأعرابى الذى أخبره بأنه جامع زوجته فى نهار رمضان بالقضاء، ويرده حديث رواه أبو داود بإسناده وابن ماجه أنه ﷺ قال للمجامع « **وصم يوما مكانه** » ولأن إفساد يوم من رمضان بأى مفسد كالأكل والشرب يوجب القضاء، فكذلك الجماع .

أما كفارة الإفساد بالجماع فهى لازمة باتفاق المذاهب الأربعة إذا كان عامدا مختارا، وذلك لحديث البخاري ومسلم عن أبى هريرة أن رجلا قال للنبى ﷺ : هلكت، قال « **مالك** » ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ « **هل تجد رقبة تعتقها** » ؟ قال : لا قال « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين** » ؟ قال : لا، قال « **فهل تجد إطعام ستين مسكينا** » ؟ قال : لا، وبعد مدة أعطاه النبى عَرَقًا ـ مِكْتَلاً أى وعاء ـ فيه تمر، وأمره أن يتصدق به، فقال الرجل : على أفقر منى يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ الجبلين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتى، فضحك الرسول حتى بدت أنيابه ثم قال « **أطعمه أهلك** » .

لكن روى عن الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير أنهم قالوا : لا كفارة عليه، لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب فى أدائها، كالصلاة إذا فسدت وجب قضاؤها ولا تجب مع القضاء كفارة إذا فسدت فكذلك الأداء .

ورد العلماء هذا بأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به، أما القضاء فهو فى

الذمة، إن بطل بالجماع يوما فعليه القضاء فى يوم آخر، ولا يصح القياس على الصلاة، لأن الصلاة لا يـدخل فى جبرانهـا مال، والصوم يدخــل فى جبرانـه المـال. « المغنـى لابن قدامة ج٣ ص٥٤، ٥٥ ».

وعلى ذلك فالاتفاق على وجوب الكفارة بالفطر من صيام رمضان، ولا عبرة بقول من خالف ذلك لضعف دليله بالقياس.

س : ما حكم مشاهدة الأفلام وسماع الأغانى فى نهار رمضان ؟

ج : الحكم العام على مشاهدة الأفلام والمسرحيات والمسلسلات، وسماع الأغانى، أنها إن كانت هذه المشاهدات والمسموعات تحمل كلاما باطلا أو تدعو إلى محرم، أو كانت تؤثر تأثيرا ضارا على فكر الإنسان وسلوكه، أو صرفته عن واجب، أو صاحبها محرم كشرب أو رقص أو اختلاط سافر كانت حراما، سواء أكان ذلك فى رمضان أم فى غير رمضان. فأن خلت من هذه المحاذير كان الإكثار منها مكروها، ولا بأس بالقليل منها للترويح .

وشهر رمضان له طابع خاص، فهو قائم على صيام النفس عن شهواتها والتدريب على سيطرة العقل على رغباتها، وليس ذلك بالامتناع فقط عن الأكل والشرب والشهوة الجنسية، فذلك هو الحد الأدنى للصيام، لا يكتفى به إلا العامة الذين يعملون فقط لأجل النجاة من العقاب، مع القناعة بالقليل من الثواب، أما غيرهم فيحرصون على الكمال فى كل العبادات، فيمسكون عن كل شهوات النفس وبخاصة ما حرم الله، كالكذب والغيبة، ويسمو بعضهم فى الكمال فيصوم حتى عن الحلال، مقبلا على الطاعة فى هذا الشهر بالذات. ليخرج منه صافى النفس والسلوك من الرذائل، متحليًّا بالفضائل.

فلا ينبغى أن نضيع فرصة هذا الشهر الذى يضاعف فيه ثواب الطاعة، بصيام نهاره وقيام ليله بالتراويح وقراءة القرآن .

وضياع جزء كبير من الوقت فى مشاهدة وسماع أنواع الترفيه خسارة للمؤمن العاقل، وعلى المسئولين جميعا أن يراعوا حرمة هذا الشهر، فيهيئوا الفرصة للصائمين والقائمين أن يتقربوا إلى الله بالطاعات بدل هذا اللهو الذى مللناه طول العام .

ومهما يكن من شيء فإن مشاهدة وسماع هذه الأشياء لا يبطل الصيام إلا إذا حدث أثر جنسى بسببها ، ومع عدم البطلان فاتت فرص كثيرة لشغل الوقت بالعبادة وقراءة القرآن وسماع البرامج الدينية ، يقول النبى ﷺ فيما رواه الطبرانى « **أتاكم رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ويباهى بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيرا ، فإن الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل** » . فليكن تنافسنا فى رمضان فى الخير لا فى اللهو ولا فى الإقبال على الملذات .

س : هل يمكن معرفة سبب الظاهرة المنتشرة فى البلاد المصرية ، وهى الفوانيس التى يحملها الأطفال فى شهر رمضان مع نشيد تقليدى مضت عليه سنوات طويلة ؟

ج : من بعض ما قيل بخصوص فوانيس رمضان أنها عرفت مع بداية العصر الفاطمى فى مصر، ففى يوم ١٥ من رمضان سنة ٣٦٢ هجرية (٩٧٢ م) وصل المعز لدين الله إلى مشارف القاهرة ليتخذها عاصمة لدولته ، وخرج سكانها لاستقباله عند صحراء الجيزة ومعهم الفوانيس الملونة ، حتى وصل إلى قصر الخلافة ، ومن يومها صارت الفوانيس من مظاهر الاحتفال برمضان .

وهناك قصة أخرى تقول : فى عهد الحاكم بأمر الله الفاطمى كان محرما على نساء القاهرة الخروج ليلا ، فإذا جاء رمضان سمح لهن بالخروج ، بشرط أن يتقدم السيدة أو الفتاة صبى صغير يحمل فى يده فانوسا مضاءً، ليعلم المارة فى الطرقات أن إحدى النساء تمر، فيفسحوا لها الطريق ، وبعد ذلك اعتاد الأولاد حمل هذه الفوانيس فى رمضان « الأهرام ٧/ ٤/ ١٩٩٢ ، ٢٩/ ٤/ ١٩٨٧ » .

ويقول د . حسين مجيب المصرى : ظهور فانوس رمضان ارتبط بالمسحراتى ، ولم يكن يقاد فى المنازل ، بل كان يعلق فى منارة الجامع إعلانا لحلول وقت السحور. ويقول ابن بطوطة فى وصف الاحتفال برمضان فى الحرم المكى : كانوا يعلقون قنديلين للسحور، ليراهما من لم يسمع الأذان ليتسحر « الأخبار ١٨/ ٤/ ١٩٨٨ » .

والحكم الشرعى فيها الإباحة ، لعدم ورود ما يمنعها ، وإذا قصد بها الفرح بقدوم رمضان ، أو الإعلام بوقت السحور فقد ترقى إلى درجة المستحب ، والأعمال بالنيات .

س : لماذا يحرص كثير من الناس فى رمضان على أكل الكنافة وأنواع الحلوى الأخرى ؟

ج : الكنـافة لـون من ألوان الطعـام الحلال لا حـرمـة فى تناولـه كسائر الأطعمـة الحلال، التى ينبغى الاعتدال فيها مع شكر الله عليها كما قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [سورة المائدة : ٨٧] وكانت مما يقدمه خلفاء مصر الفاطميون على موائد الإفطار فى رمضان، وصارت من المظاهر الواضحة فى هذا الشهر، هى ومثيلاتها من القطايف والزلابية ... ...

يقول بعض الكتاب: بلغ من شهرة هذه الأصنـاف أن جلال الدين السيوطى جمع ما قيل فى الكنـافة والقطـايف فى كتـاب سماه « منهل اللطـائف فى الكنـافة والقطـايف » والكنافـة ـ كمـا يقـول ابن فضـل الله العمـرى ـ أول من اتخـذها من العـرب معاوية بن أبـى سفيـان، وكان يأكلها فى السحـور، وفيها يقول الشـاعر الفكه أبـو الحسين الجزار المصرى :

سقى الله أكناف الكنـافة بـالقطر * وجـاد عليهـا سكّـر دائم الـدر
وتبًّـا لأوقـات المخلل إنهـا * تمـر بلا نفع وتحسب من عمـرى

والقطايف سميت بذلك تشبيها بخمل القطيفة التى تفرش . وفى القاموس: القطائف المأكولة لا يعرفها العرب، وفيها يقول الصفدى :

أتـانى صحن مـن قطـائفك التى * غدت وهى روض قد تبلل بالقطر
ولا غرو إن صدقت حلـو حديثها * وسكّـرهـا يـرويـه لى عن أبى ذر

يريد بأبى ذر: السكر المسحوق .

أما الزلابية فلم يكثر فيها الشعراء من الوصف مع أنها عربية ، لوجودها فى رجز قديم ، يقول ابن الرومى فى وصفها ووصف صانعها :

ومستقـــر على كـــرسيـــه تعب * روحى الغـداء لـه من منصب تعب

رأيتــــه سحـــــرا يقلـى زلابيـــة * فى رقة القشر والتجويف كالقصب

يلقى العجين لجينــا من أنــاملــه * فيستحيل شبــابيكـا من الـــذهب

« مجلة الهداية ـ البحرين ـ رمضان ١٤٠٩ هـ (أبريل ١٩٨٩ م) » .

س : هل حج النبى ﷺ قبل حجة الوداع ؟

ج : الحج كـان معروفا عنـد العرب من أيـام إبراهيـم وإسماعيل عليهمـا السلام، واستمروا يحجون حتى جـاء الإسلام، والرسول ﷺ ــ وهو المولود فى مكـة والناشئ فيها إلى أن بعث وهاجـر كان يمارس ما تمارسـه العرب من الشعائر الباقيـة من دين إبراهيم، على الرغم ممـا حدث فى بعضها من تغييـر، كوقوف جماعـة منهم يوم عرفـة فى الحرم وليس فى عرفة لأنها فى الحل، والنسىء الذى أخروا به الحج عن موعده الحقيقى، ولما جاء الإسـلام كان الرسـول ﷺ يجتمع بالنـاس فى موسم الحج ليبلغهم الـدعوة فى منى ثلاث سنين متوالية « الزرقانى على المواهب ج٣ ص١٠٥ » .

يقول القـرطبى فى تفسيره « ج٤ ص١٤٣ » : كـان الحج معلومـا عند العـرب مشهورا لديهم، وكان ممـا يرغب فيه لأسواقها وتبررهـا وتحنفهاـ أى الطاعة والعبادة ــ فلما جاء الإسلام خوطبـوا بما علموا، وألزمـوا بما عرفوا . وقد حج النبـى ﷺ قبل حج الفرض، وقد وقف بعرفة ولـم يغير من شرع إبراهيم ما غيـروا . حين كانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، ونحن الحمس ـ المتشددون فى الدين ـ .

ولكن الحج فرض فى الإسلام بقوله تعالى ﴿ **ولله على الناس حـج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] وكان ذلك فى السنة السادسة أو التاسعة للهجرة، ولم يحج الـرسول عليـه الصـلاة والسلام بعـد فـرض الحج إلا حجـة واحدة هى حجـة الـوداع . يقول القـرطبى : من أغـرب مـا رأيته أن النبى ﷺ حج قبـل الهجرة مـرتين، وأن الفرض سقـط عنه بذلـك لأنه قد أجـاب نداء إبـراهيم حين قيـل له ﴿ **وأذن فى النـاس بالحج** ﴾ [سورة الحج : ٢٧] وهذا بعيد .

وفى شرح الزرقانى على المـواهب للقسطلانى « ج٣ ص١٠٥ » أن ابن سعد قال : إن

الرسول ﷺ لم يحج غير حجة الوداع منذ تنبأ إلى أن توفاه الله تعالى، ولكن ابن حجر فى « الفتح » قال : إنـه حج قبل أن يهاجر مرارا ، بـل الذى لا ارتياب فيه أنـه لم يترك الحج وهو بمكة قـط وأخرج الترمذى عن جابـر أنه حج بمكة حجتين قبـل الهجـرة، وأخـرج ابن ماجه والحاكم أنه حج قبل أن يهاجر ثـلاث مرات، وهو مبنى - كما يقول ابن حجر - على مقابلتـه للأنصار بالعقبـة، وهذا بعد النبـوة، أما قبل النبوة فلا يعلم عـدد حجه إلا الله . وكل ذلك استصحاب للأصل الذى درج عليه العرب من أيام إبراهيم عليه السلام .

وأمـا عـدد عُمـره ﷺ فيعلم من الكـلام عن عـدد حججـه ، وهى من اليسـر بحيث يحرص عليها، فهى طواف وسعى وحلق، دون حاجـة إلى أماكن أخرى ومشاعر خارج مكة، والذى وردت به الروايات كان بعد الإسلام وبعد الهجرة، فقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجـه بسند رجـاله ثقـات عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبـى ﷺ اعتمر أربع عُمر، عمرة الحديبية - التى أحصر فيها - وعمـرة القضاء - لعمرة الحديبية - والثالثة عمرة من الجعرانة والرابعة مع حجته .

س : ما هو الميقات الذى يمكن للإنسان فيه أن يحرم بالحج ؟

ج : قال تعـالى ﴿ يسألـونك عن الأهلة قـل هى مواقيت للنـاس والحج ﴾ [سورة البقرة : ١٨٩] وقال ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [سورة البقرة : ١٩٧] .

الحج عبادة كـالصلاة والصوم، له ميقـات يؤدى فيه، ولا يصح قبله ولا بعـده . وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج : شوال وذو القعدة ، واختلفوا فى ذى الحجة هل هو بكمالـه من أشهر الحج، أو عشرة منه فقط، والصحيح أن الشهـر كله من أشهر الحج، لأن رمى الجمرات فى منى يكـون بعد العشر، وكذلك طـواف الإفاضة يمكن أن يؤدى فى الشهر كله بلا خلاف .

ولو أحـرم الإنسان بالحـج قبل دخول شهـر شوال، لا يصـح حجـه، قـال بـذلك ابن عباس وابن عمر وجابر، وذهب إليه الشـافعى، ورأى أبو حنيفة ومالك وأحمد صحة الإحرام مع الكراهة، ورجح الشوكانى الرأى الأول التزاما بالميقات كالصلاة .

هذا فى الحج أما العمرة فليس لها ميقات زمنى معين، فكل أشهر السنة ميقات لها .

س : ما هى المواقيت التى لا يمر عليها الإنسان الذى يقصد الحرم المكى للنسك إلا وهو محرم ؟

ج : لقد بيَّن الرسول ﷺ هذه المواقيت ، فجعل لأهل المدينة ومن يمر عليها «ذا الحُلَيفة » وهو موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متر، ويعرف بأبيار على ، وجعل لأهل الشام ومن فى طريقهم « الجُحْفَة » وهى فى الشمال الغربى من مكة ، بينه وبينها ١٨٧ كيلو متر، وهى قرية من « رابغ » بينها وبين مكه ٢٠٤ كيلو متر. وقد صارت ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم الجحفة .

وجعل ميقات أهل نجد « قرن المنازل » وهو جبل شرقى مكة يطل على عرفات ، بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر. وجعل ميقات أهل اليمن « يَلَمْلَمْ » وهو جبل جنوبى مكة بينه وبينها ٥٤ كيلو متر. وجعل ميقات أهل العراق « ذات عِرْق » وهى موضع فى الشمال الشرقى لمكة بينه وبينها ٩٤ كيلو مترا .

هذه هى المواقيت التى عينها الرسول ﷺ وقال فيها « **هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة** » أى أن هذه المواقيت هى لأهل هذه البلاد ولمن مَرَّ بها ، ومن كان بمكة وأراد الحج فميقاته منزله ، ومن كان فى مكان لا يمر بهذه المواقيت ، أى بين مكة والمواقيت فميقاته من مكانه ، ومن كان فى جهة غير جهة هذه المواقيت كأهل السودان مثلا الذين يمرون بجدة فهو حر يحرم من أى ميقات ، أو من حيث شاء برًّا وبحرا وجوًّا كما قال ابن حزم ، ومن أحرم قبل مروره بهذه المواقيت صح إحرامه .

وهى أيضا مواقيت لمن يريد العمرة ، إلا أهل مكة فميقاتهم أدنى الحل ، يخرج من مكة ويحرم من هناك ، وأقربه هو « التنعيم » أو مسجد السيدة عائشة .

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه أن يعود ليحرم منه وإلا وجب عليه دم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

س : فى أحد الأعوام كان عندى ما يكفينى للحج زائدا على كل ما أحتاجه، ولكن شغلت ببعض الأعمال فأخرت الحج ثلاث سنوات ثم حججت. فهل علىّ إثم فى التأخير ؟

ج : ذهب بعض العلماء إلى أن الحج واجب على الفور، وذهب بعضهم إلى أن وجوبه على التراخى، ومن القائلين بالفورية : أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعى، وأبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة فى رواية عنه، ومن القائلين بالتراخى الإمام الشافعى، ومحمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة، وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد ـ كما فى تفسير القرطبى « ج٤ ص١٤٤ » .

أدلة الفورية قوله ﷺ « من أراد الحج فليعجِّل، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكون الحاجة » أى الفقر، رواه أحمد والبيهقى وابن ماجه. وقوله « تعجلوا الحج، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » رواه أحمد والبيهقى وقال « ما يعرض له من مرض أو حاجة » وأدلة التراخى أن الحج فرض فى السنة الثالثة التى نزلت فيها سورة آل عمران وبها آية وجوب الحج أو فى السنة السادسة ولم يحج النبى ﷺ إلا فى السنة العاشرة. يقول الشافعى : فاستدْلَلْنا على أن الحج فرضه مرة فى العمر، أوله البلوغ وآخره أن يأتى به قبل موته وكذلك من الأدلة حديث ضمام بن ثعلبة السعدى الذى قدم على النبى ﷺ وسأله عن الإسلام فذكر فيه الحج، وكان قدومه سنة خمس أو سبع أو تسع .

ورد القائلون بالفورية على ذلك بأن من شروط وجوب الحج الأمن، ولم يتوافر الأمن للرسول وأصحابه بعد صلح الحديبية فى السنة السادسة إلا فى السنة العاشرة، فبمقتضى الصلح لم يسمح بزيارة البيت إلا فى السنة السابعة لقضاء العمرة التى لم يتمكن منها فى السنة السادسة، وفى السنة الثامنة كان الفتح فى رمضان وشغل الرسول بحرب من هم

قريبون من مكة ، وفى السنة التاسعة أرسل أبا بكر على الحج لتهيئة البيت بإعلان منع المشركين من الحج بعد هذا العام ليحج الرسول فى السنة العاشرة ويخطب خطبة الوداع ، مع اصطحاب زوجاته معه .

كما رد القائلون بالتراخى على أدلة الآخرين بأنها تحتمل الترغيب فى المبادرة لا تحريم التأخير، ويظهر أثر الرأيين فى أن من قدر على الحج ولم يحج كان آثما على القول بالفورية لو مات قبل أن يحج ، وليس آثما على القول بالتراخى ، مع الاتفاق بين الرأيين على أن من مات ولم يحج مع قدرته على الحج وجب أن يحج عنه غيره . ومع الاتفاق على أن من حج بعد التأخير لا يكون قاضيا لما فاته بل مؤديا .

س : عزمت على الحج وأحرمت به، وفى أثناء الطريق عرض لى عارض يحول دون إتمام الإحرام، فهل يلزمنى الاستمرار على الرغم من ذلك، أو يجوز لى التحلل من الإحرام ؟

ج : جاءت فى كتب الفقه صورة من الإحرام تفيد فى مثل العوارض التى تعترض الحاج ولا تمكنه من إتمام حجه، وهى الإحرام مع الشرط، بمعنى أن يقول : أحرمت لله بالحج وإذا مرضت تحللت منه، أو إذا فقدت النفقة أو حدث حادث معين، فهنا يجوز له التحلل من الإحرام عند وجود هذا الشرط، وإذا لم يشترط فى التحلل أن يكون بهدى فلا يلزمه الهدى .

وهذا التحلل يجوز قبل الوقوف بعرفة وبعده، ويكون التحلل بحلق شعره أو تقصيره مع نية التحلل، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَة بنت الزَّبير ـ بضم الضاد وفتح الزاى ـ وهى بنت عمه . فقال لها « **أردت الحج** » ؟ فقالت : والله ما أجدنى إلا وجعة، فقال « **حجى واشترطى، وقولى : اللهم مَحِلِّى حيث حبستنى** » والمرض حَبْسٌ عن إتمام النسك . ولو قال الإنسان : أحرمت بالحج فإذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير نية تحلل ولا هدى .

هذه الصورة فيما إذا شرط التحلل عند الإحرام، أما من طرأ عليه عذر ومنعه من إتمام الحج ولم يكن قد شرط ذلك فله موضع آخر فى الحديث عنه، والعمرة فى هذا كالحج .

وهذا الحكم قال به الإمام أحمد والشافعى، ولم يقل أبو حنيفة ومالك بجواز الاشتراط فى الإحرام، بناء على قول عبد الله بن عمر، لكن البيهقى قال : لو بلغ ابْنَ عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما ينكره أبوه . وقال المانعون : حديث ضباعة قصة عين مخصوصة بها، لكن أين الدليل على الاختصاص؟ « نيل الأوطار للشوكانى ج ٤ ص ٣٢٤ .

س : بعد ثلاثة أشواط فى الطواف تعبت فجلست للراحة ثم كملت الطواف. فهل يصح ذلك أو لا بد من استئنافه من الأول. وما الحكم إذا انتقض الوضوء أثناء الطواف، هل يبطل ما فات، أم يجوز أن يبنى عليه لو تطهر؟

ج : موالاة السعى بين الأشواط فى الطواف شرط لصحته عند مالك وأحمد، فإذا كان هناك فاصل يسير لغير عذر فلا يضر، وإن كان كبيرا فإن كان بعذر فلا يضر، أما إن كان بغير عذر بطل الطواف.

أما الموالاة عند الحنفية والشافعية فهى سنة، فلو كان هناك فاصل طويل بغير عذر لا يبطل الطواف، ويبنى على ما فات. ويدل عليه ما رواه سعيد بن منصور عن حميد ابن زيد قال: رأيت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة، ثم جلس يستريح، وغلام له يروح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه.

هذا، وإذا كان من شروط صحة الطواف الطهارة فلو أحدث فى أثناء الطواف خرج وتوضأ ثم يدخل إلى المطاف ويبنى على ما فات ليكمل الطواف، ولا يجب عليه الاستئناف وإن طال الفصل. وهذا ما رآه الشافعية والحنفية.

ومما يؤكد أن الفصل بين أشواط الطواف لا يضر أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يطوف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه وعطاء بن أبى رباح كان يقول ـ فى الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر صلاة الجنازة ـ يخرج ليصلى عليها ثم يرجع فيقضى ما بقى من طوافه.

« تتمة »

يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطا لصحة الطواف، وإنما هى واجب

يجبـر بدم لـو طـاف محدثـا ، ولـو كان جُنبـا أو حـائضا صـح الطواف ووجب دم هـو بدنـة ، وعليه الإعادة مـا دام بمكة . وقال بعض أصحـابه : الطهارة سنـة ، والصحيح أنها شرط لحديث : مسلم أن النبى ﷺ قال لعـائشة لما حاضت « **افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت** » أما الطهـارة من النجاسة فى الثـوب والبدن فهى سنة عنـدهم أيضا ، ويصح الطواف مع النجاسة ولا حاجة إلى ذبح شاة .

س : سعيت بين الصفا والمروة أربع مرات ثم شعرت بالتعب فجلست للاستراحة فهل يجب عليّ أن أبدأ السعى من الأول، أو يجوز أن أكمل ما بقى عليّ؟ ولو حدث أن انتقض وضوئى أثناء السعى، هل بطل ما فعلته، ويجب عليّ السعى من جديد بعد الطهارة ؟

ج : الموالاة بين أشواط السعى بين الصفا والمروة سنة عند جمهور الفقهاء، وليست شرطا لصحة السعى، فلا مانع من الاستراحة بين الأشواط، والإتيان بما بقى بعد ذلك. والإمام مالك فقط هو الذى قال: إن الموالاة فى السعى شرط لصحته، ويعفى عن الفاصل القصير، أما الطويل فيضر وبخاصة إذا لم يكن عذر، وعند العذر لا يضر كالطواف. روى سعيد بن منصور أن سودة بنت عبد الله بن عمر زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها فى ثلاثة أيام، وكانت ضخمة.

وإذا انتقض الوضوء أثناء السعى فلا يضر، لأن الطهارة ليست شرطا لصحة السعى، لأن النبى ﷺ لم يمنع عائشة حين حاضت إلا من الطواف كما رواه مسلم. وروى سعيد بن منصور أن عائشة وأم سلمة ـ من أمهات المؤمنين ـ قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة. فالطهارة سنة وليست واجبة.

وروى سعيد بن منصور أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول، فتنحى ودعا بماء فتوضأ، ثم قام فأتم على ما مضى.

« تتمة »

لا تشترط الموالاة بين الطواف وبين السعى بين الصفا والمروة جاء فى فقه السنة ج١

ص٧١٣ : قال فى المغنى قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح ، أو إلى العشى . وكان عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى لا يريان بأسا لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر السعى بين الصفا والمروة إلى العشى ، وفعله القاسم وسعيد بن جبير، لأن الموالاة إذا لم تجب فى السعى نفسه ففيما بينه وبين الطواف أولى .

س : ما حكم من ارتكب شيئا من محظورات الإحرام جهلا أو نسيانا ؟

ج : جاء فى كتاب الإقناع للخطيب شرح متن أبى شجاع فقه الشافعية « ج١ ص٢٣٣ » قاعدة بخصوص ارتكاب محظور من محظورات الإحرام فى حالة الجهل والنسيان، تقول :

ما كان إتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان. وما كان استمتاعا أو ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان، وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف، والأصح فى الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان، وفى الحلق والقلم الوجوب معهما .

س : تقول سيدة : أتيحت لى الفرصة فحصلت على جزء من التراب الموجود داخل المقصورة التى حول قبر النبى ﷺ وأصحابه، وأنا محتفظة به، فقيل لى إنه حرام فماذا أفعل ؟

ج : جاء فى « كفاية الأخبار ج١ ص٢١١ » فى فقه الشافعية أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل ــ أى خارج الحرم ـ وكذا حرم المدينة، قاله النووى فى شرح المهذب فى أواخر صفة الحج وجزم به، إلا أنه نقل عن الأكثرين فى محظورات الإحرام أنه يكره، يعنى تراب المدينة وأحجارها، قال الإسنائى : نص الشافعى فى « الأم » على المسألة وقال : إنه يحرم، فالفتوى عليه .

وجاء مثل ذلك فى الإقناع للخطيب « ج١ ص٢٣٢ » وأوجب رده إلى الحرم، بخلاف ماء زمزم فإنه يجوز نقله وذكر الشيخ عوض فى الحاشية أن أبا حنيفة أجاز نقل التراب للتبرك فينبغى تقليده .

ونقول للسائلة : لا بأس بالأخذ بالقول بالكراهة، ولا حرمة فى الاحتفاظ بهذا التراب ولا بأس أيضا بالأخذ برأى أبى حنيفة فى الجواز .

س : هل هناك سِرٌ فى أن باب الكعبة يكون مرتفعا عن الأرض ؟

ج : جاء فى الأحكام السلطانية - للماوردى « ص١٦٠ » أن باب الكعبة كان فى الأرض فلما رأت قريش تجديد بنائها قال أبو حذيفة بن المغيرة : يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل إلا بسلم ، فإنه لا يدخلها حينئذ إلا من أردتم ، فإن جاء أحد ممن تكرهون رميتم به فيسقط ، فكان نكالا لمن رآه ، ففعلت قريش ذلك . وجاء فى صحيح مسلم بشرح النووى « ج٩ ص٩٦ » أن عائشة رضى الله عنها سألت النبى ﷺ عن سبب ارتفاع باب الكعبة فقال « **فعل ذلك قومك ليُدخِلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم فى الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجَدْرَ ــ حجر إسماعيل ــ فى البيت وأن أُلزِق بابه بالأرض** » وفى بعض الروايات « **ولجعلت لها بابين موضوعين فى الأرض شرقيًا وغربيًا ، وهل تدرين : لمَ كان قومك رفعوا بابها؟** » قالت : قلت : لا ، قال « **تَعَزُّزًا ألا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يَدْعونه يرتقى ، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط** » .

س : يقول بعض الناس: إن بناء القبر بالطوب الأحمر تشاؤم بدخول من دفن فيه النار، فهل هذا صحيح ؟

ج : دخول الجنة أو النار رهن بالإيمان والعمل ومشيئة الله تعالى، وليس للقبر من حيث إنه مادة دَخْلٌ فى هذا الموضوع، ومع ذلك استحسن العلماء ألا يكون فيه شيء دخل النار، كالآجر وهو الطوب المحروق.

جاء فى تفسير القرطبى «ج١٠ ص ٣٨١» قوله: ويكره الآجر فى اللحد، وقال الشافعى: لا بأس به لأنه نوع من الحجر، وكرهه أبو حنيفة وأصحابه، لأن الآجر لإحكام البناء، والقبر وما فيه للبِلَى، فلا يليق به الإحكام، وعلى هذا يسوى بين الحجر والآجر، وقيل: إن الآجر أثر النار فيكره تفاؤلا، فعلى هذا يفرق بين الحجر والآجر.

هذا، وقد روى مسلم وغيره عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى أن تجصص القبور. وفى لفظ النسائى: أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص. والتجصيص معناه الطلاء بالجص وهو الجير المعروف.

والجمهور حملوا النهى على الكراهة، وحمله ابن حزم على التحريم، والحكمة ما تقدم ذكره من أن القبر للبلى لا للبقاء، أو التفاؤل، فلا يدخله عند التجصيص شيء أحرق بالنار، ويؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم أنه قال لمن أراد أن يبنى قبر ابنه ويجصصه: جفوت ولغوت، لا يقربه شيء مسته النار.

وكما كرهوا تجصيصه بالجير كرهوا بناءه بالطوب الأحمر المحرق بالنار، وذلك إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية فإن كانت كذلك فلا كراهة .

س : أمتلك قبرا لأدفن فيه موتانا فهل يجوز أن أبيعه لشخص آخر ليدفن فيه موتاه ؟

ج : عندما تحدث العلماء عن القبر وقالوا : إنه حبس على صاحبه ، وتحدثوا عن نبش القبر وتحويله إلى منفعه أخرى كالزراعة أو البناء أو شق نهر أو طريق ، ما بين مجيز لذلك ومانع ، آخذين فى الاعتبار بقاء جزء من أجزاء الميت كعظم أو صيرورته كله ترابا ـ لم يتطرقوا إلى نقل ملكية القبر من شخص إلى آخر ليستعمل فى الدفن لا فى شىء آخر من الاستعمالات المشار إليها قبل .

وبناء على جواز دفن عدد من الموتى فى قبر واحد ، كُلٌّ فى لَحْدٍ ومكان خاص لا يختلط مع غيره يمكن القول بجواز نقل الملكية لهذا القبر من شخص إلى آخر لاستعماله للدفن ، حيث لا يوجد نص يمنع ذلك . أما المقبرة الموقوفة والمسبَّلة للدفن فلا ملكية فيها لأحد ، وبالتالى لا يجوز بيع شىء منها .

س : يحدث أن بعض الناس يبيع داره أو أرضه لأولاده أو لغيرهم، ويشترط فى العقد أن يظل منتفعا بهذا المبيع طول حياته، ولا ينتفع بها المشترى إلا بعد وفاة البائع، فما حكم هذا البيع ؟

ج : جاء فى المغنى والشرح الكبير « ج٤ ص٤٩ » عن النوع الثالث من الضرب الصحيح فى الشروط فى البيع أنه يصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة مثل أن يبيع دارا ويستثنى سكناها سنة ، أو دابة ويشترط ظهره ـ ركوبه ـ إلى مكان معلوم ، أو عبدا ويستثنى خدمته مدة معلومة ، نص عليه أحمد وهو قول الأوزاعى وأبى ثور وإسحاق وابن المنذر، وقال الشافعى وأصحاب الرأى : لا يصح ، لأنه يروى أن النبى ﷺ نهى عن بيع وشرط ، ولأنه ينافى مقتضى البيع فأشبه ما لو شرط ألا يسلمه ذلك لأنه شرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفى البائع منفعته ، وقال ابن عقيل ـ من الحنابلة ـ فيه رواية أخرى ـ أى عن أحمد ـ أنه يبطل البيع والشرط . وقال مالك : إن اشترط ركوبا إلى مكان قريب جاز، وإن كان إلى مكان بعيد كره ، لأن اليسير تدخله المسامحة .

ثم استدل ابن قدامة على الصحة بما روى عن جابر أنه باع النبى ﷺ جملا واشترط ظهره إلى المدينة ، وفى لفظ قال : فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلى ، رواه البخارى ومسلم . وفى رواية لمسلم قال جابر : على أن لى ظهره إلى المدينة قال « ولك ظهره إلى المدينة » ولأن النبى ﷺ نهى عن الثُّنْيا ـ أى الاستثناء ـ إلا أن تعلم ، وهذه معلومة ، ولأن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشترى فيما إذا اشترى نخلا مؤبَّرَة ـ ملقحة ـ أو أرضا مزروعة ، أو دارا مؤجرة ، أو أمة مزوجة ، فجاز أن يستثنيها ، كما لو شرط البائع الثمرة قبل التأبير ، ولم يصح نهى النبى ﷺ عن بيع وشرط وإنما نهى عن شرطين فى بيع ، فمفهومه إباحة الشرط الواحد ، وقياسهم منقوض بشرط الخيار والتأجيل فى الثمن [انظر أيضا : نيل الأوطار للشوكانى ج٥ ص١٨٩] .

وعليه فلا مـانع من البيع مع اشتراط انتفاع البائع بالمبيع لمـدة يتفقان عليها ، وذلك على مذهب الإمام أحمد وقد صدرت فتاوى رسمية على مذهب أبى حنيفة سنة ١٩١٥ ، ١٩٢١ من الشيخ محمـد بخيت المطيعى والشيخ عبـد الـرحمن قراعـة والشيخ محمـد إسماعيل البـرديسى بحرمة هذا البيع « الفتـاوى الإسلامية ـ المجلـد الثالث ص ٧٩٤، ص٨٠٧ والمجلد الرابع ص١٥٦١ » ولا مانع من الأخذ بـرأى الإمام أحمد بالصحة عند الحاجة .

س : إذا ولد طفل أسود من أبوين أبيضي اللون، فهل يعد ذلك دليلا على خيانة الزوجة ؟

ج : لا تدل مخالفة لون الولد للون أبويه على أن هناك خيانة زوجية ، فالمؤثر على الجنين قد يكون أمرا وراثيا من بعيد ، وقد يكون عارضا بسبب تركيز الأم على لون أسود بأى سبب من أسباب التركيز فيظهر هذا فى الجنين .

ومما يدل على أن مخالفة اللون لا يجوز أن يتخذ دليلا على الخيانة الزوجية ما رواه مسلم أن رجلا من بنى فزارة قال للنبى ﷺ: إن امرأتى قد ولدت غلاما أسود ، وفى رواية : وإنى أنكرته أى كرهته ، فقال ﷺ « **هل لك من إبل؟** » قال : نعم ، قال : « **فما ألوانها؟** قال حمر » قال : « **هل فيها من أورق؟** » أى أسود غير صافى السواد ، قال : « **إن فيها لَوُرْقًا** » ، قال : « **فأنى أتاها ذلك** » ؟ قال : « عسى أن يكون نزعه عرق » ، قال : « **وهذا عسى أن يكون نزعه عرق** » يريد النبى بهذا أن يحافظ على العرض مما يشينه من شبهة لا أصل لها ، فالعرض إذا خدش قَلَّ أن ترجع إليه سمعته الطيبة الأولى ، إن الزجاجة كسرها لا يشعب ولا يجبر .

وهناك حوادث كثيرة تدل على أن الوحم العارض للحامل قد يؤثر على الجنين ، فالصفات المكتسبة إذا أثرت تأثيرا عميقا فى الأعصاب والأحاسيس قد تورث فى الجنين ، جاء فى ذيل تذكرة داود (ص٢٣١) أن شبه الولد بوالديه قد يكون من التخيلات والأوهام ساعة الاتصال الجنسى أو من تخيلات الحامل زمن تخلق الجنين . وتحدث العلماء عن حمل الغيرة وهو الشعور بالحمل وانتفاخ البطن دون أن يكون فيه جنين .

ولعل مما يؤكد هذا ـ وإن أنكره البعض ـ ما جاء فى سفر التكوين (١ص ج٣٠) أن

يعقوب وضع قضبانا من فروع الشجر مخططة فى مساقى الغنم لتتوحم عليها وتلد أغناما مخططة، وفى مختـار تاريخ الجبرتـى (ج١ ص١٠٧) أن امرأة ولدت ولـدا يشبه الفيل وكان الفيل قد حضر لأول مرة (ص١٠١) .

فالخلاصة أنه لا يجوز اتهام الزوج لزوجته بالخيانة إذ ولدت ولدا لونه غير لونهما .

س : هل يؤاخذ الله سبحانه وتعالى الأبناء بذنوب فعلها الآباء ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [الإسراء : ١٥] وقال ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾ [المدثر : ٣٨] وقال ﴿ **كل امرئ بما كسب رهين** ﴾ [الطور: ٢١] .

هذه الآيات وأمثالها التى تدل على أن الله لا يظلم أحدا فيعاقبه بما جناه غيره، متفق على أنها فى يوم القيامة عند الحساب والجزاء، لكن فى عقاب الدنيا قد يؤخذ البرىء بسبب معصية غيره عندما يجىء عقاب عام كالخسف والزلزال بسبب شيوع المعاصى، كما فى حديث البخارى ومسلم « **يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على قدر نياتهم** » ومنه ما جاء فى بعض الأدعية (**لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا**) .

فالأبناء وغيرهم يؤخذون بذنوب أبائهم ومجرميهم إذا كثر الفساد، وذلك فى عقاب الدنيا، وسيعوض الله الأبرياء خيرا فى الآخرة، والآباء إذا كانوا مجرمين سرت العدوى إلى أولادهم بالتقليد والمحاكاة، وكرههم الناس لكراهتهم لأبائهم، فشؤم معصية آبائهم يلحقهم فى معاملات الدنيا طوعا أو كرها، أما الأعمال، فكل واحد مسئول عن عمله يوم القيامة أمام الله، وعلى ضوء هذا يفهم الحديث القدسى الذى رواه أحمد عن وهب (**أنى إذا أطعت رضيت، وإذا رضيت باركت، وليس لبركتى نهاية، وإذا عصيت غضبت، وإذا غضبت لعنت، ولعنتى تبلغ السابع من الولد**)، وعلى شاكلة هذا لو اختار الرجل زوجة صالحة كان هناك أمل فى صلاح الأولاد، وبالعكس لو اختار الرجل زوجة غير صالحة نشأ الأولاد، وقد نزعهم عرق من الأم، ومن هنا كانت الوصية (**تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**)، وقال أبو الأسود الدؤلى لأولاده : قد أحسنت إليكم صغارا وكبارا وقبل أن تولدوا، حيث اخترت لكم أما لا تسبون بها، فجناية الآباء تصيب الأبناء فى مثل هذه الأمور الدنيوية .

س٤ : ما حكم تولية المرأة للقضاء؟

ج : فى تولى المرأة للقضاء ثلاثة آراء :

الرأى الأول : وهو رأى الجمهور وعليه الأئمة الثلاثة مالكٌ والشافعى وأحمد، أنه لا يجوز، بناء على حديث رواه البخارى وغيره « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » لأن منعها من القضاء أولى من منعها من الولاية العامة، قال ابن حجر فى « فتح البارى » : وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة فى القاضى إلا عند الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير.

الرأى الثانى : جوازه مطلقا فى كل الأمور، ونسب إلى ابن جرير الطبرى، بحجة أن الأصل أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى، ورد بأن شهادتها إذا كانت على النصف من شهادة الرجل بنص القرآن فهى لا تستقل بالحكم الذى هو نتيجة الشهادة، وعلق الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية » على هذا الرأى بقوله : ولا اعتبار بقول يرده إجماع، هذا ونص أبو بكر بن العربى على أن نسبة هذا القول إلى ابن جرير كاذبة، كما قال الشيخ محمد الخضر حسين « الأهرام ٢٧/ ٦/ ١٩٥٣ » .

الرأى الثالث : جواز قضائها فيما تصح فيه شهادتها، وذلك فى غير الجنايات التى فيها حدود، وهو منسوب لأبى حنيفة.

وقال أبو بكر بن العربى : مراد أبى حنيفة ولايتها فى جزئية لا أن يصدر لها (مرسوم) بولاية القضاء العام.

ووضح بعضهم رأى أبى حنيفة بقوله :

هناك مسألتان :

أولاهما : تولية منصب القضاء وهو غير جائز، وذلك كرأى الجمهور.

وثانيهما : نفاذ حكمها لو وليت.

فقالـوا : إذا أثم الحاكم فـى توليتها فحكمت فـإن حكمها ينفذ إلا فى الأمـور التى لا تصح شهـادتها فيها ، وهـى الحدود والقصاص « فتـح القديـر للكمال بن الهمـام جـ٥ ص٤٨٦ » .

وأختار رأى الجمهور، وأنصح المـرأة أن تبعد عن هذه المجالات الدقيقـة المحتاجة إلى فكر عميق ودراسة واعيـة ووقت طويل ، وهى بطبيعتها ومهمتها الأسـاسية تتحمل ما لا يطاق ، مع عدم وجود ضرورة تدعو إلى المزاحمة فى هذا المجال فالجديرون به كثير، والمجالات الأخرى المناسبة لها كثيـرة وفى غاية الأهمية ، ولا يصلح المجتمع إلا بوضع الشخص المناسب فى المكـان المناسب ، أما إذا وسـد الأمر إلى غير أهلـه فقد ضيعت الأمانة وقربت الساعة .

س : عقد رجل قرانه على فتاة، وتوفى قبل الدخول بها، فكيف يكون ميراثها، وهل يحق لها أن ترث فى المعاش المستحق له من التأمينات الاجتماعية، وهل يحق لابنه الزواج منها ؟

ج : ما دام عقد الزواج قد تم فكل من الزوجين يرث الآخر عند الموت سواء كان قبل الدخول أو بعده ، أما المعاش فله نظام خاص وإذا لم يعين المتوفى من يستفيد من معاشه يوزع كالميراث .

وليس لابنه أن يتزوج منها لأنها زوجة أبيه بمجرد العقد ، قال تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا** ﴾ [النساء : ٢٢] ويدخل فى النكاح هنا الزواج بلا وطء .

* * *

س : هل يجوز استخدام بئر ماء موجود بين المقابر فى التطهر ؟

ج : بئر الماء الموجود بين المقابر يستمد ماءه من أماكن عميقة لا تصل إليها مخلفات الموتى البالية ، وعليه فماء البئر هذا طاهر ومطهر، ولا يحرم استعماله لغرض من الأغراض المشروعة .

س٤ : هل يوجد نص فى الدين الإسلامى يشير إلى ضرورة ارتداء الملابس السوداء حداد عند حدوث حالة وفاة ؟

ج : الحزن على الميت شىء طبيعى أقره الدين الإسلامى ومن مظاهره الامتناع عن الزينة بالعطور وبالأصباغ سواء فى البدن أو فى الملابس، وهذا الامتناع واجب على المرأة عند وفاة زوجها حتى تضع الحمل إن كانت حاملا، وحتى تنتهى أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير حامل، وحرمه على غير زوجها كأبيها وابنها أكثر من ثلاثة أيام، وهذا الامتناع يطلق عليه اسم الحِداد أو الإحداد. وهو غير جائز للرجال بل هو خاص بالنساء، جاء فى البخارى ومسلم أن زينب بنت أبى سلمة دخلت على أم حبيبة رضى الله عنها زَوْج النبى ﷺ حين تُوفِّى أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ــ أى طيب فيه لَونٌ كالخَلُوق المعروف عندهم ـ فدهنت به جارية، ثم مَسَّت بعارضيها ـ أى صفحتى وجهها ـ ثم قالت: والله ما لى بالطِّيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا** » .

ومن مظاهر الإحداد بالنسبة للملابس الامتناع عن لبس ما يتنافى مع الحزن، وذلك يختلف فى الشكل واللون والنوع باختلاف الأعراف، وقد ذكرت كتب التاريخ والرحلات أن الملابس البيضاء هى المختارة للحداد فى بعض البلاد. والنبى ﷺ ضرب مثلا لما كان عند العرب فنهى عن الثوب المصبوغ بالعصفر لأنه من ملابس الزينة التى لا تتناسب مع الحداد.

وإذا كان اللون الأسود فى الثياب هو المختار فى بعض البلاد للحداد فليس ذلك لوجود نص عليه فى الدين، وإنما هو راجع للعرف والعادة، وقد ذكر الإمام السيوطى فى

كتابه « الأوائل » أن أول ما لبس العباسيون السواد حين قَتَلَ مَرْوان الأموى إبراهيم الإمام الذى ادَّعى الخلافة ، وصار السواد شعارًا لهم ، وقيل إن المصريين اختاروا الملابس السوداء للحزن حدادا على شهداء الأقباط فى عصر « دِقْلِدْيانوس » حيث ذبح مائة وثمانين ألف مسيحى فى يوم واحد ، فلبست نساؤهم الملابس السوداء .

والخلاصة أنه لا يوجد نص دينى فى القرآن والسنة يشير إلى ارتداء الملابس السوداء حدادا على المتوفى ، وإنما الموجود هو النهى عن الملابس التى تتنافى مع الحزن ، ويُتْرَكُ تحديد ذلك للعرف ، مع التنبيه على أن الحداد خاص بالنساء وجوبا لفقد الزوج ، وجوازا لفقد أى قريب آخر ، ولا حداد للرجل فعقله أقوى من عاطفته .

س : ما هى المدة التى تنتظرها الزوجة بعد فراق زوجها لتتزوج غيره؟ وما هو المطلوب منها حال العدة ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] ويقول ﴿ واللائى يَئِسْنَ من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [سورة الطلاق : ٤] وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٩] وقال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٤] .

العدة مدة تتربص فيها المرأة ولا تتزوج حتى تنتهى ، وذلك عند انتهاء الحياة الزوجية ، وانتهاؤها يكون بالفراق أو الموت .

فإذا حصل فراق بالطلاق إن كان قبل الدخول فلا عدة على الزوجة ، وإن كان بعد الدخول وجبت العدة وهى ثلاثة قروء ، أى أطهار أو حيضات على خلاف للفقهاء فى معنى القرء ، وذلك إن كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض كالصغيرة والآيسة ، وإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل ، وإذا حصل الفراق بموت الزوجة فلا عدة على الرجل عند الجمهور، وإذا حصل بموته كانت عدة الحامل وضع الحمل ، يعنى تنتهى بوضع الحمل ، وعدة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام .

وذلك من أجل التأكد من براءة الرحم والوفاء للحياة الزوجية والعشرة السابقة .

والفراق يلزمه الإحداد وهو الامتناع عن الزينة مدة العدة ، وعدة الوفاة مجمع على وجوب الإحداد فيها ، أما عدة الطلاق فالإحداد فيها اختلفت الأقوال فيه ، ما بين الوجوب وعدمه ، وما بين الوجوب فى الطلاق البائن وعدمه فى الرجعى .

ومظاهر الإحداد الامتناع عن كل ما يتنافى عقلا وشرعا وعرفا مع الحزن والأسف على الفراق، وذلك كالطيب والأصباغ والمساحيق والاكتحال وما إلى ذلك مما كانت تتجمل به لزوجها حال حياته، جاء فى سنن أبى داود أن النبى ﷺ قال « **المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ... ولا تكتحل ولا تختضب** »، إلا إذا كانت هناك ضرورة لما منعت منه فى مثل الدواء .

وهذا الإحداد الواجب هو على موت الزوج فقط، أما على موت غيره من أب أو أخ أو ابن مثلا فلا يجب هذا الإحداد، وأنما يجوز لها لمدة ثلاثة أيام فقط، ويمتنع أكثر من ذلك، بدليل ما ورد فى الصحيحين أن زينب بنت أم سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى والدها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خَلُوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا** » .

وفى هذا دليل على حرمة ما تلتزم بـه النساء من الحزن والإحداد على موت غير الزوج عاما أو أعواما وإذا حرم على المرأة حرم على الرجل، فليس عليه إحداد لموت أحد لا زوجته ولا غيرها .

وبهذه المناسبة نقول : إن تجديد الحزن بعد موت الميت بخمسة عشر يوما أو أربعين يوما أو إقامة الميعاد السنوى وغير ذلك ليس من الدين فى شىء، فالتعزية بعد ثلاثة أيام غير مشروعة، وأكثر هذه المظاهر ميراث فرعونى قديم [1] وكذلك عادة المبيت فى القبور وكسر أوانى الفخار عقب خروج الجنازة حتى لا تعود روحه وذبح الثور عند القبر [2].

(١) تاريخ الحضارة المصرية للدكتور مراد كامل ج٢ ص٢٩١ .

(٢) المرجع نفسه ج١ ص٢٣٤ .

س : هل للرجل المطلق عدة كما للمرأة ؟

ج : العدة مشـروعة للمرأة للتأكد من بـراءة رحمها إذا كانت مطلقة ولـلإحداد على زوجها إذا كان متوفى عنها ، والآيات كلها تتحدث عن عدة المرأة .

﴿ **والمُطلقاتُ يتربصن بأنفُسهن ثلاثة قروء** ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقُوهن لعدتهن ﴾ [سورة الطلاق : ١] ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعـدتهن ثلاثة أشهر والـلائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [سورة الطلاق : ٤] .

﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٤] .

فالمرأة لا يجـوز لهـا أن تتزوج غيـر زوجهـا إذا كانت فى العـــدة ، كما قـال تعالـى : ﴿ **ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٥] .

فإذا كان الطلاق رجعيًا ولم تنته العدة جاز للرجل أن يعيدها إلى عصمته بالرجعة قولاً أو فعلاً .

وما يقـال إن على الرجل عدة فـذلك ليس بعدة شرعيـة واجبة عليه ، وإنمـا هى عدة المرأة ، غـاية الأمر أن الرجل المطلـق لا يجوز له أن يتزوج أخت المطلقـة ولا عمتها ولا خالتهـا ما دامت زوجته المطلقة طـلاقًا رجعيًا لم تنتـه عدتها ، لأنها فى حكم الـزوجة ، وكذلك لـو كان متزوجًا بـأربع نسوة ثم طلق إحداهن طـلاقًا رجعيًا لا يجوز لـه أن يتزوج خامسة حتى تنتهى عدتها .

فمنعه من الزواج فى هاتين الحالتين حتى تنتهى عدة المرأة ، يطلق عليه بعض الناس أن الرجل عليه عدة ، وليس كذلك ، إنما هو انتظار منه حتى تنتهى عدة المرأة .

س : جاء فى الأخبار أن عثمان بن عفان رضى الله عنه نفى أبا ذر الغفارى لمكان يسمى الربذة، فهل هذا صحيح، وما سبب ذلك ؟

ج : أبو ذر رضى الله عنه من كبار الصحابة وفضلائهم، وقديم فى الإسلام، يقال ـ كما قال ابن الأثير فى أسد الغابة ـ إنه أسلم بعد أربعة وكان خامسا ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، وتوفى بالربذة ـ موضع قريب من المدينة ـ سنة إحدى وثلاثين أو اثنتين وثلاثين.

دعا له الرسول بقوله « **يرحم الله أبا ذر، يمشى وحده، ويموت وحده، ويحشر وحده** » روى البخارى عن زيد بن وهب قال : مررت بالـرَّبَذَةَ فإذا بأبى ذر، فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية فى « **الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله** » فقال معاوية : نزلت فى أهل الكتاب، فقلت : نزلت فينا وفيهم، وكان بينى وبينه فى ذلك، فكتب إلى عثمان يشكونى، فكتب إلىَّ عثمان أن اقدم المدينة، فقدمتها فكثر علىَّ الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان فقال : إن شئت تنحيت فكنت قريبا، فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل، ولو أمَّرُوا علىَّ حبشيًّا لسمعت وأطعت.

والكنز الذى جاء فيه الوعيد الشديد ليس هو ما دفن فى الأرض، بل هو ما لم تؤد زكاته حتى لو كان على سطح الأض، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين كما قال بن عمر وجابر بن عبد الله، وهو الصحيح من الأقوال، وقيل : الكنز ما فضل عن الحاجة، وهو مروى عن أبى ذر وذلك مذهبه، يقول القرطبى « ج٨ ص١٢٥ » وهو من شدائده ومما انفرد به رضى الله عنه، ثم يقول : ويحتمل أن يكون مجمل ما روى عنه فى هذا ما روى أن الآية نزلت فى وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد

رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن فى بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فَنُهوا عن إمساك شىء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة فى مثل ذلك الـوقت. فلما فتح الله على المسلمين ووسَّع عليهم أوجب ﷺ فى مـائتى درهم خمسة دراهم وفى عشـرين دينـارا نصف دينار، ولم يـوجب الكل، واعتبر مدة الاستنماء، فكان ذلك منه بيانا ﷺ. انتهى.

س : هل أكل الجراد حلال ؟

ج : روى مسلم عن عبد الله بن أبى أوفى قال : غـزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنـا نأكل الجـراد معه ، ولم يختلف العلمـاء فى أكلـه على الجملـة ، وأنـه إذ أخذ حيًّا وقطعت رأسه أنه حلال باتفاق ، وأن ذلك يتنزل منه منزلة الذكاة فيه . وإنما اختلفوا : هل يحتاج إلى سبب يمـوت به إذا صيد أم لا ، فعـامتهم على أنه لا يحتـاج إلى ذلك ويؤكل كيفمًا مـات ، وحكمه عنـدهم حكم الحيتان ، وذهب مـالك إلى أنه لا بـد له من سبب يمـوت به ، كقطع رأسـه أو أرجله أو أجنحتـه إذا مات من ذلك ، أو يصلق أو يطـرح فى النـار ، لأنه عنـده من حيـوان البـر فميتتـه محرمــة ، وروى الدارقطنـى عن ابن عمـر أن رسول الله ﷺ قال « **أحل لنا ميتتان الحوت والجـراد ، ودمان الكبد والطحال** » وروى ابن ماجـه عن أنس بن مالك : كن أزواج النبى ﷺ يتهادين الجراد على الأطبـاق ، وذكره ابن المنذر أيضا « تفسير القرطبى ج٧ ص٢٦٨ » .

وجـاء فى حياة الحيـوان الكبرى للـدميرى زيـادة على ذلك أن الإمام مـالكا ذكـر فى كتابه « المـوطأ » عن ابن عمر أن عمر سئل عن الجراد فقـال : وددت أن عندى قفة آكل منها ، وروى البيهقى عن أبى أمامة الباهلى أن النبى ﷺ قال « **إن مريم بنت عمران عليها السلام سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم له ، فأطعمها الجراد ، فقالت : اللهم أعشه بغير رضاع ، وتابع بينه بغير شياع** » والشياع هو الصوت . انتهى .

هذا فى حكم أكله ، أما قتله وإبادته فقد مَرَّ الكلام عليه فى الجزء الأول « ص٣٦٤ » وزيادة عليه جاء فى حياة الحيوان أيضا أن ابن ماجه روى عن أنس أن النبى ﷺ دعا على الجراد فقال « **اللهم أهلك كبـاره وأفسد صغـاره واقطع دابره وخـذ بأفواهـه عن معايشنـا وأرزاقنا ، إنك سميع الدعاء** » فقال رجل : يـا رسول الله كيف تدعو على جنـد من أجناد الله تعالى بقطع دابره ؟ فقال ﷺ « **إن الجراد نثرة الحوت من البحر** » أى عطسته .

وبصرف النظر عن أصل الجراد كما ذكر الحديث فإن قتله جائز إذا حصل منه ضرر، كالغـارات على المزارع والمحاصيل وقـوت الناس ، فمصلحة الإنسـان قبل مصلحة أى حيوان ، نذبحه لنأكله ونسخره لقضاء مصالحنا فى حدود الإحسان والآداب الشرعية .

وجاء فى تفسيـر القرطبى « ج٧ ص٢٦٨ » أن أهل الفقـه كلهم قالـوا بقتل الجراد إذا حل بأرض فأفسـد ، وقد رخص النبى ﷺ بقتـال المسلم إذا أراد أخذ مـاله ، فـالجراد إذا أرادت فساد الأموال كانت أولى أن يجوز قتلها ، ألا ترى أنهم قد اتفقوا على أنه يجوز قتل الحية والعقرب لأنهما يؤذيان الناس ؟ فكذلك الجراد .

س : ما حكم الدين فى تناول الطعام فى الطريق العام وتناول الشراب أثناء الوقوف ؟

ج : تناول الطعام فى الطريق العام لا حرمة فيه، لعدم الدليل الذى يمنع، وإن كان الأفضل تناوله بعيدا عن أعين الناس، منعا للنقد ولتلهف محتاج إليه محروم منه، وتحرزا من وقوع شىء منه على الأرض فيتلف ويصعب إصلاحه أو يكون منه التلوث. روى أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه أن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى، ونشرب ونحن قيام « غذاء الألباب ج٢ ص١٢٣ ».

وتناول الشراب أثناء الوقوف لا حرمة فيه وإن كان مكروها، اتباعا لهدى النبى ﷺ، حيث كان أكثر شربه قاعدا، وزجر عن الشرب قائما، وإن كان شرب مرة قائما، وذلك لبيان جواز الأمرين، أو لوجود عذر يمنعه من القعود، فقد أتى زمزم وهم يستقون منها، فأخذ الدلو وشرب قائما « زاد المعاد ج١ ص٣٨ ».

س : نذرت لله إن شفانى أن أذبح شاة، فهل يجوز أن آكل منها ؟

ج : إذا نذر الإنسان شيئا خرج عن ملكه فيجب أن يوجهه إلى ما نذر إليه، كما قال تعالى ﴿ **وليوفوا نذورهم** ﴾ [سورة الحج : ٢٩] فمن نذر التصـدق بشاة أو توزيع طعام وجب أن يكـون التصدق أو التوزيـع على الفقراء والمساكـن، ولا يجوز للناذر أن يـأخذ شيئـا من النذر، لا لـلأكل ولا لغيره كجلـد الشاة للفـراش أو الصلاة عليـه، أو صوفهـا للانتفـاع به، بل يخرج كل مـا فيها لله سبحانـه، حتى قال العلماء : لا يعطى شيئـا منها أجرة للجـزار الذى ذبحهـا، وإنما يجـوز أن يعطيه بعضهـا صدقـة إذا كان الجـزار فقيرا مستحقًّا لها .

وقد تحدث العلماء عن قوله تعالى فى الهدى فى الحج ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾ [سورة الحج : ٢٨] وعمـا ثبت من أن النبى ﷺ ساق الهـدى فى الحج وأكل منه أهله، فقسموا الهدى أربعة أقسام :

١ ـ هدى تطوع، ويكون لمن حج مفردا، أى نوى الحج فقط، وكذلك لمن اعتمر.

٢ ـ هـدى واجب لترك شىء من واجبات الحـج، كرمى الجمار والمبيت بمـزدلفة، والمبيت بمنى، والإحرام من الميقات .

٣ ـ هدى واجب لارتكاب محظور، كالتطيب وحلق الشعر.

٤ ـ هدى واجب جزاء للصيد وما يماثله .

وقالوا : هـدى التطوع يجوز لصاحبـه أن يأكل منه . أما الهدى الـواجب فقد اختلفت آراؤهم فيه :

١ ـ فأبـو حنيفة لا يجيز الأكل من أى هـدى واجب، واستثنى من ذلك هدى التمتع والقران فأجاز الأكل منه، مستدلا بالآية المذكورة وبفعل النبى ﷺ، بناء على أنه كان فى حجه متمتعا أو قارنا .

٢ ـ وأحمد بن حنبل قال مثل قول أبى حنيفة .

وعلى رأيهما لا يجوز الأكل من الهدى المنذور، ولا من الكفَّارة .

٣ ـ ومالك بن أنس قال : لا يجوز الأكل من جزاء الصيد ، وفدية الأذى التى تجب عند حلق الشعر من الأذى ، والمنذور للمساكين . ويجوز الأكل من هدى التمتع وفساد الحج وفواته ، والأنواع الأخرى من الهدى .

٤ ـ والشافعى قال : لا يجوز الأكل من أى هدى واجب مطلقا ، ومنه النذر، فلا يجوز أكل شىء منه . وكذلك الكفارات .

جاء فى تفسير القرطبى « ج١٢ ص٤٤ » : دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها ، ومشهور مذهب مالك رضى الله عنه أنه لا يأكل من ثلاث : جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى . ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله واجبا كان أو تطوعا ، ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار.

ثم قال فى صفحة ٤٦ : قال الشافعى وأبو ثور: ما كان من الهدى أصله واجبا فلا يأكل منه وما كان تطوعا ونسكا أكل منه وأهدى وادخر وتصدق . والمتعة والقران عنده نسك . ونحوه مذهب الأوزاعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يأكل من هدى المتعة والتطوع ولا يأكل مما سوى ذلك مما وجب بحكم الإحرام . وحكى عن مالك : لا يأكل من دم الفساد ، وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الجبر كقول الشافعى والأوزاعى .

وذكر أن دليل مالك هو أن الله جعل جزاء الصيد للمساكين ، وكذلك فدية الأذى ، جعلها القرآن والحديث للمساكين ، ونذر المساكين مصرح بعدم الأكل منه ، وأما غير ذلك من الهدايا فهو باق على أصل قوله تعالى ﴿ فكلوا منها ﴾ وقد أكل النبىﷺ وعلىٌّ من الهدى وكان عليه السلام قارنا فى أصح الأقوال والروايات ، فكان هديه على هذا واجبا ، فما تعلق به أبو حنيفة غير صحيح . انتهى بتصرف .

وجاء فى « المغنى لابن قدامة ج٣ ص٥٦٥ » ما نصه : المذهب أنه يأكل من هدى

التمتع والقران دون مـا سواهمـا ، نص عليـه أحمـد ... وهذا قـول أصحـاب الـرأى أى أبـى حنيفـة وأصحابـه ـ وعن أحمـد أنه لا يأكل من المنـذور وجزاء الصيد ويـأكل مما سواهمـا ... لأن جـزاء الصيد بـدل والنـذر جعـله لله ، بخـلاف غيرهمـا ، وقـال ابـن أبـى موسى : لا يأكل أيضـا من الكفارة ويأكل ممـا سوى هذه الثـلاثة ، ونحـوه مذهب مالك ، لأن ما سـوى ذلك لم يسمه للمساكين ولا مـدخل للإطعام فيه ، فأشبـه التطوع . وقال الشافعى : لا يأكل من واجب ، لأنه هدى وجب بـالإحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة .

يؤخذ من هذا العرض أن الطعام المنذور لا يجوز للناذر أن يأكل منه باتفاق الفقهاء . سواء كان النذر هديا في الحج والعمـرة أو كان غير ذلك وأجازه أحمد فى الأضحية فقط بل جعله مستحبًّا « المغنى ج٣ ص٥٨٤ » .

س : تضاف إلى بعض الأدوية المسكنة للصداع أو السعال بعض المواد المخدرة، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : معلوم أن الله سبحانه لم يجعل شفاء أمة النبى ﷺ فيما حرم عليها كما نص الحديث الشريف الذى رواه البخارى عن ابن مسعود، والبيهقى وصححه ابن حبان عن أم سلمة وكما جاء فى حديث آخر « **ياعباد الله تداووا، فإن الله لم يجعل داء إلا جعل له دواء، ولا تداووا بمحرم** » رواه أبو داود .

والمواد المخدرة نفسها يحرم التداوى بها، سواء أكانت خمرا أم غير خمر، كما قاله ابن تيمية، وذلك لورود النص بالحرمة، وذهب الجمهور إلى أن التداوى بغير الخمر من المخدرات ليس حراما، بل هو جائز للضرورة قياسا على تداوى العرنيين بأبوال الإبل، حيث رخص لهم النبى ﷺ فى ذلك كما رواه البخارى ومسلم لكنهم اشترطوا ثلاثة شروط .

أولها : ألا يكون هناك دواء حلال .

والثانى : أن يقول بذلك طبيب مسلم .

الثالث : أن يكون القدر المخدر قليلا لا يسكر، قال النووى فى « المجموع » : قال أصحابنا : يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة، وقال الرويانى : والنبات الذى يسكر وليس فيه شدة مطربة يجوز استعماله فى الدواء وإن أفضى إلى سكر ما لم يكن منه بد .

وقال ابن رجب فى كتابه « جامع العلوم والحكم » : المسكر الذى يزيل العقل ويسكره إن لم يكن فيه طرب ولا لذة كالبنج قال أصحابنا : إن تناوله لحاجة التداوى به وكان الغالب منه السلامة جاز .

وجاء فـى فقه المذاهـب الأربعة للجزيـرى : أن المائعـات النجسة التى تضـاف إلى الأدوية والـروائح العطريـة لإصلاحهـا يعفى عن القـدر الذى به الإصـلاح ، قياسـا على الإنفحة المصلحة للجبن .

والقطرات القليلة غيـر الظاهرة والتى لا يكون من شأنها الإسكـار إذا اختلطت بالدواء المركب لا تحرم ، مثل القليل من الحرير فى الثوب ، أفاده فى المنار .

س : هل صحيح أن المشط المأخوذ من العاج وهو سن الفيل نجس ؟

ج : روى الترمذى أن النبي ﷺ قال « **ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة** » وقال : حديث حسن غريب، وبناء عليه قال جمهور الفقهاء : إن عظم الفيل نجس ولا يطهر بحال كما قال الشافعى ومالك و إسحاق، ورخص فى الانتفاع به محمد بن سيرين وابن جريج وغيرهما، لما روى أبو داود عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أمره أن يشترى لفاطمة رضى الله عنها قلادة من عَصْب وسوارين من عاج، وروى البخارى عن الزهرى قال فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويَدَّهنون فيها، ولا يرون به بأسا، والعَصْب ثياب يمنية، والعَصَب سِنٌّ بعض الحيوانات يتخذ منه الخرز.

وجاء فى المغنى لابن قدامة « ج١ ص٦١ » أن ما يتساقط من قرون الوعول فى حياتها يحتمل أنه طاهر لأنه أشبه بالشعر، وجاء فى هامش « ص٦٠ » أطال شيخ الإسلام الكلام فى تصويب طهارة العظم والقرن والظفر، وذكر أنه مذهب أبى حنيفة وقول لمالك وأحمد.

هذا، وقد قال الدميرى فى كتابه « حياة الحيوان الكبرى ـ السلحفاة البحرية » ما نصه : « فائدة » كان للنبى ﷺ مشط من العاج، والعاج الذبل، وهو شىء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية، يتخذ منه الأمشاط والأساور، وفى الحديث أن النبى ﷺ « **أمر ثوبان رضى الله عنه أن يشترى لفاطمة رضى الله عنها سوارين من عاج** » أما العاج الذى هو عظم الفيل فنجس عند الشافعى وطاهر عند أبى حنيفة، وعند مالك يطهر بصقله، فيجوز التسريح بمشط العاج وهو الذبل، وعليه يحمل ما وقع للنووى فى شرح المهذب من جواز التسريح به، فمراده بالعاج الذبل لا العاج الذى هو ناب الفيل .

وما دام عظم الفيل طاهرا عند بعض الأئمة فلا بأس باستعماله، واختلاف الآراء رحمة بالأمة .

س : مرض أحد جيراننا من غير المسلمين فأردت أن أزوره فمنعني بعض الإخوان، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : بناء على مبدأ التعامل مع غير المسلمين المسالمين الذى سبق أن وضحناه بالأدلة من القرآن والسنة، وما جرى من تعامل النبى ﷺ مع اليهود ـ تحدث العلماء عن حكم عيادة المريض منهم، ولخص النووى ذلك فى كتابه « الأذكار ص٢٥٤ » فقال : اعلم أن أصحابنا ـ الشافعية ـ اختلفوا فى عيادة الذمى، فاستحبها جماعة، ومنعها جماعة ـ وذكر الشاشى الاختلاف ثم قال : الصواب عندى أن يقال : عيادة الكافر فى الجملة جائزة، والقربة ـ أى الثواب ـ فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة . قال النووى : قلت هذا الذى ذكره الشاشى حسن، فقد روينا فى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه قال : كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ، فمرض فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له : « **أسلم** » فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال : أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبى ﷺ وهو يقول : « **الحمد الله الذى أنقذه من النار** » . ورويناه فى صحيحى البخارى ومسلم عن المسيب بن حَزْن والد سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فقال : «**يا عم، قل لا إله إلا الله** ... » وذكر الحديث بطوله .

يقول النووى : فينبغى لعائد الذمى أن يرغبه فى الإسلام، ويبين له محاسنه، ويحثه عليه، ويحرضه على معالجته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته، وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها . انتهى ما قاله النووى .

وبناء عليه لا مانع من عيادة المريض غير المسلم، فليست مكروهة ولا محرمة

يعاقب عليهـا ، والأجر من الله يكـون إذا جاء أمـر بها ، وعيـادة الجار من ضـمن حقـوقه المأمـور بها ، وكـذلك الـوالـدان ، حيث الأمر مـوجـود بمصاحبتهمـا بـالمعروف ومنـه عيادتهما ، قال تعالى ﴿ وإن جاهـداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فـلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ [سورة لقمان : ١٥] .

س: جاء فى القرآن الكريم أن الله مسخ بعض اليهود قردة، فهل كانت القرود موجودة قبلهم، وهل بقى من نسلهم شىء الآن ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾ [سورة البقرة : ٦٥]

تحذر الآية اليهود الموجودين حين نزل القرآن وكذلك من بعدهم أن يكفروا بالرسول ﷺ محرفين الكلم عن مواضعه، حتى لا يعاقبهم الله كما عاقب اليهود الذين خالفوا أمره حين نهاهم عن الصيد فى يوم السبت فتحايلوا واستباحوا الصيد، فكان عقابهم أن مسخهم الله قردة وخنازير وجعلهم خاسئين أى مبعدين محتقرين مغضوبا عليهم

والمفسرون لهم رأيان فى معنى المسخ، هل هو مسخ مادى أو مسخ معنوى، بمعنى هل تحوّل الذين اعتدوا إلى قردة وخنازير تحولا حقيقيًّا، أو تحولت أخلاقهم فكانت مثل أخلاق القردة والخنازير وتحولوا من تكريمهم كآدميين إلى احتقارهم كقردة وخنازير؟

القلة من المفسرين قالوا بالمسخ المعنوى، جاء فى تفسير القرطبى « ج١ ص٤٤٣ » أن هذا الرأى مروى عن مجاهد فى تفسير هذه الآية أنه إنما مسخت قلوبهم فقط ورُدَّت أفهامهم كأفهام القردة. ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم.

والأكثرون قالوا بالمسخ المادى. والقائلون به اختلفوا، هل تناسل هؤلاء بعد المسخ أو لم يتناسلوا؟ يقول القرطبى « ج١ ص٤٤٠ » : اختلف العلماء فى الممسوخ هل ينسل على قولين، قال الزجاج : قال قوم يجوز أن تكون هذه القردة منهم، واختاره القاضى أبو بكر بن العربى، وقال الجمهور: الممسوخ لا ينسل - بضم السين وكسرها -

وأن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك، والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل، لأنه قد أصابهم السخط والعذاب، فلم يكن لهم قرار فى الدنيا بعد ثلاثة أيام

قال ابن عباس : لم يعش مَسْخٌ قط فوق ثلاثة أيام ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل . قال ابن عطية : وروى عن النبى ﷺ وثبت أن الممسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام . يقول القرطبى : هذا هو الصحيح من القولين .

واستدل القائلون ببقاء الممسوخين وتناسلهم بما رواه مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « **فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدرى ما فعلت ، ولا أراها إلا الفأر، ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه ، وإذا وضع لها ألبان الشاة شربته** » وبما رواه مسلم أيضا عن أبى سعيد وجابر أن النبى ﷺ جىء إليه بضب فأبى أن يأكل منه وقال « **لا أدرى لعله من القرون التى مسخت** » ورد الجمهور ذلك بأن كلام الرسول كان ظنًّا وحدسا واحتياطا قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل للمسخ نسلا ، فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف وعلم أن الضب والفأر ليسا مما مسخ . كما استدل الأولون بما روى من أن قردة فى الجاهلية زنت فاجتمع عليها قردة ورجموها ، واشترك معها رجل فى رجمها ، ورد الجمهور بأن هذه الرواية ليست فى صحيح البخارى بل فى تاريخه ، ودسَّها البعض على الصحيح ، وراويها مما لا يحتج به ، ولو صح الخبر لكانوا من الجن لأنهم كالإنس مكلفون ، ولا تكليف على البهائم حتى يقام عليها حد الزنا « الكلام على رد هذه الرواية مفصل فى تفسير القرطبى ج١ ص٤٤٢ » .

أما دليل الجمهور على رأيهم فهو ما رواه مسلم فى كتاب« القدر » أن النبى ﷺ سئل عن القردة والخنازير: هل هى مما مسخ؟ فقال « **إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك** » وهو نص صريح صحيح رواه عبد الله ابن مسعود وأخرجه مسلم وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرة النبى ﷺ وعلى مائدته ولم ينكر. فدل ذلك على صحة ما اختاره القرطبى من القولين ، وهو أن المسخ لا ينسل .

هذا فى مسخ المعتدين من اليهود قردة وخنازير على الحقيقة ، أما مسخ الأخلاق والمكانة فهل محل اتفاق . وإن كان ذلك لمن اعتدوا فى السبت فهل هو لغيرهم أيضا ؟ يرجع فى الإجابة على ذلك إلى النصوص ووقائع التاريخ فى القديم والحديث .

س : هل اليوم فى التشريع الإسلامى يبدأ من الليل أو من النهار ؟

ج : اليوم الكامل فى التاريخ عامة يتكون من ليل ونهار، وذلك فى الأماكن التى تشرق فيها الشمس وتغرب كل أربع وعشرين ساعة مرة . ويبدأ اليوم بغروب الشمس فى التشريع الإسلامى ، فالليل سابق على النهار ، ذلك لأن دخول الشهر القمرى يكون برؤية الهلال بعد غروب الشمس والمتبع فى عرف الناس هو العكس ، فالنهار سابق على الليل .

ذكر ذلك القرطبى « ج٧ ص٢٧٦ » فى تفسير قوله تعالى ﴿ **وواعدنا موسى ثلاثين ليلة** ﴾ [سورة الأعراف : ١٤٢] حيث قال : دلت الآية على أن التاريخ يكون بالليالى دون الأيام ، لأن الليالى أوائل الشهور. وبها كانت الصحابة رضى الله عنهم تخبر عن الأيام ، حتى روى عنها أنها كانت تقول : صمنا خمسا مع رسول الله ﷺ ـ والصوم يكون بالنهار لا بالليل ـ والعجم ـ أى غير العرب ـ تخالف فى ذلك فتحسب بالأيام لأن معولها على الشمس يقول ابن العربى : حساب الشمس للمنافع وحساب القمر للمناسك . انتهى .

هذا ، واليوم يطلق أحيانا على النهار، قال تعالى فى الريح التى أهلك بها عادًا قوم هود ﴿ **سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما** ﴾ [سورة الحاقة : ٧] يقول القرطبى « ج١٨ ص٢٦٠ » : لانها بدأت طلوع ـ أى بطلوع ـ الشمس من أول يوم وانقطعت غروب الشمس ـ أى بغروبها ـ من آخر يوم .

وقد يعبر عن الأيام بالليالى كما قال تعالى فى شأن زكريا ﴿ **قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا** ﴾ [سورة آل عمران : ٤١] ﴿ **قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث أيام سويًّا** ﴾ [سورة مريم : ١٠] وقد يعبر عن النهار باليوم إذا أريد به ما يقابل الليل كما فى الآية السابقة فى سورة الحاقة .

وللاصطلاح دخل كبير فى هذا الموضوع وقوله تعالى ﴿ **كل يوم هو فى شأن** ﴾ [سورة الرحمن : ٢٩] أى كل وقت والمراد الدوام .

س : إذا ارتكب إنسان ذنبين كبيرين يستحق فيهما عقوبة الرجم والقذف، فهل تنفذ عليه عقوبة القذف ثم الرجم أم ماذا يفعل ؟

ج : قرر الإسلام عقوبات دنيوية على بعض الجرائم كالسرقة والزنا وشرب الخمر، وبعض هذه العقوبات يقضى على الحياة، كالقصاص فى القتل العمد، وكالرجم فى الزنا إذا وقع من المحصن وكالقتل للمرتد عن الدين. قال ﷺ « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزانى والقاتل والتارك لدينه المفارق للجماعة** » رواه البخارى ومسلم ، وبعض العقوبات لا يفضى إلى الموت كقطع اليد فى السرقة والجلد فى شرب الخمر وفى القذف وفى الزنا إذا وقع من غير المحصن [والمحصن هو الذى سبق له زواج] .

فلو اجتمعت عقوبتان على إنسان، إحداهما فيها قضاء على حياته والأخرى ليس فيها قضاء على حياته، فهل تنفذ العقوبتان، أو يكتفى بواحدة منهما ؟

هناك رأيان للعلماء تحدثوا عنهما فى مثال، وهو الجمع بين الجلد والرجم، وذلك بناء على الأحاديث الواردة فيهما، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يكتفى بأغلظ العقوبتين وهى الرجم، وأما أحمد بن حنبل فعنه روايتان، الأولى كرأى الأئمة الثلاثة وهو أظهر الروايتين، والثانية يجمع بين العقوبتين، فيجلد أولا ثم يرجم.

دليل مذهب الجمهور أن النبى ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلد واحدا منهما، كما رواه أحمد، وقال لأنيس الأسلمى « **فإن اعترفت فارجمها** » ولم يأمر بالجلد كما رواه الجماعة .

أما الرواية الثانية عن أحمد فى الجمع بين العقوبتين، فدليلها ما رواه مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « **خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن**

سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وجاء عن علي كرم الله وجهه أنه جلد امرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله ﷺ. وقال بهذا الرأى من التابعين الحسن البصرى، وقال به ابن حزم وإسحاق بن راهوية.

ولكن الجمهور ردوا على ذلك بأن عدم الجمع بين العقوبتين هو من رواية أبى هريرة وهو متأخر فى الإسلام فيكون ناسخا لما سبق من إقامة الحدين. ويؤكد ذلك أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يجمعا فى خلافتهما بين الحدين ما دام فى أحدهما إزهاق الروح، وهو أكبر ما تتحقق به حكمة العقوبة من الزجر عن ارتكابها ومن الجبر بعدم العقوبة الأخروية عليها.

وقد يفسر الجمع بين العقوبتين بما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبى ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم يعنى لم يعلم أولا أنه محصن فجلده، ولو علم أولا أنه محصن ربما لم يجلده بل يكتفى بالرجم.

والرأى المختار هو الاكتفاء بأغلظ العقوبتين ولا داعى للجمع بينهما.

س : هل صحيح أن أية شبهة فى جريمة تسقط الحد ؟

ج : روى ابن ماجه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « **ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا** » وروى الترمذى عن عائشة أن النبى ﷺ قال « **ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة** » ذكر الترمذى أنه روى موقوفا وأن الوقف أصح، قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك .

يقول الشوكانى « نيل الأوطار ج٧ ص١١٠ » : حديث ابن ماجه ضعيف، وحديث الترمذى عن عائشة فى إسناده راو ضعيف، قال البخارى عنه : إنه منكر الحديث، وقال النسائى متروك . والحديث المرفوع عن على « **ادرءوا الحدود بالشبهات** » فيه راو منكر الحديث كما قال البخارى .

وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال « ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » ورواه ابن حزم عن عمر موقوفا عليه، قال الحافظ : وإسناده صحيح .

وانتهى الشوكانى إلى القول بأن حديث الباب وإن كان فيه مقال فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة، وقد أخرج البيهقى وعبد الرزاق عن عمر أنه عذر رجلا زنى فى الشام وادعى الجهل بتحريم الزنى، وكذا روى عنه وعن عثمان أنهما عذرا جارية زنت وهى أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم .

س : هل يجوز للمسلم دخول الكنيسة الأثرية بغرض السياحة، وهل يجوز له حضور عقد زواج مسيحى فيها لمشاركته فى فرحه ؟

ج : أما دخول الكنيسة من أجل السياحة فلا يوجد ما يمنعه وقد أجاز بعض التابعين الصلاة فيهـا . كالشعبـى وعطاء وابن سيرين . كمـا صلـى فيهـا بعض الصحابـة منهـم أبـو موسى الأشعرى .

قال البخارى : كان ابن عباس رضى الله عنهما يصلى فى بيعة ، إلا بيعة فيها تماثيل . وقد كتب إلى عمر رضى الله عنه من نجران أنهم لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة فكتب : انضحوها بماء وسدرٍ وصلوا فيها . وعن الحنفيـة والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها مطلقا .

وعلى هذا فالدخـول لغير الصلاة ليس محرما ، ومنه شهـود حفل زواج ، أو تعزية فى ميت ، والشرط الأساسى ألا يمارس المسلم شيئا مـن الطقوس المخالفة للدين . والأولى عدمه إلا للحاجة ، كمجاملة صديق أو جار، أو دفع مكروه عنه .

س : هل هناك تفضيل بين ليلة الإسراء والمعراج، وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان ؟

ج : لكل ليلة من هذه الليالى قدرها ، فليلة الإسـراء لها فضل بإسراء الله برسوله فيها كما نصت عليه الآية ، وليلة القدر كذلك لها فضل بنزول القرآن ورسالة النبى ﷺ . وذلك بنص الآية ، أما ليلـة النصف من شعبان فلها فضل باعتبار كونهـا من شهر شعبان وورود بعض الأحاديث فى الترغيب فى قيامها وإن كان أكثرها ضعيفا .

وأما أفضلية بعض هـذه الليالى على بعضها الآخر ، فلتكن المفاضلـة بين ما ثبت لها الفضل بطريق صحيح ، وهما ليلة الإسراء وليلة القدر.

وللعلماء كـلام كثير فى هـذه المفاضلـة ، وإن كان البعض قد جمع بين أقـوالهم فى ذلك فقال : ليلة الإسراء أفضل من غيرها بالنسبة إلى الرسول ﷺ لما ناله فيها من الشرف العظيم الذى لم يكن لغيـره من الأنبياء والرسل ، وبيـان هذا الشرف يطول . وليلـة القدر أفضل بالنسبة للأمة الإسلامية ، لأنه نزل فيها القرآن ، ولأنها تعبد الله عبادة صحيحة على ضوئه ، وجعلت لها مكانة مرموقة فى العـالم كله ، وإن كان للرسول فيها نصيب باختياره للرسالة فى هذه الليلـة ، لكن الرسالة شاركه فيها غيره من الـرسل ، وكما نزل عليه الوحى نزل على رسل غيـره . أما ليلة الإسراء فلم يشاركـه فيها أحد ، فهى أفضل الليالـى بالنسبة له ، وأرجو ألا يكون ذلك مثار جدل لا طائل تحته .

هذا ، وقـد أثار هذا السـؤال ابن القيم فى كتابه « زاد المعـاد ج١ ص١١ » ونقـل عن ابن تيميه أن فضل ليلة الإسراء إن كان من أجل العبـادة فيها لا أصل له ، لأنها غير معينة لنا ، ولم يشـرع فيها عبـادة بمناسبتها ، أمـا ليلة القـدر فشرفها مقـرر ، ولها عبـادة بثواب عظيم . ثم ذكـر أن ليلة الإسراء أفضـل للنبى وليلة القـدر أفضل لأمته ، وأرشد إلـى عدم الخوض فى هـذه الأمور ، كمـا تطرق إلى المفاضلـة بين يوم الجمعة ويـوم عرفـة ، وذكر كلاما كثيرا من أراده فليرجع إلى « زاد المعاد » .

س : هل هناك دعاء يدعو الإنسان إذا لبس ثوبًا جديدا ؟

ج : جاء فى كتـاب « الأذكار » للنووى عن أبى سعيد الخـدرى : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبـا سماه باسمه ــ عمامة أو قميصا أو رداء ــ ثم يقول « **اللهم لك الحمد، أنت كسـوتنيه، أسألك خيـره وخير مـا صنع له، وأعـوذ بك من شره وشـر ما صنع لـه** » حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى، ورواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وروى الترمـذى عن عمر رضى الله عنـه قال : سمعت رسـول الله ﷺ يقول « **من لبس ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الـذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى، ثم عمـد إلى الثوب الـذى أخلق فتصـدق به كـان فى حفظ الله وفى كنف الله عـز وجل وفى سبيل الله حيًّا وميتا** » .

وفى « الترغيب والترهيب » للحـافظ المنذرى حديث رواه الحاكم وصححـه جاء فيه «**ومن لبس ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الـذى كسـانى هذا وألبسنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه** » .

س : هل من الحديث ما يقال « لأن يزحم أحدكم خنزيرا متلطخا بالطين خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له ؟

ج : هـذا حديث رواه الطبـرانى عن أبى أمامـة وقال عنـه : إنه غـريب ، أى رواه راو واحد ، وظاهر الحـديث أن المزاحمة بالمناكب مع سترها ممنـوعة فكيف إذا كانت غير مستورة ؟

والحديث يدل على خطر الاحتكاك بين الجنسين بأية وسيلة من الوسائل ، فهو يؤدى إلى الفحشاء التى وضع الإسلام لهـا احتياطات كثيرة ، كغض البصـر وعدم الكلام اللين وعدم الخلوة .

ويؤيد ذلك حديث « **أن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له** » رواه الطبرانى والبيهقى عن معقل بن يسار ، ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح .

س٤ : هل صحيح أن النبى ﷺ كان يشد الحجر على بطنه من الجوع ؟

ج : روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه أنه وجد الرسول ﷺ يوما قد عصب بطنه بعصابة ، وذلك من الجوع .

وكان المسلمون الأولون يشدون الأحجار على بطونهم ليقيموا أصلابهم وذلك من الجوع .

ويروى أحمد بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لقد رأيتنا وما لنا ثياب إلا البُرُدَ المتفتقة ، وإنه ليأتى على أحدنا الأيام ما يجد طعاما يقيم به صلبه ، حتى إن أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم صلبه .

س : أرجو توضيح الخطاب فى قوله الله تعالى ﴿ ألقيا فى جهنم كل كفارٍ عنيدٍ ﴾ [سورة ق : ٢٤] ؟

ج : فى هذه الآية الكريمة خطاب للواحد بلفظ الاثنين ، قال القرطبى فى تفسيرها : إن الخليل والأخفش ، وهما من كبار علماء اللغة قالا : هذا كلام العرب الفصيح ، أن تخاطب الواحد بلفظ الاثنين فتقول : ويلك ، ارحلاها وازجراها ، وخذاه وأطلقاه ، للواحد . قال الفراء : تقول للواحد : قوما عنا . وأصل ذلك أن أدنى أعوان الرجل فى إبله وغنمه ورفقته فى سفره اثنان ، فجرى كلام الرجل على صاحبيه ، ومنه قول امرئ القيس : خليليَّ مُرَّا بى على أم جندب . وقوله : قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل . وقال المازنى : ألقيا يدل على : ألق ألق . وقال المبرد : هى تثنية على التوكيد ، ويجوز أن يكون الخطاب من الله للملكين ، وهما السائق والحافظ كما قال : ﴿ **وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد** ﴾ [سورة ق : ٢١] .

س : ما حكم الدين فيمن يسبون الديك أو أى شىء آخر بدل أن يسبوا الدين ؟

ج : يجرى على ألسنة بعض الفساق عبارة سب الدين، وذلك رِدة وكفر لها حكمها، وأحيانا يقول الشخص « **يلعن ديك أمك** » وحكمه أنه إذا كانت نيته سب الدين ولكن يتستر بلفظ الديك حتى لا يؤاخذه أحد عليه فهو مرتد عند الله سبحانه، لأن الإنسان يحاسب عند ربه بحسب نيته، أما بالنسبة لنا فلا نحكم عليه بالردة، لأننا مأمورون بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

وأحذر هؤلاء من هذه العبارة التى لو تعودوها فقد يصرحون بسب الدين وهنا يكون الكفر، مع أن النبى ﷺ نهى عن سب الديك فقال « **لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة** » وفى لفظ « **فإنه يدعو إلى الصلاة** » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد جيد .

س : يقول الله سبحانه ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشّاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين * فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما ﴾ [الأعراف: ١٨٩، ١٩٠] كيف يشرك آدم وحواء بسبب الذرية ؟

ج : التفسير المناسب لنفى الشرك عن آدم وحواء هو أنه لما تغشاها شعرت بالحمل أول الأمر خفيفا ، فاستمرت فى حياتها العادية لا تعانى تعبا ، حتى إذا ثقل الحمل دعَوا الله أن يشكراه إن ولد لهما نسل صالح ، فرزقهما الله ولدين صنفين ، ذكرا وأنثى ، وباستمرار عملية الإنجاب وتكاثر الذرية وتعاقب الأجيال وتباعد العهد بالرسالات نسى بعض الصنفين فضل ربهما فى الخلق والإنعام ، فجعلا له شركاء فيما آتاهما ، وعبداها من دون الله ، أو لتقربهما إليه زلفى كما فعل كفار مكة عند ظهور الإسلام ، وهم المقصودون بهذه الآيات كما قاله أكثر العلماء .

وبهذا التفسير الذى يتفق مع أسلوب اللغة العربية التى نزل بها القرآن ، من عود الضمائر أحيانا على اللفظ ، وأخرى على المعنى ، يستقيم معنى الآية ويتلاءم مع ما يجب للأنبياء من عصمة .

ذكر السيوطى فى الإتقان « ج١ ص٩٠ » أن الآية فى آدم وحواء كما جاء مصرحا به فى حديث أخرجه أحمد والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه . وقال : كيف نسب الإشراك إليهما وآدم نبى والأنبياء معصومون منه قبل النبوة وبعدها إجماعا ؟ وقد جر ذلك إلى أن بعض العلماء حمل الآية على غير آدم وحواء ، وتعدى ذلك إلى تعليل الحديث والحكم بنكارته ، وذكر أن آخر الآية كان فى العرب وشركهم ، حيث عاد الضمير فى أولها على الاثنين ، وفى آخرها على الجمع ﴿ فتعالى الله عما يشركون ﴾ ولابد من حمل التعبيرات المتشابهة على ما لا يطعن فى عصمة الأنبياء .

س : استطاع العلم الحديث أن يعرف نوع الجنين إن كان ذكرا أو أنثى، فهل يتعارض ذلك مع قول الله تعالى ﴿ ويعلم ما فى الأرحام ﴾ ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ **الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شىء عنده بمقدار** ﴾ [سورة الرعد : ٨] ويقول ﴿ **إن الله عنده علم الساعة وينزِّل الغيث ويعلم ما فى الأرحام** ﴾ [سورة لقمان : ٣٤] .

لا يتنافى علم البشر بنوع الجنين فى بطن أمه مع علم الله بما فى الأرحام، وذلك لثلاثة أمور، أولها أن الله يعلم ذلك قبل أن يتخلق الجنين، أى قبل أن تتلقح بويضة الأنثى بماء الذكر، إلى أن يولد، بل قبل أن يكون هناك الزواج بين الرجل والمرأة، والطب لا يعرف ذلك إلا بعد إخصاب البويضة بزمن يمكنهم فيه الفحص والاستدلال، وما يقال : إنهم يعرفون ذلك قبل الإخصاب بفحص ماء الرجل ومعرفة الكروموسومات الغالبة فيه، فإن هناك عوامل أخرى لا يستطيع العلم التحكم فيها، وكلها تحت إرادة الله سبحانه، وما يستنبطونه مقدما فهو لا يعدو مرحلة الظن والتخمين .

ثانيها : أن علم الله بنوع الجنين علم حقيقى لا يتخلف، وعلم العلماء بذلك علم ظنى قد يتخلف، وبخاصة فى الأيام الأولى للحمل .

ثالثها : أن علم الله بالجنين علم شامل لنوعه ورزقه وأجله وسعادته وشقائه، وذلك غير مستطاع إلا لله سبحانه تعالى، الذى قدر كل شىء قبل أن يخلقه .

وبهذه الأمور وغيرها يظل علم الله سبحانه فى قدسيته وشموله وصدقه لا يدانيه فيه مخلوق من مخلوقاته .

قال تعالى ﴿ **وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو** ﴾ [سورة الأنعام : ٥٩] وقد بين الحديث هذه المفاتح بقوله تعالى ﴿ **إن الله عنده علم الساعة ...** ﴾ كما رواه البخارى فعلمها قاصر عليه وحده « **لا يعلمها إلا هو** » وذلك على الوجه المبين فيما تقدم .

س : ما هو الطاغوت الذى تكرر ذكره فى آيات القرآن الكريم ؟

ج : ورد لفظ الطاغوت فى القرآن ثمانى مرات : فى سورة البقرة : الآيتان : ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، وفى سورة النساء : الآيات : ٥١ ، ٦٠ ، ٧٦ ، وفى سورة المائدة : الآية : ٦٠ ، وفى سورة النحل : الآية : ٣٦ ، وفى سورة الزمر: الآية : ١٧ .

قال الراغب الأصفهانى فى مفردات القرآن : الطاغوت عبارة عن كل متعدٍّ وكل معبود من دون الله ، ويستعمل فى الواحد والجمع ، ولما تقدم سمى الساحر والكاهن والمارد والجن والصارف عن طريق الخير طاغوتا . انتهى .

ولو تتبعنا تفسير الآيات المشار إليها فى مواضعها ما رأيناها تخرج عن ذلك ، جاء فى تفسير الجلالين فى الآية الأولى ﴿ **فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله** ﴾ والثانية ﴿ **والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت** ﴾ أن الطاغوت هو الأصنام أو الشيطان ، وفى الآية الثالثة ﴿**يؤمنون بالجبت والطاغوت** ﴾ أن الجبت والطاغوت صنمان لقريش . وفى الآية الرابعة ﴿ **يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت** ﴾ أنه كثير الطغيان وهو كعب بن الأشرف . وفى الخامسة ﴿ **يقاتلون فى سبيل الطاغوت** ﴾ أنه الشيطان ، وفى السادسة ﴿ **وعبد الطاغوت**﴾ أنه الشيطان ، وفى السابعة ﴿ **واجتنبوا الطاغوت** ﴾ أنه الأوثان ، وفى الثامنة ﴿ **والذين اجتنبوا الطاغوت** ﴾ أنه الأوثان أيضا .

ويظهر معنى الطاغوت فيما يعبد من دون الله من أصنام ومخلوقات أخرى إذا ذكر معه الإيمان وعبادة الله والكفر بالطاغوت . وهو يطلق على الباطل مطلقا ممن يعقل وما لا يعقل ، فإذا عبد من دون الله أو مع الله فذلك كفر أو شرك ، وإذا فتن به دون عبادة له كان عصيانا وفسوقا ، كالذى يفتنه الشيطان أو السلطان أو المال أو الذهب أو المرأة أو غير ذلك ، فتنة تلهيه عن الواجب وتغريه بالسوء ، وقد يطلق عليه أنه يعبده أى يحبه حبا شديدا ويطيعه طاعة العبد لسيده ، ومنه حديث « **تعس عبد الدينار والدرهم** » رواه البخارى « يراجع كتاب بيان للناس من الأزهر الشريف ـ ج١ ص ١٧٦ » .

س : هل صحيح أنه لا يجوز لغير المسلم أن يدخل أرض الحجاز ؟

ج : أرض الحجاز هى الفاصلة بين نجد وتهامة، وأشهر مدنها مكة والمدينة، وفيها الحرم والمسجد الحرام.

ودخول المسجد الحرام تقدم حكمه، أما الحرم المكى بحدوده التى ذكرها الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية ص١٦٤ » بأنها ثلاثة أميال من طريق المدينة دون التنعيم، وسبعة أميال من طريق العراق، وتسعة أميال من طريق الجعرانة، وسبعة أميال من طريق الطائف على عرفة، وعشرة أميال من طريق جدة ـ هذا الحرم المكى بحدوده، قال جمهور الفقهاء : لا يجوز دخوله لجميع من خالف دين الإسلام، من ذمى أو معاهد، لا مقيما فيه ولا مارًّا به، وجوز أبو حنيفة دخولهم إذا لم يستوطنوه.

ولو دخله المشرك بدون إذن عزر وأخرج، وإن كان بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن وأخرج، ولو أراد دخول الحرم ليُسلم فيه منع منه حتى يُسْلم قبل دخوله، وإذا مات فيه مشرك حرم دفنه، فإن دفن فيه نقل إلى الحل، إلا أن يكون قد بلى، كما تركت أموات الجاهلية.

وأما دخول غير الحرم بحدوده المعروفة. فالجمهور على عدم استيطان الذمى والمعاهد، وجوزه أبو حنيفة، ودليل الجمهور حديث عائشة : كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن قال « **لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان** » رواه البيهقى.

وتطبيقا لذلك أجلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أهل الذمة عن الحجاز.

وضرب لمن قدم منهم تاجرا أو صانعا مقام ثلاثة أيام يخرجون بعد انقضائها، واستقر الحكم على منعهم من الاستيطان، وجواز دخولهم بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة أيام فى موضع ويمكن أن ينتقل منه إلى غيره لمدة ثلاثة أيام أيضا فإن زاد عليها عزر إن لم يكن معذورا « الأحكام السلطانية ص ١٦٧ » .

س : ما حكم الدين فى اتخاذ المقابر مساكن، حيث يسكن بعض الناس فى غرف مجاورة للقبر فى مبنى يجمع بينهما ؟

ج : المشى والقعود والنوم على غرف فوق القبر قال جمهور الفقهاء : إنه مكروه، ويشهد لهم حديث مسلم وغيره « **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر** » وحديث أحمد بإسناد صحيح فيمن رآه الرسول ﷺ متكئا على قبر « **لا تؤذوا صاحب القبر** » أما البول والغائط فهو مكروه كراهة تحريم عند الحنفية وحرام عند المالكية .

أما السكن فى غرف مجاورة للقبر وليست مقامة عليه فجائز لا مانع منه، حيث لا يوجد دليل على المنع .

ونوصى هؤلاء الساكنين أن يتعظوا ويعتبروا بمن يجاورونهم من الموتى، فإنهم سيصيرون فى النهاية مثلهم .

س : هل من الحديث ما يقال « اقرءوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا » ؟

ج : هذا الحديث فى سنن ابن ماجه، وهو مروى عن سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ، وقد ذكره الحافظ المنذرى فى كتابه « الترغيب والترهيب » بصيغة « روى » مما يدل على أنه لم يرق إلى درجة الحديث الصحيح الذى هو أعلى من الحسن .

وقال العراقى فى تخريجه لأحاديث « إحياء علوم الدين » للإمام الغزالى : حديث «اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكَوْا » إسناده جيد، يعنى مقبول يُعمل به وبخاصة فى فضائل الأعمال، ولكن لا يصل الأمر فيه إلى درجة الوجوب الذى يعاقب تاركه، فهو أمر مندوب إليه .

س : لماذا سميت غزوة ذات الرقاع بهذا الاسم، وما اسم الرجل الذى حدثت معه واقعة السيف الذى أراد به قتل النبى ﷺ ؟

ج : جاء فى « المواهب اللدنية » للقسطلانى وشرحها للزرقانى أن غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم، أو باسم شجرة فى ذلك الموضع كانت العرب تعبدها وتربط بها خرقا لقضاء مصالحهم. وقيل : لأن الأرض التى نزلوا بها كان بها بقع سود وبقع بيض كأنها ثوب مرقَّع، وقيل : لأن خيلهم كان بها سواد وبياض.

وأصح الأقوال ما رواه البخارى ومسلم أن قلة الجمال كانت تضطر بعضهم إلى المشى فيعصبون على أرجلهم رقاعا تخفف عنهم ألم المشى على الأرض الصعبة .

والرجل الذى أراد قتل الرسول ﷺ وهو نائم تحت الشجرة وسقط السيف من يده كما فى البخارى - اسمه غَوْرَث بن الحارث، وقيل « غُورِث » وقيل « غويرث » بالتصغير .

وحدث مثل ذلك فى غزوة غطفان « ذى أمر » بناحية نجد، والرجل اسمه « دُعْثُور » فهناك قصتان لرجلين . وقيل : هى قصة واحدة والأسماء تطلق على الرجل كألقاب.

س٤ : هل من الحديث ما يقال « من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد » ؟

ج : تقدم الحديث عن الحب بين الجنسين وهو غالب ما يسأل عنه الناس ، وهو أمر طبيعى فى حياة البشر ، وإذا انتهى إلى غاية شريفة ولم يصاحبه محرم فلا بأس به ، وقد كان الرسول ﷺ يحب زوجاته ويخص عائشة منه بنصيب أوفر ، لأنه لا يمكن العدل فيه ، وروى أصحاب السنن أنه قال فى ذلك « **اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك** » .

وحديث « **من عشق فعَفَّ فمات فهو شهيد** » وفى رواية « **من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة** » هو حديث موضوع مكذوب على النبى ﷺ . ولا يجوز أن يكون من كلامه ، فإن الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ، ولها أعمال وأحوال هى شروط فى حصولها ، والشهادة الخاصة هى ما كانت فى سبيل الله ، والشهادة العامة خمس مذكورة فى الصحيح وليس العشق واحدا منها .

ونَعَى ابن القيم على من نسب هذا الحديث إلى الرسول ﷺ ، وذكر أن لفظ العشق لم يحفظ عنه فى حديث صحيح ألبتة ، ثم إن العشق منه حلال ومنه حرام ، فكيف يظن بالنبى ﷺ أنه يحكم على كل عاشق يكتم ويعف بأنه شهيد؟

« راجع زاد المعاد لابن القيم ج٣ ص١٥٤ » ففيه كلام كثير عن العشق وعن هذا الحديث .

س : هل من الحديث ما يقال « الشفاء فى ثلاث، شربة عسل،أو شرطة محجم أو كية نيار، وأكره أن يكتوى » وهل الأخذ بغير هذه الوسائل فى علاج الأمراض يُعد خروجا على ما جاء بالسنة ؟

ج : هذا الحديث رواه البخارى بعدة روايات كما جاء فى كتاب « زاد المعاد » لابن القيم ، ووضح معناه بما نقله عن المازرى من أن الأمراض الامتلائية إما أن تكون دموية أو صفراوية أو بلغمية أو سوداوية ، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم ، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال الذى يليق بكل خلط منها ، وكأنه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على الفصد .

وقد قال بعض الناس : إن الفصد يدخل فى قوله « شرطة محجم » فإذا أعيا الدواء فآخر الطب الكى ، فذكره ﷺ فى الأدوية لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب ، إلى آخر ما قاله ابن القيم نقلا عن المازرى .

ومنه نرى أن العلاج ليس مقصورا على هذه الأشياء المذكورة فى الحديث ، فهى وسائل لعلاج أنواع من المرض وليس لكل الأمراض ، وفى الوقت نفسه هى أمثلة ونماذج لغيرها من الأدوية ، وليس المقصود حصرها ومنع غيرها ، وهذا واضح من تعبير المازرى : وكأنه نبه بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على الفصد . فأى دواء يفيد فى هذا المجال ويؤدى إلى النتيجة المطلوبة فهو جائز الاستعمال ، وليست الأمراض محصورة فيما جاء فى الحديث ، وكذلك ليست الأدوية محصورة أيضا ، فالعالم يتغير، والكون فيه أسرار يكتشفها العلم الذى يتطور.

ولا يجوز أبدا تحريم العلاج بغير ما ذكر فى الحديث فذلك حكم على الدين بالعقم والتخلف ، وكيف لا وهو صالح لكل زمان ومكان ، وجاء فى الحديث الأمر بالتداوى ، **فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء** كما رواه الترمذى ، وكما فى الصحيحين « **ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء** » .

س : جاء على لسان إبراهيم عليه السلام أنه قال لرب العزة ﴿ رب أرنى كيف تحيى الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى ﴾ [سورة البقرة : ٢٦٠] فلماذا سأل إبراهيم هذا السؤال، هل كان شاكًا فى قدرة الله، وما هى الصلة بين الإيمان والإطمئنان ؟

ج : قال المفسرون : إن هذا القول لم يصدر عن إبراهيم عليه السلام عن شك فى قدرة الله على إحياء الموتى ، وإنما طلب المعاينة ، فليس الخبر كالعيان .

وقال الأخفش : لم يرد رؤية القلب ، وإنما أراد رؤية العين . وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير: سأل ليزداد يقينا إلى يقينه .

كل ذلك لاعتقادنا فى عصمة الأنبياء عن كل ما يؤثر على الطاعة لله والإيمان الصادق به .

لكن جاء فى حديث البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « **نحن أحق بالشك من إبراهيم** ... » وأجيب عنه بأن معناه أنه لو كان شاكًا لكنا نحن أحق به ، ونحن لا نشك فإبراهيم أجدر ألا يشك ، لأنه مؤمن بإحياء الله للموتى **﴿ ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه أن آتاه اللهُ الملك إذ قال إبراهيم ربى الذى يحيى ويميت ﴾** [سورة البقرة : ٢٥٨]

فهو مؤمن بذلك ويطلب رؤية الكيفية ليزداد يقينا ، أى يريد الترقى من علم اليقين إلى حق اليقين كما يعبر بعض العلماء .

س : ما مدى صحة القول بأن النبى ﷺ حى يرزق، وهل يتعارض مع قوله تعالى ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ [سورة الزمر: ٣٠] ؟

ج : إذا كان الحديث قد ورد فى أن الأنبياء أحياء فى قبورهم ولا تأكل الأرض أجسادهم ، كما نصت الآية على حياة الشهداء ــ فلا نعلم نحن كيفية هذه الحياة التى للأنبياء ، حيث لم ينص عليها فى خبر كما نص فى الحديث على حياة الشهداء .

وحياتهم حياة برزخية ـ أى فاصلة بين الحياة فى الدنيا والحياة يوم القيامة ـ لا تكليف فيها ، فقد انقطع التكليف بمفارقة الروح للجسد ، وكل من عليها فان ، وكل نفس ذائقة الموت ، أى تنتهى به حياتها الدنيوية إلى حياة برزخية نترك تفصيلها إلى الله . فهى من الغيب الذى لا يقبل فيه إلا خبر صادق لا يتطرق إليه الشك ثبوتا ودلالة .

س : ما المقصود بالبرهان فى قوله تعالى عن سيدنا يوسف ﴿ ولقد همت به وهمّ بها لولا أن رأى برهان ربه ﴾ [سورة يوسف: ٢٤] ؟

ج : قبل الإجابة لابـد أن نعلم أن يوسف لـم يهم بها بفاحشة ، لأنهـا عرضت نفسها عليه بالمراودة مع تهيئة لكل الأسباب لنيل غرضها و إغرائه وعمل كل ما يطمئنه على عدم مؤاخذتـه . فقال « معاذ الله » والهمُّ السيئ بها لـم يحصل لأنه رأى برهـان ربه ، وفى هذا البرهان كلام كثير لايستنـد إلى دليل صحيح ، والأقرب إلى الفهم أن الله ألهمه أنه لو هم بها ضربا لمنْع نفسه منها حيث جذبته بقوه لتنال غرضها بعد أن فشلت المحاولة السلمية لأدى ذلك إلى ارتكـاب جنايـة عاقبتهـا الدنيـوية سيئـة . فالبـرهان إلهـام من الله لإدراك العاقبة .

ويقـرب من هذا المعنى مـا روى عن على بن أبى طـالـب رضى الله عنه أن « زليخـا » قامت إلى صنم مكلل بالدر والياقوت فى زوايـة البيت فسترته بثوب فقال : ما تصنعين ؟ قـالت : أستحى من إلهى هـذا أن يـرانى فى هـذه الصورة ، فقـال يـوسف : أنـا أولى أن أستحى من الله .

يقول القـرطبى : وهذا أحسن ما قيل فيه ، لأن فيـه إقامة الدليل ، ثم ذكـر القرطبى آراء أخرى فى البرهان ، فقيل : رأى فى سقف البيت مكتوبا « ولا تقربوا الزنى » وقيل : ظهرت كف مكتوب عليها « وإنَّ عليكم لحافظين » وقيل : تذكر عهـد الله وميثاقه ، وقيل : رأى صـورة يعقوب على الجـدران عاضًـا على إصبعه يتـوعده ، فسكن وخـرجت شهوتـه من أنامله ، وقيل غير ذلك .

س : هل من الحديث ما يقال:إذا مات ابن آدم قامت قيامته، وما الفرق بين حساب القبر وحساب يوم القيامة ؟

ج : هذا كلام مأثور، ونسبته إلى النبى ﷺ ضعيفة « العراقى على الإحياء ج ٤ ص ٤٢١ ». والمعنى أن الحياة الشخصية للإنسان قد انتهت بموته كما تنتهى الحياة كلها بقيام الساعة، حين ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله . وعودة الروح إليه وهو فى القبر تشبه عودتها إليه حين يبعث من القبر إلى الحشر يوم القيامة، وإن كانت العودة فى كلتا الحالتين على نحو يعلمه الله سبحانه .

وما فى القبر من نعيم وعذاب هو صورة لما يكون يوم القيامة من نعيم فى الجنة وعذاب فى النار، وقد ورد فى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « **إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده ... ويقال: هذا مقعدك حتى تبعث إليه يوم القيامة** » وفى الترمذى « **القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار** » .

وحساب القبر يكون عن العقائد، وذلك باتفاق، وإن اختلفوا هل هو فى كل العقائد أو بعضها، أما حساب يوم القيامة فهو لكل شىء قال تعالى ﴿ **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين** ﴾ [سورة الأنبياء : ٤٧] .

س : كيف يحاسب الإنسان فى القبر إذا مات غريقا أو محروقا، أو أكلته الحيوانات أو الأسماك المتوحشة، أو استخدم جسده فى منفعة علمية مثل التشريح ؟

ج : اتفق أهل السنة على أن الميت يسأل بعد موته ، سواء دفن أم لم يدفن ، فلو أكلته السباع أو أحرق حتى صار رمادا ونسف فى الهواء ، أو غرق فى البحر فلا بد من سؤاله ومجازاته .

قال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى ج٣ ص٢٧٧ » : ذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عودة إلى الجسد ، وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت فى الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه ، لأن الله قادرأن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه .

ومعنى كلام ابن حجر أن من أكلته الحيوانات أو الأسماك سيحاسب ويسأل وهو فى جوف الحيوانات أو الأسماك ، ومن استخدم جسمه فى منفعة علمية فيسأل أيضا ، ولكن متى؟ قال بعض العلماء : إن كانت هناك نية لدفنه سيؤخر الحساب إلى أن يدفن ، وقال بعضهم : يسأل قبل الدفن وبعد الدفن .

لكن أحسن ما قيل فى هذا الموضوع ما نقل عن العلاّمة الأمير: أن هذه مغيبات لا مجال للعقل فيها ، فيترك أمرها إلى الله ، ذكره العدوى فى كتابه « مشارق الأنوار » ص٢٧ .

وبعد ، فإنى أعرض أحيانا بعض الأقوال الاجتهادية فى أمور غيبية لأبين ما شغل به العلماء من تفكير لا أدرى هل خلا لهم الجو من كل العقد فصرفوا وقتهم فى هذا الترف الذهنى ، ومع كل هذا فنشكرهم لإثرائهم الحياة الفكرية بكل ما يمكن من معلومات أو معارف أو تصورات .

س : كيف رأى رســول الله ﷺ ـ وهــو فى رحلـة الإســراء ـ أنـاســا يعـذبــون ويحاسبون على أعمالهم رغم أن يوم القيامة لم يأت بعد ؟

ج : ما رآه النبى ﷺ ليلة الإسراء هو صور ونماذج لما يكون عليه الحال يوم القيامة، أو هو تعبير عن الـواقع لهؤلاء الناس فى القبور، ففى القبر نعيم وعـذاب، وذلك غير ما يكون يوم القيامة ، من نعيم فى الجنة وعذاب فى النار، فالصور التى رآها الرسول فى ليلة الإسراء، ومثلا ما رآه مناما ... ورؤيا الأنبياء حق ـ من أن ملكين أخذاه ومرَّا به على صور وأشكال لمن ينامون عن الصلاة ومن يأكلون الربا ومن يزنون وخطباء الفتنة، ومن ينفقون للجهاد فى سبيل الله ـــ هذه الصور إما رمـوز لما سيكون عليـه الحال يوم القيامـة، وإما حقيقة لما يكون عليه هؤلاء فى القبور.

س : أرجو تفسير قوله تعالى: ﴿ قالت إنى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا ﴾ [سورة مريم: ١٨] ؟

ج : قالت مريم ذلك لجبـريل عليه السلام، وبيان المعنى مرتبط بـالمراد من كلمة «إن » فإن كـانت للشرط فـالمعنى : إذا كنت تقيـا تخشى الله وتجلُّه فأنـا ألتجئ إلى الله وأستعيذ به منك حتى لا تمسنى بسوء، وبالتالى من لم يكن متقيا لله لا يأبه لاستعاذتها .

وإن كـانت « إن » للنفى كـان المعنى : أنت شخـص غيـر تقى، حيث جئتنى وأنـا وحيدة ليس معى أحد، وليس لى إلا الله سبحانه أستعيذ به وألتجئ إليه .

واختيارها لاسم الـرحمن بدلا من اسم آخر لأن المقام يقتضى الـرحمة، فهى ضعيفة بشخصها وبوحدتها أمام رجل قوى بشخصه ولا تعرفه .

س : ما حكم الدين فى موت غير المسلم الذى كان يقاتل مع المسلمين ضد أعداء الدولة، وهل يعتبر شهيدا ؟

ج : الشهادة التى وعد الله عليها الثواب العظيم بالجنة لا تكون إلا للمؤمن ، وعلى أن تكون الحرب من أجل أن تكون كلمة الله هى العليا ، وهذه هى الشهادة العظمى ، فهناك شرطان لاستحقاق الإنسان ثوابها العظيم ، الإيمان والإخلاص فى الجهاد .

وقبل الإسلام كان هناك شهداء أبلوا بلاء حسنا فى الدفاع عن عقيدتهم وأطلق عليهم لقب « الشهيد » ففى هؤلاء تحقق الإيمان بالنبى المرسل إليهم ، أما الإخلاص فمرجعه إلى النية ، والله وحده هو العليم بها ، ونحن لنا الظاهر فى إطلاق الاسم ومعاملة صاحبه فى الدنيا على ضوئه ، مع ترك الحكم عليه فى الآخرة لله سبحانه .

وبعد الإسلام لا يقبل من أحد غير هذا الدين ليكون مؤمناً ، قال تعالى : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ [سورة آل عمران : ١٩] وقال لنبيه محمد ﷺ ﴿ **وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد** ﴾ [سورة آل عمران : ٢٠] .

فالذى يحارب الآن دفاعا عن العقيدة والحقوق ويموت إن لم يكن مسلما فلم يتحقق فيه الشرط الأول ، وبذلك لايعتبر من وجهة النظر الإسلامية شهيدا ، وإن كان مسلما فقد تحقق الشرط الأول ويبقى الشرط الثانى لا لإطلاق اسم الشهيد عليه ، ولكن لاستحقاقه المنزلة العالية فى الجنة ، وهو الإخلاص الذى نص عليه فى الحديث « **من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله** » رواه البخارى ومسلم .

أما ما قام به غير المؤمنين من جهاد وبطولات فليس لهم ثواب فى الآخرة عليها كما قال تعالى : ﴿ **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا** ﴾ [سورة الفرقان : ٢٣]

ولهم ثوابهم فى الدنيا من مثل تقدير النـاس لهم والتعامل معهم وأخذ استحقاقاتهم على أعمالهم، فحينما دعـا إبراهيم عليه السلام ربه أن يرزق أهل البلـد «مكة» المؤمنين من الثمرات بيّن له ربه أن الرزق الدنيوى ينال منه المؤمنون وغير المؤمنين قال تعالى: ﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفـر فأمتعه قليلا ثـم أضطره إلى عذاب النـار وبئس المصير ﴾ [سورة البقرة: ١٢٦] وقـال سبحـانه فى مـوضع آخـر ﴿ ويـوم يعـرض الذين كفـروا على النـار أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون ﴾ [سورة الأحقاف: ٢٠] .

ذلك مـا قالـه رب العزة وأكده رسـوله ، وهـو الحق الذى لا معـدى عنه، فمـن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

س : إذا كان الإسلام يعترف بالرسالات السماوية فهل هناك ما يمنع المسلم من أن يأخذ ويتبع ما جاء من تعاليم ونصائح كل هذه الرسالات ؟

ج : ليكن معلوما أن الإسلام جاء دينا وافيا كاملا، فيه كل ما يحتاجه المسلم فى دنياه وآخرته كما قال سبحانه ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ [سورة المائدة : ٣] وقال ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** ﴾ [سوة النحل : ٨٩] .

ومع ذلك لا مانع من الاستفادة بما يوجد فى الكتب السماوية الصحيحة ، لأن ما فيها حق وإن كانت فروع الشريعة تختلف من دين لآخر، فشرع من قبلنا ليس شرعا لنا إلا إذا وجد فى شرعنا ما يقرره ، أو هو شرع لنا إن لم يوجد فى شرعنا ما يخالفه ، على خلاف للعلماء فى ذلك .

ولكن أين هى الكتب السماوية الصحيحة التى يستفاد منها وقد أقر القرآن بأنها حُرِّفت ؟ وبتحريفها كفر اليهود والنصارى برسالة سيدنا محمد ﷺ الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل ، قال تعالى ﴿ **الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون** ﴾ [سورة البقرة : ١٤٦] فلا حاجة بنا إلى الأخذ من كتبهم ، ولو قرأناها فليكن القارئ على معرفة تامة بدينه هو، حتى لا يزل ويتبع بعض ما فيها ، وحتى لا يقول : إن فيها ما لا يوجد فى كتب الإسلام فيميل إليها ويطمئن إلى قراءتها والعمل بما فيها ، وقد حدث أن النبى ﷺ نهى عن قراءة كتب أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ خشية الفتنة بما فيها وقال لعمر « **أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذى نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية** » إلى أن قال « **والذى نفسى بيده لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا اتباعى** » رواه أحمد فى مسنده ، ومع ذلك جاء عن

الرسول ﷺ، كما أخرجه البخارى، قوله « **لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا** » وقوله « **بلغوا عنى ولو آية، وحدِّثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علىَّ متعمدا فليتبوا مقعده من النار** » .

وهو يشير إلى مصادر المعرفة الثلاثة وهى القرآن الذى يجب تبليغه، والحديث النبوى الذى يجب الدقة عند تلقيه وروايته، وما جاء عن بنى إسرائيل من السماح بروايته، وذلك فى نطاق ما جاء عنه ﷺ، كما رواه أحمد وأبو داود: إن كان حديثهم حقا فلا تكذبهم فيه، وإن كان باطلا فلا تصدقهم فيه، وما لا نجزم بصدقه أو كذبه فنحن فى حل من الأخذ به أو رفضه .

وفى ضوء هذا المقياس أصاب عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يوم اليرموك زاملتين - أى حمل بعيرين - من كتب أهل الكتاب فكان يحدِّث منهما، وابن مسعود رضى الله عنه قال - كما رواه أحمد وغيره -: لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء، فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم، إما أن يحدثوكم بصدق فتكذبونهم أو بباطل فتصدقونهم .

والخلاصة أن الأخذ من كتب الأديان الأخرى لا حاجة إليه، أما قراءتها للاطلاع على ما فيها ومقارنته بما جاء فى الإسلام فلا مانع منه لمن هو متمكن فى العلم الدينى .

س : هل من الحديث ما يقال « من قص أظافره في يوم الجمعة أخرج الله منه مرضا وزاده شفاء » ؟

ج : لم أجد حديثا صحيحا بهذا المعنى ، والذى وجدته هو ما ذكره الشعرانى فى كتابه « كشف الغمة » ج١ ص١٨٠ « **من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها** » وقال عنه الزرقانى فى شرح المواهب « ج٤ ص٢١٥ » : إنه حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار عن أبى هريرة .

وروى البغوى أن النبى ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ، ونقل السفارينى فى كتابه « غذاء الألباب » ج١ ص٣٨١ عن « الآداب الكبرى » حديثا رواه ابن بطة بإسناده « **من قص أظفاره يوم الجمعة دخل فيه شفاء وخرج منه داء** » وذكر الغزالى فى كتابه « الإحياء » ج١ ص١٦٢ أنه من قول ابن مسعود بلفظ « **من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء** » .

فالحديث ليس صحيحا بهذا اللفظ ، وإن كانت النظافة مطلوبة لصلاة الجمعة ، فى الجسم والثياب ، ومن ذلك قص الأظافر الطويلة .

س : ما حكم الدين فى نعى الموتى بمكبرات الصوت أو بالنشر فى الصحف أو الإعلانات ونحوها ؟

ج : النَّعْى أو النَّعِىُّ هو الإخبار بموت الميت، قال الأصمعى : كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب راكب فرسا وجعل يسير فى الناس ويقول : نَعَاءِ فلانا، أى أنعيه وأظهر خبر وفاته .

فإذا كان النعى على ما كان يفعله أهل الجاهلية من ذكر المآثر والمفاخر فهو ممنوع، كما يدل عليه ما أخرجه ابن ماجه والبيهقى بسند حسن أن حذيفة بن اليمان قال : نهى رسول الله ﷺ عن النعى، وما رواه الترمذى عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال «**إياكم والنعى، فإن النعى من عمل الجاهلية**» وهو حديث حسن .

أما إذا كان النعى من أجل إخطار الأقارب والأصدقاء ليشهدوا جنازته ويكثر المصلون عليه فلا بأس به، لأن من يصلى على الجنازة له قيراط من الأجر كما صح فى الحديث المتفق عليه ولقول النبى ﷺ « **ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب** » يعنى وجبت له الجنة رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن . بل يكون النعى من أجل هذا القصد مستحبا، ففيه فائدة للميت وفائدة لمن يصلون عليه، ويشهد لهذا ما رواه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ نعى للناس «النجاشى» فى اليوم الذى مات فيه . وفى لفظ « **إن أخاكم النجاشى قد مات، فقوموا فصلوا عليه** » وما رواه البيهقى أن النبى ﷺ نعى جعفر بن أبى طالب وزيد بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال فيمن دفن ليلا وكان يقُمُّ المسجد - أى ينظفه ويرفع القمامة منه - « **أفلا كنتم آذنتمونى** » ؟ وفى رواية « **ما منعكم أن تعلمونى** » ؟ وما روى أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته

فقيل له: ما ترى، أيخرج بجنازته الساعة ؟ فقال: إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى، فأصبحوا واخرجوا بجنازته .

من هذا نـرى أن النعى إن كان يحمل معنى التفاخـر والتباهى فهو مذمـوم، وإن كان من أجل إعلام الناس بـالوفاة للاشتراك فى الصـلاة على الميت وتشييع الجنازة فلا بأس به، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، وبهذا يمكن التوفيق بين ما ورد من الأحاديث والآثار فى ذم النعى وعدم ذمه انظر « الفتح الـربانى وشرحه ج٧ ص١٨٤ ، المغنى لابن قدامة ج٢ ص٤٣٢ » .

س : جعل الله لنا رخصة فى قصر الصلاة بسب السفر، فمتى يتحقق السفر ومتى يجوز القصر ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ **وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ [سورة النساء : ١٠١] تفيد هذه الآية أن السفر يبيح للمسافر أن يصلى الصلاة الرباعية ركعتين ، وهذا أمر مجمع عليه ، فعله الرسول ﷺ وصحابته والتابعون ، وكل المسلمين فى جميع العصور.

ومع اختلاف العلماء فيما يتحقق به السفر المبيح للقصر، هل هو أى سفر ولو كان قصيرا أو هو السفر الطويل ، وهل هناك تحديد للطول ، مع اختلافهم فى ذلك قالوا : متى شرع فى السفر جاز القصر ولو بعد زمن قصير أو مسافة قصيرة جدًّا من البلد الذى بدأ منه السفر، وقالوا : إن مفارقة البلد تكون بتجاوز مبانيها كلها وتجاوز المرافق الملحقة بها . وهذه المفارقة فيها آراء .

١ ـ **فالشافعية قالوا** : لابد أن يصل إلى محل يُعَدُّ فيه مسافرا عرفا ، وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذى سافر منه إذا كان السور صوب الجهة التى يقصدها المسافر، ومثل السور الخندق والقنطرة ، فإن لم يوجد سور ولا خندق ولا قنطرة فالعبرة بمجاوزة العمران أى المبانى ، ومنها المقابر المتصلة بها ، ولو تعددت القرى وهى متصلة فى وحدة محلية واحدة فلا بد من تجاوزها كلها ، فإن لم تكن متصلة فالعبرة بمجاوزة القرية التى يسكنها .

هذا ، إذا كان السفر برًّا ، أما لو كان بحرا فالسفر يبدأ من أول تحرك السفينة من الميناء ، وإذا كانت السفينة تسير محاذية للأبنية فلا يقصر حتى يجاوز الأبنية ، ولو كان السفر جوًّا فلا يقصر حتى تتحرك الطائرة وتجاوز البلد .

٢ ـ **والحنفية قالوا** : مثل ذلك فى مجاوزة الأبنية ، ولم يشترطوا غيابها عن بصره ما دامت المجاوزة قد تحققت ، كما نصوا على مجاوزة المرافق المتصلة بالبلد كالمدافن والملاعب وأمكنة القمامة ، فإن كانت هذه المرافق منفصلة بمزرعة أو فضاء قدره أربعمائة ذراع فلا تشترط مجاوزته . ولم يأت فى فقه المذاهب الأربعة عنهم كلام على السفر فى البحر أو غيره .

٣ ـ **والمالكية قالوا**: لابد من مجاوزة الأبنية والفضاء الذى حواليها والبساتين المسكونة بأهلها ولو فى بعض العام ، بشرط اتصالها بالبلد حقيقة أو حكما بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد . والعِزب المتصلة بالبلد لا بد من مجاوزتها ما دام بين سكانها ارتفاق بأهل البلد ، لأنها كبلد واحد .

٤ ـ **والحنابلة قالوا**: كلاما قريبا من هذا ، وكلها أقوال اجتهادية لا نص فيها ، وقد يكون للعرف دخل فى اعتبار السفر قد بدأ أو لم يبدأ . غير أنه روى عن بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو فى بيته ، ولم يوافق أحد من أصحاب المذاهب المشهورة عليه ، لأنه ما دام فى بيته كيف يتحقق السفر ، والنية ليست سفرا ، فقد ينوى الإنسان قبل مغادرة البيت أو البلد بيوم أو ساعات طوال . فالأولى عدم العمل بهذا الرأى .

س : تخرب مسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، أو تهدم في زلزال أو سيول، فهل يجوز التصرف في أرضه لغرض آخر، أو لبناء مسجد بدله ؟

ج : إذا تحققت المسجدية فى أرض بالبناء والصلاة أصبح المسجد ملكا لله لا يجوز لأحد أن يتملكه أو يتصرف فيه بما يخرجه عن مهمته الدينية، لكن لو تخرب المسجد ولا يوجد ما يعمره، أو هاجر الناس من حوله واستغنوا عنه، إما قهرا واضطرارا كزلزال أو سيول، أو اختيارا كهجرة إلى مكان آخر، هنا اختلف الشيخان محمد وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة فى الحكم ، فقال محمد: إنه يعود إلى ملك الواقف أو المتبرع إن كان حيًّا وإلى ورثته إن كان ميتا، لأنه عيَّنه لقربة مخصوصة، فإذا انقطعت رجع إلى المالك، وإذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته أو كان ملكا للجميع أقاموه بالجهود الذاتية جاز بيعه وصرف ثمنه فى مسجد آخر.

وقال أبو يوسف: على الرغم من ذلك فهو ما يزال مسجدا إلى يوم القيامة، ولا يعود إلى ملك أحد من الناس، لأنه صار ملكا لله وحده، ولا يجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر، وبالطبع لا يجوز الانتفاع بأرضه فى أى عمل آخر، وللناس أن يبنوا فوق الأرض مسجدا جديدا .

وأكثر المشايخ على قول أبى يوسف ، ورجحه الكمال بن الهمام، لكن روى عن أبى يوسف أيضا أنه وإن لم يعد المسجد إلى المالك يجوز أن تحول الأنقاض واللوازم إلى مسجد آخر، أو يباع ذلك بإذن القاضى ويصرف ثمنه فى أقرب مسجد له، وقد جزم بهذه الرواية صاحب « الإسعاف » وأفتى بها كثير من المتأخرين، لأن ترك الأنقاض وخلافها بدون صرفها إلى مسجد آخر يؤدى إلى ضياعها إذا طال الزمان .

أما أبو حنيفة فنقل عنه مثل قول محمد، ونقل أيضا عنه مثل قول أبى يوسف . انتهى ملخصا من فتوى الشيخ حسن مأمون فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠ « الفتاوى الإسلامية ج٦ص٢١٥٦» .

هذا ، ووجِّه سؤال إلى الشيخ جاد الحق على جاد الحق سنة ١٩٨١ م عن هدم مسجد آيل للسقوط لبناء مسجد جديد على قطعة منه وبناء عمارة على الباقى من أرضه فأجاب بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٨١م بما ملخصه :

أن الفقه الشافعى : نص ـ كما فى كتاب إعلام الساجد للزركشى ـ على أنه إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو خراب المسجد فلا يعود مملوكا ، ولا يجوز بيعه ولا التصرف فيه ، خلافا لمحمد بن الحسن الحنفى .

والفقه المالكى : جرى على مثل ما ذهب إليه فقه الشافعية ــ كما فى كتاب التاج والإكليل على مختصر خليل ، غير أنه أجاز فى المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته أن تباع ويوجه الثمن إلى مسجد آخر.

وأجاز فقه الحنابلة ـ كما فى المغنى لابن قدامة ــ بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه ، كأن ضاق على أهله ولم يمكن توسيعه ليسعهم ، أو خربت الناحية التى فيها المسجد وصار غير مفيد ، ويصرف ثمنه فى إنشاء مسجد آخر فى مكان يحتاج إليه فيه .

وفى الفقه الحنفى : أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، أو خرب ما حوله واستغنى عنه ـ يبقى مسجدا أبدا إلى يوم القيامة وذلك عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وأما عند محمد بن الحسن فيعود إلى ملك من بناه ، ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد وبناءه أحسن من الأول إن كان من يريد بناءه من أهل المحلة كان لهم ذلك ، وإلا لم يجز، كما نصوا على أن للقائم على

المسجد أن يؤجر فناءه للتجار لصالح المسجد، ولفقراء المسلمين بإذن القاضى، أما فناء المسجد وحرمه فأعطاها بعضهم حكم مسجد آخر، وأتبعها آخرون للمسجد ذاته.

وبعد سرد أقوال المذاهب قال: يجوز هدم المسجد الآيل للسقوط أو المتخرب وجعل ثمن أنقاضه فى مصاريف تجديده لبقاء المسجدية له، ويجوز توسيعه من الفناء الملحق به، وإقامة عمارة على بعض الفناء يصرف عائدها أو تستعمل لصالح المسجد ولصالح الفقراء، وذلك بإذن القاضى. « الفتاوى الإسلامية ج٩ ص٣٢٥٤ ».

س : هل يجوز للمتوضئ فى دورة المياه أن يستعيذ بالله من الشيطان ؟

ج : من الأماكن التى يكره ذكر اسم الله فيها ، بل يكره الكلام مطلقا بيوت الخلاء «المراحيض » وإذا أراد الإنسان أن يتوضأ فليكن فى مكان غير المرحاض ، وذلك خشية التعرض للنجاسة ، فإذا لم يجد غيره توضأ فيه وأخذ الحيطة حتى لا يتلوث بالنجاسة . ومع الوضوء يكره ، له أن يذكر الله ، وإذا نوى الوضوء فالنية بالقلب لا باللسان .

والاستعاذة بالله لا تكون داخل المرحاض ، وإنما قبل دخوله كما كان النبى ﷺ يفعل ، حيث كان يقول « **اللهم إنى أعوذ بك من الخُبْثِ والخبائث** » رواه البخارى ومسلم .

وجاء فى كتاب « الأذكار للنووى ص٣٠ » أن الذكر والكلام فى بيوت الخلاء وعند قضاء الحاجة فيها مكروه إلا للضرورة ، حتى إذا عطس لا يحمد الله ، ولا يرد السلام ، ولا يجيب المؤذن . والكراهة تنزيهية لا تحريمية ، أى لا عقاب فيها .

ومهما كانت دورات المياه الحديثة نظيفة ومجهزة بآلات طرد النجاسة فالأفضل عدم الوضوء فيها إذا وجد مكان آخر ، وكذلك يكره الكلام والذكر أيًا كان .

س : يحدث أن بعض الطيور تنجس بروثها الحبال التى ننشر عليها الثياب المغسولة لتجف، وقد يصعب علينا معرفة مكان النجاسة فكيف نتصرف ؟

ج : قال بعض العلماء وهم المالكية : إن فضلات مأكول اللحم طاهرة فلا حاجة إلى غسل ما يصاب بها ، ولو تنجس الحبل بغير ذرق الطيور المأكولة فإن جفافها بالشمس أو الريح يطهرها ، ولا حاجة لصب الماء عليها .

س : ما هى أوصاف المنبر الذى كان يخطب عليه النبى ﷺ وما عدد درجاته ؟

ج : جاء فى الصحيح أن مسجد النبى ﷺ كان مسقوفا على جذوع من نخل ، وكان النبى إذا خطب يقوم إلى جذع منها ، فلما صنع له المنبر فكان عليه سمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار، وللنسائى : اضطربت تلك السارية فحنَّت كحنين الناقة الخلوج ، أى التى أُنتزع ولدها ، ولأحمد وابن ماجه : فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق ، وفيه : فأخذ أبىٌّ بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد ، فلم يزل عنده حتى بلى وعاد رفاتا . وعند الدارمى : فأمر به ﷺ أن يحفر له ويدفن . ولابن زبالة : تحت المنبر، وقيل عن يساره وقيل شرقيه ، وقيل فى موضعه الذى كان فيه .

وجاء فى مسند الدارمى أن النبى ﷺ كان إذا خطب فطال القيام عليه استند فاتكأ على الجذع ، فبصر به رجل ورد المدينة فقال : لو أعلم أن محمدا يحمدنى فى شىء يرفق به لصنعت له مجلسا يقوم عليه ، فإن شاء جلس ما شاء ، وإن شاء قام . فبلغ النبى ﷺ فقال « ائتونى به » فأتوه فأمره أن يصنع له المراقى الثلاث أو الأربع ، وهى الآن فى مسجد المدينة ، فوجد النبى ﷺ فى ذلك راحة .

وبعد أن ذكر السمهودى هذا الكلام فى كتابه خلاصة الوفا « ص١٦٢ وما بعدها » قال فى «ص١٦٤ » : وأشهر الأقوال أن الذى صنع المنبر « باقوم » الذى بنى الكعبة لقريش ، وقيل غيره ، وذكر بعض أهل السير أنه كان يخطب على منبر من طين ، وأن الصحابة صنعوا له مقعدا من طين يجلس عليه ليعرفه الناس الوافدون إليه ، وكان يخطب عليه ، وكان ذلك فى أول الهجرة ، وفى قصة الإفك عبارة « ورسول الله قائم على المنبر» . وذكر ابن سعد أن المنبر كان سنة سبع وأن ابن النجار جزم أنه كان سنة ثمان ، كما ذكر

آراء فى أنه كان درجتين أو ثـلاثة ، يجلس الرسول على الثالثة ويضع رجلـه على الثانية ، فلما ولى أبـو بكر كان يجلس على الثانيـة ويضع رجله على الدرجة السفلى وجـاء عمر فجلس على الأولى ووضع رجله علـى الأرض ، ولما جاء عثمـان فعل ذلك ست سنوات ثم عـلا إلى موضـع النبى ﷺ فلما ولى معـاويـة جعل للمنبر ســت درجات زيـادة على الثلاثة ، ولمـا قدم المهدى الخليفة العباسى إلـى المدينة استشار الإمام مـالكا أن يعيده إلى ما كان عليه أيام الرسول فلم يوافق . وكان ذلك سنة ١٦٠ هـ ، واحترق المسجد سنة ٦٥٤ هـ واشتركت مصر فى تعميره . وفى عهـد الملك الظاهر بيبرس البندقدارى كملت عمارة المسجد ، ومن بعده الناصر قلاوون . وأرسل الظـاهر منبرا عدد درجاته تسع ، كما أرسل من بعده منابر أخرى .

كما بنى أهل المدينة منبرا من الآجر والنورة بسبب حريق بالمسجد حتى سنة ٦٨٨هـ فبنى الأشرف قايتباى منبرا من الرخام ، وتوالى التغيير على مدى الأزمان ، ولم يعد للمنبر النبوى ذى الدرجات الثلاث أثر، واستمر الناس يخطبون على المنابر الجديدة ولم ينكر عليهم أحد .

إن أصل اتخاذ المنبر كان لظهـور الخطيب أمام الناس ، وكلما ارتفع أمكن أن يسمع صوتـه بوضوح ، وظهـرت فى مصر وغيـرها منابـر عالية فى مسـاجد واسعـة يجتمع فيها الآلاف الذين لا يكـاد البعيد منهم عن المنبـر يسمع من يتحدث ، وكـان يخطب عليها كبار الشيوخ والعلماء ، ومسجـد الأزهر نفسه له درجات كثيرة ، ومـا سمعنا مثل الصيحة فى السنوات الأخيرة التى ترمى المنابر العالية بأنها بدعة ، وبالتالى ضلالة ، مع أنه لم يرد نهى عنها وليست من العبادات التى يتقرب بها إلى الله .

وأرى أن رفـع المنـابر إذا كان لإبـلاغ الصوت هـو الوسيـلة الوحيدة فـى الماضـى فـإن مكبـرات الصوت أغنت عـن ذلك ، وليـس أثـر المنبـر فـى السامعيـن وفـى

تبليــغ الدعـوة مرتبطـا بعـدد درجاتـــه بقـدر ارتباطـه بصحة المعلـومات والحكمـة فى إيصالها للسامعين .

وإذا كان ارتفاع المنابـر لإسماع الناس بدعة فلماذا لا يكـون استعمال مكبر الصوت بدعة أيضا وهو لم يكن على عهد النبى ﷺ والسلف الصالح ؟

أرجو أن نفهم الدين فهما صحيحا ، وألا نتسرع بـإصدار أحكام لا تخدم الدين بقدر ما تسىء إليه .

س : هل يجب على المرأة عند الغسل أن تزيل الزيوت والمواد التى فى شعرها ؟

ج : روى أحمد وأبو داود أن النبى ﷺ قال « **من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار** » .

قال العلماء : لابد من وصول المار إلى كل جزء من الجسم من جلد أو ظفر أو شعر، ولو لم يصل الماء إلا بنقض الضفائر المشدودة فلا بد من نقضها ، أما إذا كانت غير مشدودة بقوة ويمكن للماء أن يصل إلى كل الأجزاء والمواضع فلا داعى لنقضها كما صح فى حديث مسلم عن أم سلمة ، وفى سنن ابن ماجه عن عائشة .

وعليه فلا بد من إزالة الدهن أو غسله جيدا حتى يزول . ورخص الإمام مالك للعروس فى أيامها الأولى إذا كان فى شعرها دهن أو طيب له جرم ألا تغسل رأسها ، لما فى ذلك من إتلاف المال ، ويكفيها المسح على الشعر. ولا يترخص فى ذلك لغير العروس .

وفى أيامها الأولى فقط ، بل قال : إذا كان الطيب فى جسمها كله تيممت « الفقه على المذاهب الأربعة » .

لكن جاء فى فتوى الشيخ أحمد هريدى بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦٦م أن المالكية قالوا : يجب على المرأة عند الغسل جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعمه الماء ، وطبقا لما ذكر فإنه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة إزالة ما على الشعر من الطيب مما يمنع من وصول الماء إلى باطنه ولو عروسا ، ولا يمنع من هذا الوجوب أن تكون المرأة قد صفقت شعرها على أى وجه كان ، وأنفقت فى ذلك مالاً قليلا أو كثيرا .

« الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الخامس ص ١٦٤٨ ، ١٦٤٩ » .

س : مات أحد الجنود فى معركة إسلامية ولم يكن يصلى، فهل يغفر الله له ؟

ج : معلوم أن ترك الصلاة ورد فيه حديث مسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » وأحسن ما قيل فيه ما ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم « ج٢ص٧٠ » أن تارك الصلاة إن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه :

فذهب مالك والشافعى رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا كالزانى المُحْصَن، ولكنه يقتل بالسيف - لا بالرجم - وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى رضوان الله عليه. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى رحمهما الله إلى أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلى.

احتج من قال بكفره بظاهر الحديث المذكور، وبالقياس على كلمة التوحيد. واحتج من قال لا يقتل بحديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » وليس فيه الصلاة.

واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [سورة النساء : ٤٨] وبقوله ﷺ « **من قال لا إله إلا الله دخل الجنة** » و « **من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة** » « **لا يلقى الله تعالى عبد بهما - أى الشهادتين - غير شاك فيحجب عن الجنة** » و « **حرم الله النار على من قال لا إله إلا الله** » وغير ذلك .

واحتجوا على قتله بقوله تعالى ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [سورة التوبة : ٥] وقوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم » وتأولوا قوله ﷺ «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو أن فعله فعل الكفار . والله أعلم .

وذكر النووى أن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد ، وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات ، مع اعترافهم بالله تعالى ، ككفار قريش ، فيكون الكفر أعم من الشرك ، والله أعلم . وقال الماوردى فى «الأحكام السلطانية » ص٢٢١ :

تارك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها يسأل عن تركه لها ، فإن قال : تركتها لنسيان أُمر بها قضاء فى وقت ذكرها ، ولم ينتظر بها مثل وقتها ، قال رسول الله ﷺ « من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها ، ولا كفارة لها إلا ذلك » رواه مسلم وإن تركها لمرض صلاها بحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع ، قال تعال ﴿ لا يكلِّف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] وإن تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا ، حكمه حكم المرتد ، يقتل بالردة إذا لم يتب ، وإن تركها استثقالاً لفعلها مع اعترافه بوجوبها فقد اختلف الفقهاء فى حكمه ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضرب فى وقت كل صلاة ولا يقتل . وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث : يصير بتركها كافرا يقتل بالردة . وذهب الشافعى إلى أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل حدا ولا يصير مرتدا .

ولا يقتل إلا بعد الاستتابة ، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها فإن قال : أصليها فى منزلى وكلت إلى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس ، وإن امتنع من التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة قتل بتركها فى الحال على أحد القولين ، وبعد ثلاثة أيام فى

القول الثانى، ويقتل بسيف صبرا. وقال أبو العباس بن سريج، بقتله ضربا بالخشب حتى يموت، ويعدل عن السيف ليستدرك التوبة بتطاول المدى.

واختلف أصحاب الشافعى فى وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها، فذهب بعضهم إلى أن قتله بها كالمؤقتات، وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل بها، لاستقرارها فى الذمة بالفوات، ويصلى عليه بعد قتله، ويدفن فى مقابر المسلمين، لأنه منهم، ويكون ماله لورثته.

وإذ قد عرفنا حكم ترك الصلاة بأنه يدور بين الكفر والفسق، فإن الشهيد لو تركها جحدا كان كافرا، ولا تفيده الشهادة شيئا، فالجنة ونعيمها للمؤمنين خاصة وإن تركها كسلا كان فاسقا آثما، يمكن أن يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ وإذا لم يشأ الله له المغفرة يعاقب على ترك الصلاة، وبخاصة إذا علمنا أنها دين له أى حق له، والحقوق لا تسقط فلا بد من قضائها كما قال الترمذى « المواهب اللدنية للقسطلانى ج٢ ص٣٣٨ ». وقد صح فى الحديث الذى رواه مسلم « **يغفر للشهيد كل شىء إلا الدَّين** » فهل هو عام فى كل دين لله وللعباد، أو خاص بدين العباد لا يغفر إلا برده إليهم ؟

قال النووى « شرح صحيح مسلم ج١٣ ص٢٩ » : وأما قوله ﷺ « **إلا الدين** » ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفِّر حقوق الآدميين، وإنما يكفرِّ حقوق الله تعالى.

فنرجو أن يغفر الله للشهيد ترك الصلاة، لأنها ليست دينا وحقًّا للآدميين، ولعموم مغفرة ما دون الشرك لمن يشاء .

س : هل المحاريب الموجودة الآن بالمساجد بدعة ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ **يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات** ﴾ [سورة سبأ : ١٣] ، وذلك خبر عن تسخير الجن لسيدنا سليمان عليه السلام وقيامهم بهذه الأعمال التى منها المحاريب .

والمحاريب جمع محراب ، ومعناه فى اللغة كما فى القاموس المحيط : الغرفة وصدر البيت وأكرم مواضعه ، مقام الإمام من المسجد ، والموضع ينفرد به الملك فيتباعد عن السلطان ، وجاء فى نهاية ابن الأثير: المحراب هو الموضع العالى المشرف ، وهو صدر المجلس أيضا ، ومنه محراب المسجد ، وهو صدره وأشرف موضع فيه . وجاء فى تفسير القرطبى - إلى جانب المعانى المذكورة - أنه ما يرقى إليه بالدرج كالغرفة الحسنة ، كما قال « إذ تسوروا المحراب » وقوله « **فخرج على قومه من المحراب** » أى أشرف عليهم .

وفى نهاية ابن الأثير أن النبى ﷺ أرسل عروة بن مسعود إلى قومه بالطائف ، فأتاهم ودخل المحراب محرابًا له ، فأشرف عليهم عند الفجر، ثم أذن للصلاة . وجاء فيها أيضا أن النبى ﷺ كان يكره المحاريب ، أى لم يكن يحب أن يجلس فى صدر المجلس، ويترفع عن الناس ، كما جاء فيها أنه أتى برجل ارتد عن الإسلام فقال كعب : أدخلوه المذبح ، وضعوا التوراة ، وحلِّفوه بالله ، المذبح واحد المذابح وهى المقاصير، وقيل : المحاريب .

والمذبح عند أهل الكتاب مقصورة مرتفعة نحو متر ونصف المتر ذات أعمدة ليس بينهما حواجز، وفوقها سقف تحته خلاء توضع فيه القرابين . وهذه المقصورة داخل حجرة فسيحة أمام المعبد ، يصعد إليها بسلَّم ذى درجات قليلة تسمى الهيكل ، لا يدخله إلا الكهنة وأرباب الخطايا الذين يريدون المغفرة .

وهذه المحاريب للكنائس وبيوت العبادة لأهل الكتاب ، وكانت تتعبد فيها مريم كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا ﴾ [سورة آل عمران : ٣٧] وقد نهى النبى ﷺ عنها ، فقد جاء فى حديث رواه البيهقى : « اتقوا هذه المذابح » وفى رواية أبى شيبة « لا تزال هذه الأمة ـ أو قال أمتى ـ بخير ما لم يتخذوا فى مساجدهم مذابح كمذابح النصارى » .

فهل محاريب المساجد الإسلامية الآن مثل محاريب النصارى ؟ لا؛ لأنها ليست غرفا ، وليست مرتفعة عن أرض المسجد ، ولم يتميز بالجلوس فيها جماعة من المسلمين ، وإنما هى علامات على اتجاه القبلة ، وقد تكون مجوفة وغير مجوفة ، تبين مقام الإمام من المأمومين ، لأن السنة أن يقف الإمام إزاء وسط الصف .

فالحكم بكراهة اتخاذ المحاريب « مقاصير ومذابح النصارى » أساسه إما اختفاء الإمام عن المأمومين ، وإما ارتفاعه عليهم بدون مبرر ، وكان الصحابة يكرهون أن يكون الإمام مرتفعا عليهم ، لأنه يوحى بالكبر.

ومحاريب المسلمين الآن لا صلة لها بهذه الأسباب ، فهى ـ كما سبق ـ علامة على القبلة ، وتعليم جهتها أمر مشروع ، وقد غرز النبى ﷺ خشبة فى مسجد قوم أسامة بعد أن خطه لهم ، ليكون دليلا على القبلة . فدل هذا على مشروعية إرشاد المصلى إلى القبلة .

ولم يكن لمسجد النبى ﷺ فى زمنه محراب ، وأحدثه عمر بن عبد العزيز. فهو ليس بدعة مذمومة « مجلة الأزهر ـ مجلد ٦ ص٤٦٩ ، تفسير القرطبى ج١١ ص٨٤ , ٨٥ » .

وجاء فى « إعلام الساجد بأحكام المساجد » للزركشى ص٣٦٤ : كره بعض السلف اتخاذ المحاريب فى المسجد ، وفى مصنف عبد الرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلى فيه ، والطاق هو المحراب الذى يقف فيه الإمام .

وفى شرح الجامع الصغير للحنفية : لا بأس أن يكون مقام الإمام فى المسجد ، وسجوده فى الطاق ، ويكره أن يكون فى الطاق ، لأنه يشبه اختلاف المكانين ، ألا ترى

أنه يكره الانفراد . اهـ والمشهور الجواز بلا كراهة ، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير.

بعد هذا أقول ، إن محاريب المساجد اليوم ليست هى المحاريب والمقاصير التى فى معابد أهل الكتاب ، وعلى هذا فلا كراهة فى عملها ولا فى الصلاة فيها ، ويوجد فى بعض الكتب حملة عنيفة على المحاريب ، لكن المقصود منها محاريب أهل الكتاب بأوصافها التى لا توجد فى محاريب المساجد « انظر كتاب غذاء الألباب للسفارينى الحنبلى ج٢ ص٢٧٣ » .

س : أتيحت لى الفرصة فقمت بعمل عمرة فى شهر رمضان، هل صحيح أنها تغنى عن الحج ؟

ج : روى مسلم أن النبى ﷺ قال « **عمرة فى رمضان تعدل حجة** » وفى رواية « **تعدل حجة معى** » . ولا يسأل عن حكمة هذا الثواب فذلك فضل من الله ، والله واسع عليم ، وهو سبحانه يرغِّب فى أداء العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج فى الحرم الشريف ، فثواب الطاعة فيه مضاعف .

ومثل ذلك ما ورد من أن الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام بمكة تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه، فلا يجوز أن يتبادر إلى الذهن أن صلاة يوم فيه تغنى عن صلاة مائة ألف يوم، ولا داعى للصلاة بعد ذلك ، فالعدل أو المساواة هنا هى فى الثواب فقط . فلا تغنى العمرة عن الحج أبدا .

ومثل ثواب العمرة فى رمضان ما رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « **من صلى الصبح فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة** » قال أنس : قال رسول الله ﷺ «تامة تامة » وروى الطبرانى مثله عن أبى أمامة ، وقال المنذرى : إسناده جيد . ورواه عن ابن عمر برواة ثقات إلا واحدا ففيه كلام ، وللحديث شواهد كثيرة « الترغيب والترهيب ج١ ص١٢٥ ، ١٢٦ » .

فالمراد من هذه الأحاديث هو الترغيب فى الثواب ، وليس جواز الاكتفاء بفريضة عن فريضة .

س : إذا كان الإنسان فى الصلاة هل ينظر أمامه أم إلى موضع سجوده أم إلى مكان آخر ؟

ج : تحدث القرطبى فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ ج٢ ص١٦٠ عن هذه المسألة فقال : فى هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه فى أن المصلى حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده ، وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى والحسن بن حَىٍّ : يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده ، وقال شريك القاضى : ينظر فى القيام إلى موضع السجود ، وفى الركوع إلى موضع قدميه ، وفى السجود إلى موضع أنفه ، وفى القعود إلى حجره .

قال ابن العربى : إنما ينظر أمامه ، فإن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه فى الرأس وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج ، وما جعل علينا فى الدين من حرج ، أما أن ذلك أفضل فهو لمن قدر عليه . انتهى .

جاء فى نيل الأوطار للشوكانى « ج٢ ص١٩٦ » أنه ﷺ كان إذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته ، رواه أحمد والنسائى وأبو داود ، وجاء فيه أيضا بعد حديث النهى عن رفع الأبصار إلى السماء أن ابن بطال قال : فيه حجة لمالك فى أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة ، وقال الشافعى والكوفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع . ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبى أمية ، زوج النبى ﷺ ، أنها قالت : كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلى يصلى لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع قدميه ، فتوفى رسول الله ﷺ ، فكان

الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد موضع جبهته فتوفى أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، فكان عثمان وكانت الفتنة فتلفت الناس يمينا وشمالا.

ثم قال عن هذا الحديث: فى إسناده موسى بن عبد الله بن أبى أمية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه.

فالإجابة على السؤال ليس فيها دليل يعتمد عليه، وإنما هى اجتهادات وآراء، ومن وجهة نظرى أقول: كل مصل حُرٌّ فى نظره ولكن يختار ما يساعد على الخشوع فى الصلاة، مع العلم بأن الرسول ﷺ نهى عن رفع البصر إلى السماء فقد روى مسلم والنسائى وأحمد أنه قال « **لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لتُخطفن أبصارهم** ». ونهى عن النظر إلى كل ما يلهى ويشغل المصلى عن صلاته. فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى فى خميصة - كساء من خز أو صوف - لها أعلام، أى بها ألوان مخالفة، فقال « **شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبى جَهْم - هو عامر بن حذيفة - وأتونى بأنبجانيته** » والأنبجانية كساء غليظ له وبر وليس له علم. وكان أبو جهم أهدى إلى الرسول الخميصة فطلب بدلها الأنبجانية.

وروى البخارى عن أنس قال: كان قِرام لعائشة - ستر رقيق - سترت به جانب بيتها فقال لها النبى ﷺ « **أميطى قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى** ».

ومع العلم أيضا بأن تغميض العينين كرهه البعض وجوزه بعضهم بلا كراهة، لأن الحديث المروى فى الكراهة لم يصح.

قال ابن القيم: الصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع - لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه - فهناك لا يكره التغميض قطعا. والقول باستحبابه فى هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بكراهته.

س : ما المراد من الاعتكاف، وما الدليل على مشروعيته، وما هو الثواب المترتب عليه ؟

ج : الاعتكاف معناه لزوم الشيء وحبس النفس عليه، سواء أكان خيرا أم شرا، قال تعالى: ﴿ **ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون** ﴾ [سورة الأنبياء : ٥٢] أى مقيمون على عبادتها، والمراد به شرعا لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله .

والإجماع منعقد على مشروعيته، فقد كان النبى ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما كما رواه البخارى، واعتكف أزواجه من بعده كما روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها .

وحكمه أنه سنة، ويكون واجبا عند النذر، ويتأكد فضله فى رمضان وفى العشر الأواخر منه .

والأحاديث التى وردت فى فضله لم يتفق على صحتها، وإن كانت تقبل فى فضائل الأعمال منها ما رواه الطبرانى والبيهقى والحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما « **ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، أبعد مما بين الخافقين** » وما رواه البيهقى « **من اعتكف عشرا فى رمضان كان كحجتين وعمرتين** » .

وهناك ترغيب فى الاعتكاف أقل من يوم، فقد روى الخطيب وابن شاهين عن ثوبان أن النبى ﷺ قال « **من اعتكف نفسه ما بين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة وقرآن كان حقًّا على الله تعالى أن يبنى له قصرا فى الجنة** » .

س : رجل مريض بالشلل هل يجوز له أن يعتكف فى بيته لمشقة اعتكافه فى المسجد وهل يجوز للمرأة أن تعتكف فى بيتها بدل أن تعتكف فى المسجد أيضا ؟

ج : الاعتكاف سنة للرجال والنساء، على أن يكون اعتكافهن بإذن أزواجهن، فإن لم يأذن الأزواج جاز لهم إخراجهن من المسجد كما ذهب إليه الشافعى وأحمد، وقد صح أن أزواج النبى ﷺ اعتكفن فى المسجد النبوى، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد، كما قال تعالى: ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] وإن كان الإخبار عن واقع الحال لا يفيد الشرطية وأى مسجد من المساجد يجوز فيه الاعتكاف، لعدم الدليل على تخصيص بعضها بالجواز.

وهذا ما رآه مالك والشافعى، لكن أبا حنيفة وأحمد اشترطا أن يكون المسجد جامعا عاما تقام فيه الصلوات الخمس وصلاة الجماعة. والحديث الذى اعتمد عليه ضعيف، وهو ما رواه الدارقطنى « **كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح** » ومفهومه أن المسجد الخاص الذى لا يستقيم فيه الأذان وصلاة الجماعة لا يصح الاعتكاف فيه .

والمسجد الجامع على كل حال إن لم يكن مشروطا لصحة الاعتكاف فالاعتكاف فيه أفضل لإحراز ثواب الجماعة .

قال جمهور العلماء: لا يصح للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها، لأنه لا يطلق عليه اسم المسجد عرفا، حيث يجوز بيعه، وهذا يصدق بالمكان المخصص فى البيت للصلاة، أما غير المخصص فلا يجوز فيه الاعتكاف من باب أولى .

لكن الحنفية أجازوا للمرأة بوجه خاص أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان

المعد للصلاة، وفيه قول قديم للشافعى، وجاء فى وجه للمالكية صحته للرجال والنساء فى مسجد البيت .

والمريض بالشلل يصح اعتكافه فى مسجد بيته على وجه للمالكية وأصحاب الشافعى، وكذلك على رأى محمد بن عمر بن لبابة المالكى كما ذكره ابن حجر فى « الفتح » ونقله الشوكانى فى « نيل الأوطار ج٤ ص٢٨٣ » عند شرح حديث رواه أبو داود من قول عائشة « **ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع** » .

س : اتفقت مع شخص على شراء شيء وأعطيته عربونا، ثم رجعت فى هذا البيع، فهل لى الحق فى استرداد العربون ؟

ج : إن العربون الذى يُدفع تمهيدا لشراء شيء أو استئجاره يرجع فيه إلى اتفاق الطرفين، أو إلى العرف الجارى فى الوسط الذى يتعاقد فيه المتعاقدان. فلو كان هناك اتفاق على إرجاعه إن لم يتم العقد، أو كان العرف يقضى بذلك وجب إرجاعه لمن دفعه، ولو كان هناك اتفاق على سقوط حق المشترى أو المستأجر فيه إن لم يتم العقد أصلا، أو لم يتم فى مدة معينة، أو كان العرف يقتضى ذلك سقط حقه فيه، فالأصل هو الاتفاق، فإن لم يوجد فالعرف. ولا يوجد نص يمنع ذلك، وما رواه ابن ماجه أن النبى ﷺ نهى عن بيع العربون ضعّفه الإمام أحمد وأجاز بيع العربون، لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضى عمر كان البيع نافذا، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم. وقال ابن سيرين وسعيد بن المسيب: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا، وأجازه أيضا ابن عمر، لكن كل ذلك فى عقد تمت فيه الصفقة مع الخيار، أما إن لم يتم العقد فالأمر متروك للاتفاق والعرف.

هذا، وقد ذكر الشوكانى فى « نيل الأوطار ج٥ ص١٦٣ » أن حديث النهى عن بيع العربون وإن كان ضعيفا فله طرق يقوى بعضها بعضا، وأخذ به أبو حنيفة ومالك والشافعى، وعلل حرمته عند هؤلاء الأئمة بأن فيه شرطين فاسدين، أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا بلا مقابل إن لم يتم العقد ـ وذلك إذا كان الشرط أن يأخذ البائع العربون إذا لم يتم العقد ـ والشرط الثانى الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع، وقال: إذا دار الأمر بين الحظر والإباحة ترجح الحظر.

وأرى الأخذ بمقتضى الشرط إن وجد فالمؤمنون عند شروطهم، ومثله العرف إن لم يوجد شرط، وما دام الأمر خلافيًّا، فلا مانع من الأخذ بأى رأى.

س ؛ ما هو المقصود ببيع العينة وما حكمه ؟

ج : بيع العينة ـ بكسر العين أى السلف ـ أن يشترى شخص سلعة من شخص آخر بثمن فى الذمة، ثم يبيعها المشترى إلى البائع بثمن أقل يأخذه نقدا، وهو ممنوع شرعا، لأن فيه حيلة الربا، وقد ورد فيها من حديث عائشة الذى رواه الدارقطنى وابن عمر الذى رواه أحمد وأبو داود منعها، وهى تفارق صورة أخرى أن يشترى شخص سلعة بثمن آجل ثم يبيعها من شخص آخر غير البائع بثمن أقل نقدا، وهذه جائزة لأن المشترى غير البائع، والأولى من حيل الربا.

ومن المحرم بيع ما لم يقبضه المشترى، كأن يشترى سلعة بثمن ثم يبيعها لشخص آخر قبل أن يقبضها. لأن النبى ﷺ قال لحكيم بن حزام « **لا تبع ما ليس عندك** » وقال « **لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك** » وقال « **من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه** » قال ابن عمر: كنا نشترى الطعام جزافا، فيبعث رسول الله ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا، وثبت عنه ﷺ أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

والطرق التى روى بها النهى عن بيع العينة ضعيفة وإن كان يقوى بعضها ببعض، وقال بحرمة هذا البيع مالك وأبو حنيفة وأحمد، وأجازه الشافعى وأصحابه، ناظرين إلى صحة صورة البيع، أما النية فلا شأن لها بذلك، والآخرون نظروا إلى القصد من هذا البيع والتحايل به على الربا فحرموه « نيل الأوطار للشوكانى ج٥ ص٢٢٠ » .

س : نسمع أن هناك بيعا اسمه بيع الوفاء، فما المقصود منه وما حكمه ؟

ج : صورة بيع الوفاء أن يقترض المحتاج مبلغا من المال من شخص ، ثم يبيع له فى نظير ذلك جزءا معينا من الأرض تزيد قيمتـه على قيمة القرض ، ويكون البيع لمدة معينة ينتفع فى أثنـائهـا الـدائن بالأرض انتفـاع المـالك لهـا ، وفى نهـاية المـدة إذا لم يسـدد المقترض المبلغ تصير الأرض ملكا تاما للدائن فى مقابل القرض .

قال بعـض العلماء : إن صـورة العقد أنهـا بيع ولكن لأجل يفسد بعـد انتهائه ، وهـذا يبطل العقـد ، لأن طبيعة البيع أنهـا للتمليك الـدائم لا المؤقت ، ومـا تزال الأرض ملكـا لصاحبها الذى باعها .

وقال بعضهم : إنها رهن فى صورة عقد بيع ، وحكم الـرهن أن الأرض ما تزال مملوكة لصاحبها الذى رهنهـا ، ولا يتصرف فيها المرتهن إلا بإذن الراهن ، وعند سـداد الدين ترد الأرض لمالكها ، وعند عدم السداد يمكن بيع الأرض ليستـوفى الدائن منها حقه وما بقى من ثمنها فهو لمالكها .

قال البدر العينى شـارح البخارى فى كتابه « المسائل البدرية » : بيـع الوفاء أن يقول البائع للمشترى : بعت منك هذا بمالَكَ علىَّ من الدين ، على أنى متى وفيت الدين فهو لى . فهو فى الحقيقة رهن ، والمبيع فـى يد المشترى كالرهن فى يـد المرتهن لا يملكه ، ولا يبـاح له الانتفـاع به إلا بـإذن المالك ، وهـو ضامـن لما أكل من ثمـره واستهلك من عينه ، والدين ساقط بهلاكه فى يده إذا كـان فيه وفاء بالدين . قال المصنف : والصحيح أن العقد الـذى جرى بينهما إن كـان بلفظ البيع لا يكون رهنا ، فإن ذكـرا شرط الفسخ فى البيع فسد البيع ، وإلا فإن تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء على وجه النفاذ ، أو تلفظا بالبيع الجائز جاز البيع ، ويلـزم الوفاء بالميعـاد ، لأن المواعيد قد تكـون لازمة فيجعل الميعاد لازما لحاجة الناس . انتهى « مجلة الإسلام ـ المجلد الرابع ـ العدد ١٢ » .

س : يقول بعض الناس إن القرض الذى جر نفعا ليس ربا، لأنه لم يرد حديث صحيح عن النبى ﷺ بهذا المعنى، فهل هذا صحيح ؟

ج : القرض إعطاء شىء للغير يستفيد به ليرده أو يرد مثله إليه ، وهو أمر مشروع داخل فى مضمون التعاون على البر، بل مندوب إليه ومرغب فيه ، لأن الغالب فيه أن يكون من حاجة ، وحديث مسلم يقول « **من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه** » وفى حديث يقبل فى فضائل الأعمال رواه ابن ماجه عن أنس « **الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر** » والله سبحانه يقول ﴿ **من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة** ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٥] .

وقال ابن مسعود : ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة . رواه ابن ماجه مرفوعا إلى النبى ﷺ ، والصواب أنه موقوف على ابن مسعود « نيل الأوطار ج٥ ص٢٤٣ » .

والقرض يكون من النقود ومن الأطعمة وكل ما له مثل ، كما يكون من الحيوانات ، على رأى الجمهور، فقد استقرض رسول الله ﷺ جملا ، وأعطى صاحبه أحسن منه كما رواه مسلم وغيره وقال « **خيركم أحسنكم قضاء** » ومنع أبو حنيفة قرض الحيوان .

والواجب على المقترض رد القرض بدون زيادة عليه ، فقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة فى السلف ربا ولو كانت قبضة من علف ـ كما قال ابن مسعود ـ أو حبة واحدة ، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه كما فعل النبى ﷺ وكما قال : كما رواه البخارى ومسلم « **إن خيركم أحسنكم قضاء** » .

وإهداء المقترض إلى المقرض ورد فيه حديث ابن ماجه « **إذا أقرض أحدكم أخاه**

قرضا فأهدى له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» وهو حديث ضعيف، وورد فى تاريخ البخارى حديث «**إذا أقرض فلا يأخذ هدية**» وجاء فى صحيح البخارى أن عبد الله بن سلام قال لأبى بردة بن أبى موسى لما قدم المدينة: إنك بأرض فيها الربا فاشٍ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمْلَ تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا. والقت هو الدريس أو البرسيم المجفف.

إزاء هذه المأثورات قال جمهور العلماء: يجوز رد القرض بما هو أفضل منه إذا لم يكن ذلك مشروطا فى العقد، وقال المالكية: إذا كانت الزيادة بالعدد لم يجز، كرد الواحد اثنين، وإن كانت بالوصف جازت، كرد الحيوان الكبير بدل الصغير.

ولا يلزم من جواز الزيادة فى القضاء على مقدار الدين أن تجوز الهدية ونحوها قبل القضاء، لأنها بمنزلة الرشوة. يقول الشوكانى «نيل الأوطار ج٥ ص٢٤٦»: والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس فى أجل الدين، أو لأجل رشوة صاحب الدين، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة فى مقابل دينه فذلك محرم، لأنه نوع من الربا أو رشوة، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس. وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع، لإطلاق النهى عن ذلك. وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة فى الصفة والمقدار والقليل والكثير، بل هو مستحب كما قال الشافعية لحديث «**إن خيركم أحسنكم قضاء**».

ثم يقول الشوكانى بعد ذلك وهو إجابة عما ورد فى السؤال: مما يدل على عدم حل القرض الذى يجر إلى المقرض نفعا ما أخرجه البيهقى فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ «**كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا**» ورواه فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبىٍّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم، ورواه

الحـارث بن أبى أسامة من حـديث علىٍّ عليه السلام بلفظ : إن النبى ﷺ نهى عن قرض جر منفعة وفى رواية : كل قرض جر منفعـة فهو ربا . وفى إسناده سوار بن مصعب ، وهو متروك قـال عمر بن زيد فى المغنى : لـم يصـح فيه شىء ، ووهم إمام الحـرمين والغزالى فقالا: إنه صح ، ولا خبرة لهما بهذا الفن . انتهى .

يؤخذ من هذا أن « **كل قرض جر نفعا فهو ربا** » ليس حديثا مرفوعا إلى النبى ﷺ ولا مانـع من الأخذ به مـا دامت تتفق دلالته مـع ما ورد من القرآن فـى تحريم الربـا ، وعمل الصحابة وفتوى الفقهاء تؤيده .

وأما الحكم فخلاصته : إن كان النفع مشروطا فهو ربـا ، وإلا فهو جائز، ومثل الشرط العرف ، لقاعـدة : المعروف عرفا كالمشـروط شرطا . والهدايـا إن كانت من أجل القرض فهى حرام ، وإلا فهى جائزة .

س : ما الفرق بين القرض الحسن، والقرض من البنك لقاء زيادة، وذلك للحاجة إليه، للاستهلاك أو للإنتاج ؟

ج : القرض هو إعطاء المال على سبيل استرداده بعد فترة معينة ، والمال قد يكون نقدا وقد يكون عينا كالبُر والشعير، وقد يكون حيوانا ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، ومنع الحنفية قرض الحيوان .

والقرض الحسن هو الذى لا تشترط فيه زيادة عند رده ، وثوابه عظيم عند الله سبحانه ، لأنه من باب التيسير على المعسر ، والتعاون على الخير، وقيل إن ثوابه أفضل من ثواب الصدقة ، لأن القرض يكون من حاجة ، بخلاف الصدقة ، وروى فى ذلك حديث مقبول « **الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر** » .

وكان القرض فى الجاهلية مشروطا بزيادة فى نظير تأجيل الدَّين ، وتتكرر الزيادة بتكرار الأجل ، ويطلق عليه لفظ « الربا » .

ومن صوره كما قال ابن حجر: أن يدفع الواحد ماله إلى غيره إلى أجل مسمى ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ، ورأس المال باق بحاله ، فإذا حل طلبّه ، فإن تعذر الأداء زاد فى الحق والأجل .

والقرض من البنك بفائدة حرام، بناء على القول المأثور الذى تدعمه النصوص الصحيحة « **كل قرض جر نفعا فهو ربا** » .

وقد يقال : إن الفائدة على القرض هى لتغطية نفقات البنك والعاملين فيه ، وتقاس على نفقة القرض المنقول إلى مكان غير مكان التعاقد عليه ، فعن مالك أنه بلغه أن عمر رضى الله عنه سئل فى رجل أسلف طعاما على أن يعطيه إياه فى بلد آخر، فكره عمر وقال : أين كراء الجمل؟ فالمقرض طلب من المقترض نفقة نقل القرض إلى البلد الآخر، ولكن عمر كره أن يتحملها المقترض ، لأنه مقتضى العقد ، والكراهة بمعنى التحريم .

وجاء فى فقه الشافعية أن من اقترض مـن إنسان شيئا وجب عليه أن يرده إلى المقرض فى محل الإقراض إذا كـان القرض يحتـاج نقله إلى نفقة فإذا لـم يتحمل المقترض تلك النفقة لا يجبر المقرض على القبول ، و إنمـا يجبر المقترض على دفعها أو تسليم القرض فى محل الإقراض . وورد مثله عن المـالكية والأحناف . « الأعمال المصـرفية والإسلام » ص٨٣ ، ٨٤ .

وجاء أيضا جواز احتساب الأجر على العمل عامة ، كأجر السمسرة وأجر كتابة الوثائق والسجلات والخطابات .

والبنوك الحالية تحتاج فى نشاطها إلى تغطية نفقات العاملين بها ، فلتكن من الفائدة التى تفرض على القرض .

لكن رُد على ذلك بأن الفـائدة لو كـانت فى مقـابل النفقات لكـانت موحـدة فى كل البنوك . لكنها تختلـف باختلاف مركـز المقترض والضمان المتقدم ومـدة القرض ، كما أنها تتكرر كل عام طيلة مدة القرض ، مع أنها لو أريـد إلحاقها بالنفقة فلا بد من أخذها من أول العـام فقط ، وعلى ذلك فقياس الفـائدة على أجرة السمسـار ونفقة القـرض غير جائز.

وقد يقال أيضا : إن الفائدة على القرض جزء من ربح مضاربة لأن القرض الذى يقدمه البنك إما استهلاكى و إمـا إنتاجى ، والإنتاجى يستثمر عن طريق المضـاربة ، التى يكون فيها المال من جهة البنك والعمل من جهـة المقترض ، على أن يقسم الربح بينهما بنسبة معلومة شائعة .

ورد عليـه بأن المضـاربـة لا يجـوز فيها اشتـراط ضمـان المـال على المضارب عنـد الخسارة ولا يجوز تحديد الربح كخمسة أو عشـرة لأحد المتعاقدين ، ونشاط القرض من البنك يتحمله المقترض وحده ، والربح محدد وليس نسبيا .

وقد نـازع بعض فقهاء العصـر فى ذلك فأجـازوا تحديـد الربح ، لأنـه لا يشبه الـربا

المخرب للبيوت ، والتراضى على ذلك موجود بين الطرفين ، ولا دليل على جعل الربح بالنسبة ، والفائدة المحرمة ما كانت مضاعفة ومركبة .

ورد ذلك بنفى عدم الدليل على المضاربة بشروطها المعروفة ، فالإجماع منعقد عليها وأن تحديد نسبة الربح مأخوذ عن على رضى الله عنه ، وأجمع فقهاء السلف عليه دون مخالف لهم فإقرار الرسول ﷺ والصحابة أن يكون الربح مشاعا لا محددا أمر مجمع عليه توارثه الخلف عن السلف .

هذا ، وقد قيل : إنه يشك فى صدور هذه الآراء المحللة للفائدة على القرض إلى أصحابها ، وأن بعضهم رجع عنها ، « يراجع فى توضيح ذلك الكتاب المذكور » .

س : ما حكم الدين فيمن يحلف بالطلاق ثلاثا ليسهل عمليات البيع والشراء، وما حكم الدين فى الأرباح التى يحققها بهذا الأسلوب ؟

ج : معلوم أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، ومعلوم أن الإسلام نهى عن الحلف بغير الله ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت ، حتى الحلف بالله لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة ، كما قال تعالى ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس** ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٤] على ما فسره البعض بالنهى عن الحلف للحمل على البر والتقوى والإصلاح ، والتأكيد على عمل الخير.

والذى يحلف بالطلاق من أجل ترويج بضاعته إن كان كاذبا فزوجته طالق على رأى جمهور الفقهاء ، ورأى بعضهم أن الحلف به معلق إن لم يقصد طلاق زوجته فلا يقع طلاق ، وعليه كفارة يمين إن كان كاذبا .

ونحذر التجار من الحلف مطلقا لترويج البضاعة ، وبخاصة إذا كان الحلف كذبا ، فالكسب الذى يأتى من هذا الطريق الكاذب حرام ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ، وقد جاء الحديث ناهيا عن مثل هذا الحلف فقال ﷺ فيما رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم وصححه « **إن التجار هم الفجار** » قالوا : يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال « **بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون** » وفيما رواه البخارى ومسلم « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعته بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وفَّى له ، وإن لم يعطه لم يوف** » وفيما رواه مسلم « **إياكم وكثرة الحلف فى البيع ، فإنه ينفق - أي يروج السلعة - ثم يمحق** » أى يذهب البركة .

س : يحدث أن بعض الأشخاص يدخلون فى الإسلام وتنقطع صلتهم بأهليهم ثم يموت هو، أو يموت قريبه غير المسلم فهل يكون بينهما توارث وإذا كان الإسلام قد أحل زواج الكتابية، فهل لو مات أحد الزوجين يرثه الآخر ؟

ج : لا خلاف بين أحد من العلماء فى أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئا إذا كانت بينهما صلة زواج أو قرابة، كأن تزوج المسلم كتابية ومات عنها، أو أسلم كافر ومات والورثة مازالوا مصرين على الكفر حتى قسمت التركة .

واختلفوا فيما إذا مات المسلم ثم أسلمت زوجته أو أحد أقاربه قبل توزيع التركة فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم إلى أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئا بأى سبب من أسباب الميراث ، لا فرق بين أن يسلم الكافر قبل تقسيم التركة أو لا يسلم، وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الزوجة الكتابية ترث من تركة زوجها المسلم، وأن القريب الكافر يرث من قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل أن تقسم التركة .

أما ميراث المسلم من الكافر، فى مثل الزوج يرث زوجته الكتابية، والمسلم يرث قريبه الكافر، فقد اتفق الأئمة الأربعة أيضا على أن المسلم لا يرث من الكافر شيئا بسبب الزوجية أو القرابة .

وكان معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعى ومحمد بن الحنفية وإسحاق بن راهويه يرون أن المسلم يرث من الكافر بسبب الزوجية أو القرابة، وهو رأى ضعيف، وما جاءوا به لا ينهض دليلا لصحة الرأى .

هذا، وأما المرتد عن الإسلام فذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا يرث أحدا من المسلمين أو من غيرهم بأى سبب من أسباب الميراث، ولا يرثه أحد من المسلمين

أو من غيرهـم كذلك ، حتى لو ارتـد أخوان عن الإسـلام إلى النصرانيـة أو غيرهـا لا يرث أحدهما الآخر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المـرتد لو كان رجلا وبقى على ردته حتى مـات فماله الذى كسبه قبل الـردة تركـة تقسم بين الورثـة المسلمين ، أما مـا له الـذى كسبه فى حـال ردته فيكون فيئا للمسلمين ، وإن كان المرتد امرأة فجميع مـا تتركه يكون تركة تقسم بين ورثتها المسلمين ، سواء كسبته قبل الردة أم بعدها ، « محمد محيى الدين على شرح الرحبية » .

س : هل الزوج ملزم بأن يدفع تكاليف أداء زوجته لفريضة الحج، ولمن تكون الأولوية إذا توفر مع الزوج مال يكفى لقيام فرد واحد بأداء الفريضة، وهل له أن يأخذ من مالها ليؤدى فريضة الحج ؟

ج : ١ ـ لا يلزم الزوج لزوجته إلا بنفقتها الممثلة فى الطعام والكسوة والمسكن، مع اختلاف العلماء فى نفقة العلاج وفى توفير خادم وتجهيز الموت، أما أن يدفع تكاليف حجها فليس بواجب عليه، فالحج فرض على القادر المستطيع، فإن كانت تملك مالا يكفى للحج وجب عليها الحج من مالها هى، ولا يلزم الزوج بدفع أى شىء لها، ولا يعاقب على التقصير، أما إن تبرع بذلك فهو خير، وله ثواب إن شاء الله، وهو من المعاشرة بالمعروف والتعاون على الخير.

٢ ـ إذا لم يوجد مع الزوج إلا مال يكفى أن يحج به فرد واحد فهو المقدم طبعا، ويجب عليه الحج لأول مرة، وكذلك إذا احتاجه لنفقته هو وحده، والحديث واضح فى ذلك « **ابدأ بنفسك ثم بمن تعول** » رواه البخارى ومسلم. وفى صحيح مسلم عن حديث جابر أن النبى ﷺ قال لرجل « **ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شىء فلأهلك، فإن فضل شىء فلذى قرابتك** » .

٣ ـ إذا كان للزوجة مال خاص ورثته عن أهلها أو ملكته من أية جهة كانت فهو حق خالص لها، ويجب عليها الحج منه لأول مرة، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا منه ليحج إلا بإذنها ورضاها، قال تعالى ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مرئيا** ﴾ [سورة النساء : ٤] وقال ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا** ﴾ [سورة النساء : ٢٠] وإذا كان هذا فى الصداق الذى دفعه لها فبالأولى لا يجوز أن يأخذ منها شيئًا لم يأت عن طريقه هو لكن لو استعان بمال الزوجة على سبيل الهبة أو القرض ليحج فلا مانع منه ولها ثواب مساعدتها لزوجها على الحج .

س : ما المراد بالقواعد من النساء المذكورات فى القرآن الكريم ؟

ج : سورة النور نزلت فيها أحكام كثيرة خاصة بالمحافظة على الأعراض ، من وضع عقوبات رادعة للتعدى عليها ، ومن آداب تتبع للوقاية من الوقوع فى الفاحشة المنكرة ، وقد أمر الله فيها ألا يبدى النساء زينتهن إلا ما ظهر منها ، وأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الداخلية التى من شأنها أن تستر - إلا لجماعة مخصوصين لا يخشى منهم السوء غالبا ، كالمحارم - وكل ذلك للحفاظ على المرأة وعلى سمعتها وسمعة أهلها ، وبُعْدًا بالمجتمع عن الفوضى والفساد .

والمرأة يجب عليها ستر كل جسمها عن الأجانب بما لا يصف ولا يشف ، مع آراء فى كشف الوجه والكفين عند عدم الفتنة ، وكل ذلك فى الشابة أو غير المتقدمة فى السن . أما العجوز فقد جاء فيها قوله تعالى ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم** ﴾ [سورة النور : ٦٠] .

والقواعد جمع قاعد ، وهى العجوز التى قعدت عن التصرف من أجل كبر السن ، وقعدت عن الولد والعادة الشهرية كما قال أكثر العلماء ، وقال ربيعة : هى التى إذا رأيتها تستقذرها من كبرها . ومعنى وضْع الثياب : خلعها ، والمراد أن العجوز لا حرج عليها فى أن تتخفف من بعض ثيابها الكثيفة التى كانت معتادة عند الخروج لزيادة التصون والستر ، بمعنى أنه يجوز لها أن تخلع خمارها الذى يستر رأسها ، أوّلاً لثقله عليها وهى المسنَّة ، وثانيا لأن شيب شعرها لا يفتن من يقع نظره عليه ، وبخاصة أنها فى الغالب ملازمة للبيت لا تخرج منه لغير ضرورة ، وقد يدخل رجل أجنبى فلا عليها أن يرى بعض شعرها ، ومع ذلك فالاستعفاف بدوام الستر أفضل ، وكل هذا بشرط ألا يكون هناك تبرج

وظهور بالزينة المغرية ، كـوضع أصباغ وغيرها من أجل لفت الأنظار إليها على الرغم من كبر سنها ، فإن ذلك حرام لسوء القصد .

ومع ذلك فقد قـال بعض العلماء : إن العجـوز كالشابـة فى وجوب الستـر الكامل ، ومعنى وضع ثيابها هو خلع الجلباب أو العبـاءة التى فوق غطاء الرأس للتخفيف مع بقاء الرأس مستورا ، ومهمـا يكن من شىء فليكن هناك حساب للفتنة وحسـاب للقصد والنية وأثر التطور والظروف فى ذلك .

س : ما رأى الدين فى إعطاء المرأة حق الانتخاب والترشيح للمجالس التشريعية ؟

ج : من ضمن ما حصلت عليه المرأة المسلمة حديثا حق إعطاء صوتها لمن يرشح لبعض المجالس، فى ظل الحكم الديمقراطى، وليس فى إعطائها هذا الحق أو ممارسته ما يمنعه شرعا، وبخاصة إذا طلب منها ذلك ، فهو لا يعدو أن يكون شهادة بصلاحية شخص أو عدم صلاحيته، وقضية التواصى بالحق والتناصح تؤكد هذا الحق.

لكن العلماء اشترطوا فيمن يختارون الخليفة : العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة وبتدبير المصالح أقوم وأعرف .

وإذا كانت هذه الشروط لم تتحقق حتى فى الرجال، حيث إن الانتخاب فى الدساتير المعمول بها فى كثير من البلاد الإسلامية لا يحتم وجودها، فهل يمكن أن تتحقق فى النساء؟ وإذا أمكن أن تتحقق فهل يوجد ذلك فى عالم الواقع؟ ذلك يحتاج إلى نظر. « الأحكام السلطانية للماوردى ص٦ » .

أقول هذا لأن الدساتير الحالية تعطى حق الترشيح لمن أعطى حق التصويت، فلو أن الأمر اقتصر على إعطاء صوتها إذا وجدت فيها المواصفات التى ذكرها الماوردى ما كان هناك اعتراض، لكن الذين ينادون بإعطائها هذا الحق يربطون بينه وبين حق الترشيح لتمثيل الشعب فى المجالس التشريعية، وبالتالى إذا اشتركت فى انتخاب الإمام أو الحاكم جاز لها الترشيح لهذا المنصب، فالتصويت سُلَّم للترشيح، والقوانين الوضعية لا تلتزم حدود الدين فى الوقوف عند منح امتياز معين .

ومن هنا لا يجوز القول بجواز تصويتها لأنه وسيلة إلى ممنوع، كما قررته لجنة الفتوى

بـالأزهر ونشر فى المجلة فى يونية ١٩٥٢م، ونصها مذكور فى ص٤٤٨ من الجزء الثانى من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، وجاء فيها: أن وسيلة الشىء تأخذ حكمه، وأن حركة عائشة ضـد على رضى الله عنه لا تعد تشريعا وقد خالفهـا فيها كثيرون، وأن مبايعة النسـاء للنبى لا تثبت زعـامة ولا رياسـة ولا حكما للـرسول، بل هى مبايعـة على الالتزام بأوامر الـدين ثم ذكرت اللجنـة عدم جـواز ترشيح المرأة للمجـالس التشريعيـة، لأن فيه معنى الولاية العامة وهى ممنوعة بحديث البخارى وغيره: « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» وهذا مـا فهمه أصحـاب الرسـول وجميع أئمة السلف، ووضحت المبررات لـذلك، ثم ذكرت أن منع المرأة من التصويت والترشيح لم ينظـر فيه إلى شىء آخر وراء طبيعة هذين الأمرين، أمـا ما يلازم عمليـة الانتخاب المعروفـة والترشيح لعضـوية البرلمـان من مبدأ التفكير إلى نهـايته فإننا نجـد سلسلة من الاجتمـاعات والاختلاطـات والأسفار للدعـاية والمقابـلات وما إلى ذلك، ممـا نشفق على المرأة أن تزج بنفسهـا فيها، ويجب تقـدير الأمور وتقدير الأحكام على أساس الواقع الذى لا ينبغى إغفاله أو التغافل عنه.

هذا ما قـررته لجنة الفتوى بـالأزهر سنة ١٩٥٢، فهل يقبل فى هذه الأيـام أو يرفض؟ وهل للمادة الثانية فى الدستور المصرى اعتبار فى التشريع؟

س : هل صحيح أن السكين التى عليها دم يمكن أن تطهر بمسحها بقطنة دون غسل بالماء ؟

ج : فى فقة المذاهب الأربعة عند الحنفية أن من وسائل تطهير النجاسة المسح الذى يزول به أثر النجاسة ، ويطهر به الصقيل الذى لا مسام له كالسيف والمرآة والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة ونحو ذلك ، وفيه أيضا عندهم أن القطن إذا تنجس يطهر بندفه ولا حاجة إلى غسله .

س : خطبنى شاب ووافق أبى عليه وقرأ الفاتحة معه، ثم تبين أنه ليس على ما كنا نظن فيه، فهل يجوز نقض الفاتحة وفسخ الخطبة أم أن ذلك حرام ؟

ج : الوعد بالزواج لا يلزم الوفاء به، وبخاصة إذا ظهر ما يبرره، وفترة الخطبة فترة اختبار وامتحان واستطلاع، لا تترتب عليها حقوق، ويجوز لكل من الطرفين أن يعدل عن الوعد على الرغم من قراءة الفاتحة، فالفاتحة ليست عقدا، ولكن قراءتها من باب التبرك بها.

ومهما يكن من شيء فإن الوفاء بالوعد ـ كما قال ابن حجر الهيتمى فى كتابه «الزواجر» الجزء الأول ص١٠٩ ـ مندوب عند الشافعية وليس بواجب، ومخالفة المندوب جائزة ليست محرمة ولا عقوبة عليها، والنصوص الواردة بالأمر بالوفاء هى فى العهود والعقود، والفرق بينهما وبين الوعود يرجع فيه إلى الكتاب المذكور.

س : فى بعض البلاد غير الإسلامية يصرون على أن المسلم لو تزوج بكتابية فلا بد من عقد الزواج بالكنيسة، فهل يعتبر ذلك حراما، مع أنه لم ينطق بكلمة مما يقوله القسيس ؟

ج : إذا تم زواج المسلم بالمسيحية على الطريقة المدنية - بإيجاب وقبول وحضور شاهدين مسلمين كان الزواج صحيحا شرعا ، أما إجراؤه فى الكنيسة على الطريقة المعهودة عندهم فلا يصح ، وإذا تحتم العقد فى الكنيسة فليكن بعد إجراء العقد على الطريقة الشرعية فى أى مكان آخر، وإلا فليكن العقد بعد الانتهاء من إجراءات الكنيسة ، أما إذا لم يتحتم العقد فى الكنيسة فلا حاجة إلى الذهاب إليها والعقد بها . «الفتاوى الإسلامية - المجلد الخامس ص ١٩٢٧» .

س : يقول بعض الناس إن عقد الزواج فى شهر المحرم حرام أو شؤم، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى البخارى من طريق عروة أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال، وبنى بى فى شوال، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى؟ قال عروة : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال .

لقد حرص كثير من الناس على تحرى عقد الزواج فى يوم معين من الأسبوع، أو شهر معين عن السنة، تحريا يترتب عليه أحيانا نزاع أو تشاؤم ورجم بالغيب عن فشل الزواج إن خولف فيه المعتاد من هذه الأوقات .

وهذه عادة جاهلية تردُّ على بطلانها السيدة عائشة بهذا الحديث، فقد كانوا يتطيرون أى يتشاءمون من شهر شوال، لما فى اسمه من معنى الإشالة والرفع، فيقال عندهم : شال لبن الناقة أى ارتفع وقل، ويقال : شالت الناقة بذنبها إذا امتنعت عن الفحل أن يطرقها . فهم يخافون أن تمتنع الزوجة عن زوجها إذا أرادها، ويقال : شالت نعامتهم إذا ماتوا وتفرقوا، والنعامة يراد بها الجماعة، فالمهم أنهم كانوا يتطيرون بهذا الشهر ويمتنعون عن الزواج فيه .

وقد ذكرت كتب السيرة أن النبى ﷺ عقد لفاطمة بنته على علىٍّ بن أبى طالب بعد بنائه بعائشة بأربعة أشهر ونصف الشهر، وحيث قد علمنا أن زواجه وبناءه بعائشة كان فى شوال فيكون زواج فاطمة فى شهر صفر، وذكر بعضهم أنه كان فى أوائل المحرم .

ومهما يكن من شىء فلا ينبغى التشاؤم بالعقد فى أى يوم ولا فى أى شهر، لا فى شوال ولا فى الحرم ولا فى صفر ولا فى غير ذلك، حيث لم يرد نص يمنع الزواج فى أى وقت من الأوقات ما عدا الإحرام بالحج أو العمرة .

س : رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ولم يجد مسكنا لأولاده حيث ستكون هى حاضنة لهم، إلا السكن الذى هو فيه، فهل يجوز أن يسكن هو فى هذا البيت أم لا بد من الفصل بينه وبينها بمسكن آخر ؟

ج : إذا حدث الطلاق صارت المرأة أجنبية عن زوجها فى بعض الأحكام . وإذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى فلا يحل له أن يتمتع بها بأى نوع من أنواع التمتع بل يحرم عليه أن يختلى بها أو ينظر إلى غير وجهها وكفيها ، أما إذا كان الطلاق رجعيًّا فله كل ذلك ما دامت فى العِدة ، لأنها فى حكم الزوجة .

ومن المقرر شرعا أن المطلقة طلاقا بائنا لها الحق فى حضانة أولادها الصغار ما لم تتزوج ، ونفقتهم ونفقة حضانتها على أبيهم ، ومن النفقة إعداد المسكن اللائق لذلك ، وهو مسكن لها ولا صلة للمطلق به . فإن لم يجد لها مسكنا أو لم يجد هو لنفسه مسكنا يستقل فيه بعيدا عن مسكنها فلولى الأمر تمكينه من البقاء فى مسكن الزوجية السابقة ، وذلك بصفة مؤقتة ـ نظرًا لأزمة المساكن فى بعض البلاد ـ حتى يجعل الله له من بعد عسر يسرا ، على شرط أن يكون وجوده فى هذا المسكن المشترك كالرجل الغريب تماما عنها ، وذلك من حيث حرمة النظر والخلوة والملامسة وغيرها . فلكل منهما غرفة أو جزء من المسكن مستقل ، كأنهما نازلان فى فندق ، وإن كان الالتزام بذلك صعبا جدا .

وهذا ـ كما قلت ـ إجراء مؤقت حتى يستقل كل منهما بمسكن ، وللضرورة أحكام ولا تظهر هذه الصعوبة إلا إذا كان هناك أولاد يحق لها حضانتهم ، التى قد تستمر سنوات طوالا ، أما إذا لم يوجد أولاد للحضانة فالأمر سهل ، وهذا إجراء يجب أن يعطينا درسا فى التفكير أكثر من مرة عند الزواج وعند الطلاق . « أنظر فتوى الشيخ أحمد هريدى سنة ١٩٦٥ فى الفتاوى الإسلامية ـ المجلد السادس ص ٢٢٠٠ » .

س : تزوجت امرأة فى حياتها أكثر من زوج، أحدهم بعد الآخر، فإذا ماتت ستكون زوجة للأول أم للآخر ؟

ج : هناك رأيان للعلماء فى ذلك، رأى يقول : إنها لآخر أزواجها، ودليله أن هجيمة بنت حُيَيٍّ الأوصابية أم الدرداء الصغرى خطبها معاوية بن أبى سفيان، فأبت وقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ « **المرأة لآخر أزواجها** » ولست أريد بأبى الدرداء بديلا، وهو حديث صحيح رواه الطبرانى وأبو يعلى برجال ثقات ولفظه : « **أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهى لآخر أزواجها** » « المطالب العالية لابن حجر ج٢ ص٦٧، والجامع الصغير » . وكما فعلت أم الدرداء فعلت زوجة حذيفة «تفسير القرطبى سورة الأحزاب ص٢٢٩» .

ورأى يقول : إنها ستكون لأحسنهم خلقا، وإن خيرت بينهم اختارته، واستأنس هذا الرأى بحديث رواه الطبرانى فى معجمه الكبير، عن أنس قال : قالت أم حبيبة لرسول الله ﷺ : أرأيت المرأة يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلون الجنة، لأيهما تكون؟ قال « **لأحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة** » إحياء علوم الدين ج٣ ص٤٥ ، فلنترك الأمر إلى الله، فهو من المغيبات التى لا نلتزم فى اعتقادها إلا بخبر قاطع فى ثبوته ودلالته، ولعل القول بأنها تكون لأحسنهم خلقا أنسب لما تكون عليه الجنة من نعيم عظيم لا غل فيه ولا هَم ولا حزن .

س : هل تجب على الزوج نفقة علاج زوجته، أم أن النفقة عليها هى ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ [سورة النساء : ١٩] وقال ﷺ « **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » رواه مسلم ، وحذر من التقصير فى ذلك فقال « **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوّت** » رواه أبو داود وروى مثله مسلم .

وقد فصَّل العلماء هذه المعاشرة المطلوبة وأنواع النفقة اللازمة ، من غذاء وكساء ومسكن ومتعة وخدمة ، وما يعتاد فى المواسم والمناسبات « يراجع الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص ٢٠٣ » .

ومن جهة علاجها قال الذين أوجبوا لها ما تطلبه الحامل أثناء الوحم ، بوجوب علاجها من المرض ، فإن المرض له دخل كبير فى التأثير على تمتعه بها ، وعلاجها هو من المعاشرة بالمعروف ، وللفقهاء اجتهاد فى ذلك . وفقهاء الشافعية « الإقناع للخطيب ج ٢ ص ١٩١ » لا يوجبون على الزوج ثمن الدواء ولا أجر الطبيب ، متعللين بأن ذلك لحفظ الأصل ولا صلة له به ، وكيف يقال ذلك والمرض مانع أو منغص على الزوج متعته وما يلزمها وما يقوم به الزوجة من واجبات الأسرة؟ ومثل الشافعية قال الحنابلة « معجم المغنى ص ٩٧٠ » .

وفى القانون المصرى للأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م نصت المادة ٢/ ٤ على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف « الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الرابع ص ١٣٨٧ » .

وتجهيزها من الموت إلى الدفن بدون إسراف ولا تبذير يكون على الزوج كما ذهب إليه أبو يوسف من الأحناف ، وصدر به قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ « مادة ٤ » الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الخامس ص ١٩٣٨ .

س : ما حكم الدين فى شاب عقد قرانه على ابنة عمه وسافر إلى الخارج منذ خمس سنوات ولم يدخل بها، وفى كل عام يرسل خطابا يقول إنه سوف يحضر ثم لا يحضر فهل لها حق الطلاق ؟

ج : إذا غاب الزوج ولم تصبر الزوجة ولم تتحمل وخيف عليها من السوء كان لها أن تطلب التفريق، ويجيبها القاضى إلى مطلبها بطلاق بائن، بعد عمل الإجراءات اللازمة.

واختلف أصحاب الإمام مالك القائلون بذلك فى الحد الأدنى للغيبة التى تعتبر إضرارا بالزوجة وتسوغ لها طلب التفريق، فقدَّرها بعضهم بثلاث سنين، وقدَّرها آخرون بسنة، وبهذا الرأى جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م كما يلى :

مادة (١٢) ـ إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى طلاقها بائنا إذا تضررت من بُعده عنها ولو كان له مال يستطيع الإنفاق منه.

مادة (١٣) ـ إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب وضرب له أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه ـ فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يُبد عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعذار وضرب أجل.

س : فى حالة زواج المسلم من كتابية لا تتحدث باللغة العربية وليس لها ولى، هل يكتفى بأخذ موافقتها فقط بالإشارة كالإيماء برأسها، أم أخذ شهادة اثنين من أهل الكتاب حيث لا يوجد شهود مسلمون ؟

ج : جمهور الفقهاء على أنه لا يشترط فى عقد الزواج أن يكون باللغة العربية، بل يصح باللغة التى يفهم بها كل طرف ما يقوله الطرف الآخر .

أما الولى فهو ضرورى عند الجمهور، وعند الحنفية يجوز للمرأة الرشيدة أن تزوج نفسها بدون ولىٍّ .

والقادر على الكلام لا يصح عقد زواجه بالكتابة فقط ولا بالإشارة وحدها، أما العاجز عن الكلام فإن كان لا يحسن الكتابة ينعقد الزواج بالإشارة المعروفة، لأنه لا سبيل إلى التعبير عن إرادته إلا بها .

أما إن كان يحسن الكتابة فعند أبى حنيفة روايتان : الأولى ــ يصح العقد؛ لأن المقصود معرفة الغرض بأية وسيلة، ويستوى فى ذلك الإشارة والكتابة، والرواية الثانية : لا يصح العقد بالإشارة ولابد من الكتابة، والعمل فى مصر على الرواية الثانية .

وإذا لم يتيسر وجود شاهدين مسلمين صح العقد بشاهدين كتابيين عند أبى حنيفة وأبى يوسف، ولا يصح عند الأئمة الثلاثة ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية، والعمل فى مصر على رأى أبى حنيفة وأبى يوسف « أحكام الأسرة فى الإسلام ص ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٨» .

س : ما حكم الدين فى العمل بالشركات مع الرجال والنساء الأجانب غير الملتزمات بالملابس التى تراعى الآداب والأخلاقيات، وإذا لم أجد عملا إلا فى هذا الجو فماذا أفعل؟

ج : العمل بأية مؤسسة فيها رجال ونساء مثل المشى فى الطرقات وارتياد الأسواق والاجتماعات العامة، وعلى كل جنس أن يلتزم بالآداب الموضوعة فى الشريعة، التى من أهمها ما جاء فى قوله تعالى ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾ [سورة النور: ٣٠] وقوله ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ...** ﴾ [سورة النور: ٣١] وما جاء فى السنة النبوية من عدم الخلوة المريبة والملامسة المثيرة والكلام الخاضع والعطر النفاذ والتزاحم إلى غير ذلك من الآداب .

ومع حفاظ كل جنس على الآداب المطلوبة عليه أن يوجه من يخالفها، من منطلق قوله تعالى ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ [سورة التوبة : ٧١] وذلك بأسلوب حكيم يرجى منه الامتثال، أو على الأقل تبرأ به ذمته من وجوب الوعظ على كل حال كما قال تعالى ﴿ **وإذ قالت أُمة منهم لمَ تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون** ﴾ [سورة الأعراف : ١٦٤] .

ولا يجوز السكوت على مخالفة الآداب اعتمادا على قوله تعالى ﴿ **عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ [سورة المائدة : ١٠٥] فالاهتداء لا يكون إلا بعد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما جاء فى نصوص أخرى، وإن لم ينتج

النصح ثمرة وجب الإنكـار بالقلب ، وهو يظهر فى معـاملة المخالفين معاملـة تشعرهم بعدم الرضا عنهم ، فقد يفكرون فى تعديل سلوكهم .

ومن العسير أن يترك الإنسان العمل فى مثل هذا المجال المختلط ، فالمجالات كلها أو أكثرها فيها هذا الاختـلاط ، سواء على المستوى المحلى أو العالمى ، فعلى من يُلْجأ إلى هذا العمل أن يلتزم بالآداب مع القيام بواجب النصح بالحكمة والموعظة الحسنة .

س : كيف نوفق بين الدعوة إلى الزهد ودعاء الرسول بالغنى وما كان عليه بعض الصحابة من غنى ؟

ج : معنى الزهد فى كلمة بسيطة : عدم امتلاك حب الدنيا للقلب امتلاكا يشغل الإنسان عن واجباته ، حتى لا يكون كما عبر الحديث الذى رواه البخارى « **تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة** » .

والزهد بهذا المعنى لا ينافى أن يكون الإنسان عظيم الثروة وافر المال مع معرفته بحق الله عليه ، وحق الفقراء وغيرهم فى ماله ، كما فى الحديث الذى رواه أحمد : «**نعم المال الصالح للعبد الصالح** » .

لقد كان أبو بكر رضى الله عنه من كبار الأغنياء ، وأنفق أكثر أمواله فى سبيل الدعوة ، وفيه قال النبى ﷺ كما رواه الترمذى « **ما نفعنى مال أحد ما نفعنى مال أبى بكر** » .

وعثمان بن عفان رضى الله عنه جهز غزوة العسرة « تبوك » من ماله ، وسُرَّ النبى ﷺ بما قدمه وقال « **ما ضر عثمان ما يفعل بعد هذا اليوم ، غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما هو كائن إلى يوم القيامة** » .

وتبرع عثمان أيضا بتجارته للفقراء عام القحط ولم يستجب لإغراء التجار له بالربح الوفير، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنفق كثيرا وقال له النبى ﷺ « **بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت** » إلى غير ذلك من النماذج الغنية التى لم يقل الرسول عنها إنها غير زاهدة فى الدنيا ، بل أثنى عليها خيرا .

فالزهد ليس مقياسه أو مظهره الفقر، فقد يكون الرجل فقيرا لكنه حريص شره جاد فى طلب الدنيا و إن لم ينل منها ما يريد . وللإمام القشيرى فى رسالته « ص٩٣ » كلام كثير فى معناه ومظاهره فليرجع إليه من أراد التوسع ، ومن هنا نعرف أن الزهد بمعناه الصحيح يدعو إليه الإسلام ، وبدون ذلك يكون مذموما . كمن يؤثرون الفقر وهم قادرون على الغنى ، وكمن لا يتمتعون بنعم الله وهى فى أيديهم ، فالله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وذلك فى تواضع وشكر.

س : هل من الحديث ما يقال : « تعلموا السحر ولا تعملوا به » وهل يتفق هذا مع قوله تعالى : ﴿ ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ﴾ [سورة البقرة : ١٠٢] ؟

ج : لم أعثر على حديث بهذا اللفظ ، وليكن معلوما أن العلم بالسحر غير العمل به ، وقد جاء فى حديث الصحيحين أن السحر من السبع الموبقات ، أى من الكبائر فهل المقصود هو العمل به أو العلم به؟

رأى جماعة أن المحرم هو العمل به مطلقا فى الضر والنفع سدًّا للذريعة ، ورأى آخرون جواز العمل به فى النفع ، قال القرطبى فى تفسيره : واختلفوا ، هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور؟ فأجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخارى ، وإليه مال المزنى ، وكرهه الحسن البصرى ، وقال الشعبى : لا بأس بالنُّشْرة ، قال ابن بطال : وفى كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسى ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله تعالى ، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله ، هكذا جاء فى تفسير القرطبى ونقله عنه ابن حجر الهيتمى فى كتابه « الزواجر » ولم يعترض عليه .

ومهما يكن من شىء فإن أية وسيلة تنتج خيرا ولا تنتج شرا وليس هناك نص قاطع يمنعها ولا تصادم أصلا مقررا تكون مشروعة والنهى عن السحر شديد ، لأنهم كانوا يعتقدون أنه مؤثر بنفسه بعيدا عن إرادة الله تعالى ، وذلك هو الكفر الذى من أجله حرمه الإسلام وجاء فيه قوله تعالى : ﴿ وما هم بِضَآرين به من أحدٍ إلا بإذن الله ﴾ [سورة البقرة : ١٠٢] .

هذا هو حكم العمل به .

أما تعلم السحـر فرأى جمـاعة منعـه مطلقا وروى فيه ابن مـردويه حـديثا بسنـد فيه ضعف وابن حبـان فى صحيحـه أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتـابـا فيـه الفـرائض والسنن والديـات والزكاة، وكـان فيه بيـان لأكبر الكبائر، ومنهـا تعلم السحر، وذلك لأن تعلمه سيجره إلى العمل به وسيغريه بإيقاع الضرر بالناس، لكن جاء فى « الزواجر » لابن حجر ج٢ ص١٠٣ قـال الفخر: واتفق المحققون على أن العلم بـالسحر ليس بقبيح ولا محظور، لأن العلم لـذاته شريف لعموم قولـه تعالى: ﴿ **قل هل يستوى الـذين يعلمون والذين لا يعلمُون** ﴾[سورة الزمر: ٩].

ولو لم يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم بكون المعجز معجزا واجب، ومـا يتـوقف الـواجب عليـه فهـو واجب فهـذا يقتضى أن يكـون تحصيل العلم بالسحر واجبا، ومـا يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحـا؟ ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتى حتى يعلم ما يقتل منه وما لا يقتل فيفتى به فى وجوب القصاص. انتهى.

وابن حجر لم يـوافق على رأى الفخر الـرازى الذى نقله عنـه، وقرر أن تعلمـه حرام، وتجب التوبة منه، ويـرجع إلى الزواجر لمعرفة وجهة نظـره، وإن كنت أختار رأى الفخر الرازى على حد قوله القائل:

عـــرفت الشـــر لا للشـــر لكن لتـــوقيـــه

ومن لا يعـــرف الشـــر من النـــاس يـــلاقيـــه

فهرس المجلد الرابع من كتاب

أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام

لفضيلة الشيخ : عطية صقر

الموضوع	الصفحة

العقائد

الإيمان بالله :

الكتب :

الموضـــوع	الصفحـــة
تفسير : حياة أهل الكهف .	٢٧
تفسير : الباقيات الصالحات .	١٠٣
تفسير : الطيبات للطيبين .	١٠٤
تفسير : حياتان وموتتان .	١٠٥
تفسير : إهلاك القرى .	١١٧
تفسير : القرية حاضرة البحر.	١١٩
تفسير : الليالى العشر.	١٩٨
تفسير : الأعراب أشد كفرا .	٢٠٠
تفسير : السائق والشهيد .	٣١٤
تفسير : خطاب الاثنين لواحد .	٣٨٦
تفسير : الطاغوت .	٣٩٠
تفسير : أعوذ بالرحمن منك .	٤٠٣
الرسل:	
تحديد الفترة بين الرسل .	٢٠٢
مهر حواء .	١٠٧
استشفاع آدم بمحمد .	١٠٨
آدم وحواء لم يشركا .	٣٨٨
شك إبراهيم .	٣٩٧
البرهان لسيدنا يوسف .	٣٩٩
امتحان سيدنا أيوب .	١٥

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضــوع	الصفحــة
حديث : لعن الزمن وغيره .	٣٤
حديث : أنت ومالك لأبيك .	٩٣
حديث : شعر الرجل والمرأة .	١٠٣
حديث أصحابى كالنجوم .	١٠٢، ٣٠٩
حديث : ولادة الأمة ربتها .	١١٨
حديث : داعب ولدك سبعا .	١٢٠
حديث : سيد القوم خادمهم .	٢١٠
حديث : العمل بالعلم .	٢١٠
حديث : كل أمر ذى بال .	٢١١
حديث : من رحمة النبى .	٢١٢
حديث : فى كرامة العلم .	٢١٤
حديث الذبابة .	٣٠١
حديث : المتطوع أمير نفسه .	٣٠٤
حديث الأشهر الثلاثة .	٣٠٧
حديث : اختلاف أمتى رحمة .	٣٠٨
حديث : البطيخ والقرى .	٣١٠
حديث : فضل المتصدق والمتصدق عليه .	٣١٠
حديث : حزام الجوع .	٣٨٥
حديث : لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان .	٣٩١
حديث : فى العشق والشهادة .	٣٩٥

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

العبادات

الطهارة:

الصلاة:

الموضـــوع	الصفحــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضــــوع	الصفحــة

الموضـــوع	الصفحـــة

المعاملات

الموضــــوع	الصفحـــة

المرأة والأسرة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

متفرقات

الموضـــوع	الصفحــة

الموضـــوع	الصفحـــة

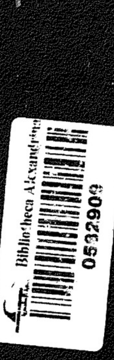
تم بحمد الله

المجلد الرابع

ويليـــه ان شـــاء الله تعالى

العـــدد الأول

من المجـلد الخامس


Bibliotheca Alexandrina
0532909